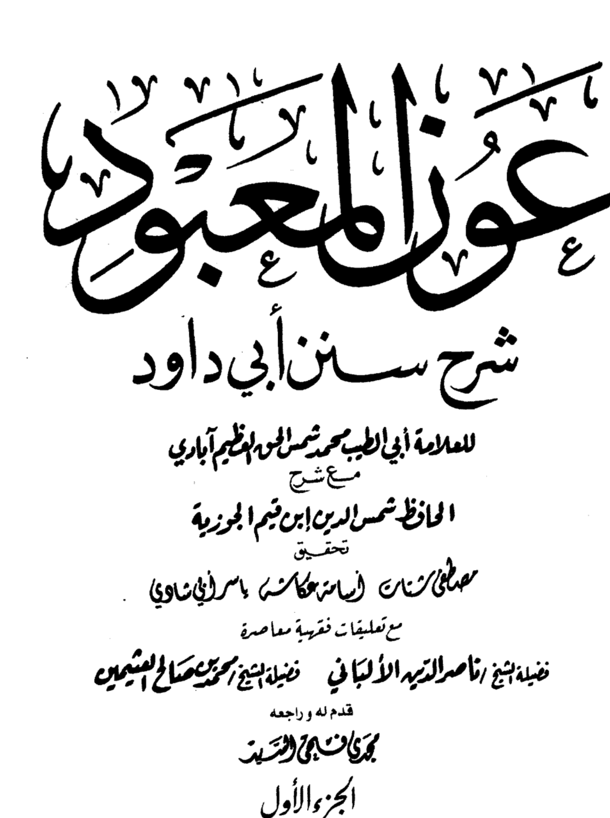

عون المعبود
شرح سنن أبي داود
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
مع شرح
الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية
تحقيق
مصطفى شلبي ، أسامة عكاشة ، ياسر الشاذلي
قدم له وراجعه
مجدي فتحي السيد
الجزء الأول
المكتبة التوفيقية



عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح

الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

تحقيق

مصطفى شتات   أسامة عكاشة   ياسر أبي شادي

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني   فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

قدم له وراجعه

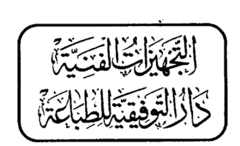
مجدي فتحي السيد

الجزء الأول

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠



المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠(٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo - Egypt
Add : in front of the Green Door Of El Hussen
Tel : (00202) 5904175 -5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق علام

أهمية كتاب عون المعبود العلمية

تنبع أهمية هذا الكتاب من كونه قد صُنف لشرح أصلٍ من أصول كتب السنة النبوية، قد عرف له سلفنا فضله وقدره.

فهذا أبو سليمان الخطابي يقول: كتاب السنن لأبي داود كتابٌ شريفٌ، لم يُصنَّف في علم الدين كله مثله.

وقد جمع ابن قيم الجوزية فضل سنن أبي داود في كلماتٍ موجزة بليغة، فقال:

وكتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكمًا بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب ونظَّمها أحسن نظامٍ، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها: أحاديث المجروحين والضعفاء.

ويقول الحافظ المنذري: كتاب «السنن» الذي صنفه الإمام المتقن، والمحدث الجليل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو أحد الكتب المشهورة في الأقطار، وحفظُ مصنفه، وإتقانه وتقدمه محفوظ عن حُفَّاظ الأمصار، وثناء الأئمة على هذا الكتاب، وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار.

وهو كتابٌ شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس فصار حكمًا بين فِرَق العلماء، وطبقات الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ منه وِردٌ، ومنه شِرْبٌ. وعليه مُعوَّل أهل العراق، وأهل مصر، وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض.

فأما أهل خراسان، فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما، في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفًا وأكثر فقهًا.

وكان أبو الحسين النووي يقول: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود، وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديثه يحتج بها، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه.

ونظرًا لتلك الأهمية التي رأيناها لسنن أبي داود ـ رحمه الله ـ اعتنى الحفاظ بشرح هذا الكتاب كما سيأتي بيانه، ومن هؤلاء الذين اعتنوا بهذه السنن العلامة ابن قيم الجوزية، والعظيم آبادي.

فهذه السنن، وعليها فقه وعلم وفوائد ابن قيم الجوزية، مع شرح واستنباط العظيم آبادي.

وإن كان الخطابي يقول في سنن أبي داود: جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه، ولا متأخرًا لحقه فيه.

فما بالنا وقد انضم إلى ذلك فقه وعلم ابن القيم، مع فوائد ونوادر العظيم آبادي؟! فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالى وإياكم بما فيه من علمٍ.

أبو مريم



ترجمة صاحب السنن

اسمه ونسبه :

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبو داود، السجستاني، الأزدي.

ونسبة السجستاني إلى «سجستان» أحد الأقاليم المشهورة في بلاد أفغانستان.

مولده ونشأته العلمية :

ولد العلامة أبو داود ـ رحمه الله ـ في سنة ٢٠٢هـ، ونشأ في بيت علميٍّ، فلما شب طلب العلم على علماء زمانه، وكان له رحلات علمية إلى شتى بلاد الدنيا.

الرحلة في طلب العلم :

رحل الإمام أبو داود إلى الكثير من البلدان حرصًا على طلب العلم، فسافر إلى حلب، وهناك سمع من أبي توبة الربيع بن نافع.

وسمع بحرَّان من: أبي جعفر النفيلي، وأحمد بن أبي شعيب، وعدة.

وسمع بحمص من: حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، وخلق.

وسمع بدمشق من: صفوان بن صالح، وهشام بن عمار.

وسمع بخراسان من: إسحاق بن راهويه، وطبقته.

وسمع ببغداد من: أحمد بن حنبل، وطبقته.

وسمع ببلخ من: قتيبة بن سعيد.

وسمع بمصر من: أحمد بن صالح، وخلق.

وسمع بالكوفة من: الحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن يونس اليربوعي، وطائفة.

وسمع بمكة من: القعنبي، وسليمان بن حرب، وسمع بالبصرة من: مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء. وأبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل وطبقتهم.

كما سمع من: إبراهيم بن بشَّار الرمادي، وإبراهيم بن موسى الغرَّاء، وعلي بن المديني، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام، وسعيد بن منصور، وسهل بن بكار، وشاذ بن فيَّاض، وأبي معمر عبد الله بن عمرو الـمُقعد، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي، وعبد السلام بن مُطهَّر، وعبد الوهاب بن نجدة، وعلي بن الجعد، وعمرو بن عون، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن الصبَّاح الدولابي، ومحمد بن المنهال الضَّرير، ومحمد بن كثير العبدي، ومسدَّد بن مُسرْهَد، ومُعاذ بن أسد، ويحيى بن مَعين، وأُممٍ سواهم.

رحلاته:

طوَّف أبو داود في البلاد، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين، وقدم بغداد مرارًا ثم نزل إلى البصرة وسكنها استجابة للخليفة العباسي الواثق، وما زال يحدِّث فيها وينشر علوم الحديث إلى أن توفي بها سنة ٢٧٥هـ رحمه الله تعالى.

أقوال العلماء فيه:

قال عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الغلاس الحافظ (ت: ٢٤٩هـ): كان مُجاب الدعوة.

وقال محمد بن سعد الزهري المؤرخ الحافظ (ت: ٢٣٠هـ): كان عابدًا فاضلاً.

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي الحافظ (ت: ٢٧٧هـ): كان ثقة حجةً لم أرَ أخشع منه.

وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة.

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا، ونُسكًا وورعًا وإتقانًا جمع وصنَّف، وذَبَّ عن السنن.

وقال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفُنونه من كبار الفُقهاء، فكتابه يدلُّ على ذلك، وهو من نُجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مُدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول.

كتبــه وآثــاره :

(١) كتاب السنن :

قال الخطابي: لم يصنَّف في علم الحديث مثله، وهو أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين. وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه ١/ ٥٦»: صنَّف كتابه «السنن» قديمًا، وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده، واستحسنه.

استقى مادته من مصادر تضم نصف مليون حديث، وقد شرحه واختصره الكثير من العلماء، كما أخذ منه مختارات، ولكنه يأتي ـ بصفة عامة ـ بعد صحيحي البخاري ومسلم من ناحية القيمة العلمية، وحول رواياته انظر:

J. Robson: The Transmissions of Abu d's (Sunan) BSOAS

XIV 1962 / 1579 -- 588.

وله شروح كثيرة عرفنا منها :

أ ـ معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت:٣٨٨هـ).

ب ـ العد المودود في حواشي سنن أبي داود: لعبد العظيم المنذري (ت:٦٥٦هـ).

جـ ـ شرح لمحمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ).

د ـ شرح لعمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ).

هـ ـ شرح لأحمد بن حسين بن أرسلان الرملي (ت: ٨٤٤هـ).

و ـ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ).

ز ـ فتح الودود على سنن أبي داود: لأبي الحسن السندي (ت: ١١٣٨هـ).

ح ـ حاشية عون المعبود: لمحمد بن عبد الله بنجابي. طبع لوكنهؤ ١٣١٨هـ.

ط ـ تعليقات المحمود: لفخر الحسين كنجوهي، طبع كوانبور ١٩٠٥م.

ي ـ عون المعبود: لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي. طبع دلهي ١٣٢٢هـ.

ك ـ حاشية باللغة الهندوستانية، طبع لاهور ١٨٨٢م.

ل ـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق عظيم آبادي. هند (بلا تاريخ).

مختارات منه ومختصرات له:

أ ـ المجتبى: للإمام عبد العظيم المنذري (ت: ٦٥٦هـ).

ب ـ مختصر لمحمد بن الحسن البلخي (عاش في القرن السابع الهجري).

جـ ـ تهذيب سنن أبي داود: لابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).

(٢) المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد بن حنبل: وهو من رواية أبي داود وقد باشرتُ بتحقيقه منذ سنتين، وقد أشرفت على الانتهاء منه.

(٣) إجابته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) استفاد منه ابن حجر العسقلاني في تأليف كتابه «تهذيب التهذيب».

(٤) رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن (مطبوعة بتحقيق محمد زاهد الكوثري، القاهرة ١٣٦٩هـ).

(٥) كتاب الزهد (مطبوع).

(٦) تسمية إخوة الذين روى عنهم الحديث (غير مطبوع).

(٧) كتاب في الرجال. انظر فهرس المكتبة الظاهرية ـ حديث: مجموع ١/٤٦.

(٨) كتاب القدر (غير مطبوع).

(٩) كتاب المراسيل: مطبوع.

(١٠) كتاب «الناسخ» ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٩).

وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥هـ عن عمر يناهز الثالثة والسبعين، حيث كانت ولادته سنة ٢٠٢هـ. لكن الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١) نقل عن أبي عُبيد الآجُريِّ قوله: توفي أبو داود في سادس عشر شوال. والله أعلم.

ولمعرفة المزيد حول ترجمته يمكنك الرجوع إلى المراجع والمصادر العلمية التالية:

١ ـ الجرح والتعديل (٤/ ١/ ١٠١) لابن أبي حاتم.

٢ ـ طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩) لابن أبي يعلى.

٣ ـ تاريخ بغداد (٩/ ٥٥) للخطيب البغدادي.

٤ ـ المنتظم (٥/ ٩٧) لابن الجوزي.

٥ ـ وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤) لابن خلكان.

٦ ـ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣) للذهبي.

٧ ـ التهذيب (٤٦/ ٢٤) لابن عساكر.

٨ ـ طبقات الشافعية (٢/ ٤٨) للسبكي.

٩ ـ تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) للذهبي.

١٠ ـ العبر (٢/ ٥٤) للذهبي.

١١ ـ اللباب (١/ ٥٣٣) لابن الأثير.

١٢ ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩) لابن حجر.

١٣ ـ مرآة الجنان (٢/ ١٨٩) لليافعي.

١٤ ـ شذرات الذهب (٢/ ١٦٧) لابن العماد.

١٥ ـ طبقات الحفاظ (ص/ ٢٦١) للسيوطي.

والحمد لله أولاً وآخراً
وعلى
رسوله مصليًا ومسلمًا
أبو مريم/ مجدي فتحي السيد



ترجمة الإمام ابن قيم الجوزية

٦٩١ ـ ٧٥١ هـ

(١) نسبه ونشأته:

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي، صاحب القلم السيَّال، والتصانيف النافعة: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية.

والجوزية مدرسة بدمشق، وكان والده قائمًا عليها، قيِّمًا لها.

وهذه المدرسة أنشأها أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

وُلد ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيت علم وصلاح، في السابع من صفر سنة ٦٩١هـ، في قرية «زرع» من قرى حوران تبعد عن دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقيها.

(٢) شيوخه الذين أخذ عنهم:

أخذ علم العربية عن ابن أبي الفتح البعلي، وسمع الحديث من الشهاب النابلسي، وابن عبد الدائم، وعيسى المطعم، وإسماعيل بن مكتوم.

تلقى علمي الأصول والفقه على الشيخ صفي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني.

وأكثر الشيوخ الذين تتلمذ عليهم إمامنا ابن القيم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ ابن القيم يدعو لأفكاره وآرائه العلمية، حتى سُجن وعُذب من أجل ذلك.

(٣) تلاميذه الذين تلقوا عنه:

استفاد من علمه جمّ غفير، سطع منهم العديد، ومنهم: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، صاحب التصانيف الحسان، والمتوفى سنة ٧٥١هـ.

ومنهم: العلامة المفسر ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، وعمدة المحدثين والحفاظ في وقته: ابن عبد الهادي، والمتوفى سنة ٧٤٤هـ.

ومنهم: شمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي، المتوفى سنة ٧٩٧هـ، وغيرهم كثير.

(٤) ثناء العلماء والحفاظ عليه:

قال العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

كان عارفًا بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطُّولى، وبعلم الكلام.

وكان ـ رحمه الله ـ ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله، ولهجٌ بالذكر، وشغفٌ بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علمًا، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله».

وقال شيخ المحدثين الإمام الذهبي رحمه الله:

عُني بالحديث ومتونه، وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره، وبالنحو ويدريه، وفي الأصلين، وتصدر للاشتغال بنشر العلم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

برع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير، والحديث، والأصلين، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهارًا، وكثرة الابتهال، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.

وقال العلامة ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله:

كان ذا فنون من العلوم، وخاصة الأصول والتفسير من المنطوق والمفهوم.

وقال فخر الحفاظ المزي رحمه الله:

هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي رحمه الله:

ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله :

كان متقيدًا بالأدلة الصحيحة، معجبًا بالعمل بها، غير معوِّل على الرأي، صادعًا بالحق، لا يحابي فيه أحدًا».

ومن خلال أقوال أهل العلم التي سردناها نشعر بقدر ذلك العالم الرباني، ابن القيم رحمه الله.

(٥) مصنفاته العلمية :

ألف رحمه الله تصانيف كثيرة، طُبع منها الكثير، ولا زال البعض منها مدفونًا في خزائن المخطوطات، ومحبوسًا في المكتبات الخاصة.

فمن كتبه المطبوعة في الحديث والسيرة: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وفي العقيدة: اجتماع الجيوش، الصواعق المرسلة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، وهداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى.

ومن كتبه في الرقائق والآداب: عدة الصابرين، والداء والدواء، والوابل الصيب، ومن كتبه في الفقه وأصوله: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة، وفي اللغة: بدائع الفوائد، والتبيان في أقسام القرآن.

وهذا قليل من تصانيفه التي نفع الله بها ما لا يُحصى، ولا يُعد من الخلائق.

(٦) وفاته :

توفي ـ رحمه الله ـ وقت عشاء الآخرة، في ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ٧٥١ هـ.

وصُلي عليه بجامع دمشق الكبير، فرحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته، وأسكب على ضريحه رحماته.

ولمزيد من التفصيل عليك بالرجوع إلى المراجع والمصادر التالية:

١ ـ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٤٧، ٤٥٢).

٢ ـ البداية والنهاية: (١٤/ ١٣١، ٢٣٥).

٣ ـ الدرر الكامنة: (٤/ ٢١، ٢٣).

٤ ـ الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٧٠، ٢٧٢).

٥ ـ شذرات الذهب: (٦/ ١٦٨، ١٧٠).

٦ ـ الرد الوافر: (ص: ٦٨، ٦٩).

٧ ـ بغية الوعاة: (١/ ٦٢، ٦٣).

٨ ـ البدر الطالع: (٢/ ١٤٣).

٩ ـ النجوم الزاهرة: (١٠/ ٢٤٩).

١٠ ـ كشف الظنون: (٨٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٦٠، ٣٤١).

١١ ـ إيضاح المكنون: (١/ ٤٧١، ٤٢٢)، (٢/ ٥٤٠).

١٢ ـ هدية العارفين: (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

١٣ ـ الأعلام للزركلي: (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).

١٤ ـ معجم المؤلفين لكحالة: (٧/ ١٠٧).

والحمد لله أولاً وآخراً



ترجمة العلامة العظيم آبادي

اسمه ونسبه:

هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي.

هو أحد علماء الحديث في بلاد الهند، وطلب العلم من علماء زمانه، ومشايخ وقته، ولم يذكر سنة مولده.

بعض مشايخه الذين تعلم منهم:

طلب العلم من مشاهير المحدثين في وقته، منهم: العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، وغيره.

أهم مؤلفاته العلمية:

له العديد من المؤلفات العلمية النافعة الذائعة، وهذه قائمة ببعض أهم تلك المؤلفات:

١ - «التعليق المغني على سنن الدارقطني» مطبوع، جزآن.

٢ - «عون المعبود على سنن أبي داود» مطبوع أربعة أجزاء في طبعته الأولى.

٣ - «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» مخطوط، ضمن مجموعة في دار الكتب المصرية.

٤ - «عقود الجمان» مطبوع، في تعليم المرأة.

٥ - «القول المحقق» مطبوع في الحديث.

وفاته:

ذكر أصحاب السير والتراجم أن العلامة العظيم آبادي كان حيًّا قبل سنة ١٣٢٣هـ، وهي الموافقة لسنة ١٩٠٥م.

وهذا يعني أنه تأخرت وفاته بعد هذا العام، ولم يحدد أصحاب التراجم - كالزركلي وكحالة - موعد وفاته بدقة، انظر:

١ ـ فهرس الأزهرية: (١/ ٤٣١).

٢ ـ فهرس التيمورية: (١/ ٥٢٣).

٣ ـ فهرس دار الكتب المصرية: (١/ ١٢٢، ١٣٨).

٤ ـ الأعلام للزركلي: (٦/ ٣٩).

٥ ـ معجم المؤلفين: (٩/ ٦٣).

والحمد لله رب العالمين



عملنا في الكتاب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الخدمة التي قمنا بها نحو هذه الموسوعة النبوية تتمثل في النواحي التالية:

١ ـ ضبط النص ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وتخليصه من التحريفات، والتصحيفات.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر مواضعها في السور.

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية مع ذكر درجتها، والتنويه على ذلك بكلام العلامة الألباني رحمه الله رحمة واسعة.

٤ ـ تخريج الآثار السلفية ما تيسر إلى ذلك سبيلاً.

وكل ذلك قليل بجوار تلك الموسوعة التي نسأل الله تعالى أن يكون عملنا فيها في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو مريم/ مجدي فتحي السيد

طنطا ـ مصر





[١] كتاب الطهارة

(١) باب التخلي عند قضاء الحاجة

[١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيز يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن مُحمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - عن أَبي سَلَمَةَ، عن الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

(كتاب الطهارة)

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد (مسلمة) بفتح الميم وسكون السين، (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعنب جد عبد الله بن مسلمة، (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب) موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب، ويطلق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدًا.

قال الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية، الحنبلي، غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين، وإله المرسلين. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين الهدى

[١] حسن: اخرجه النسائي (١/ ١٨)، والترمذي (٢٠)، وابن ماجه (٣٣١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١).

[٢]حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالملكِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ».

على معنيين: أحدهما المكان الذي يذهب إليه. والثاني المصدر، يقال ذهب ذهابًا ومذهبًا، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب؛ لأن شأن الظروف تقديرها بـ «في» ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهبًا، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية. وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر، (أبعد) في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه.

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح. (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي: مفتوحة الباء، اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازًا. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطَّأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما. وقال في المصباح: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كُني بالغائط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

والضلال، والغي والرشاد والشك واليقين. فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال، وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره، والقيام بحقوقه. وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها الطرق،

[٢] الإسناد ضعيف والمتن صحيح لغيره، أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وفيه إسماعيل بن عبدالملك. قال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث وليس حده الترك، انظر التهذيب (١/ ٢٠١). ولكن للحديث شواهد كثيرة منها الذي قبله، انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٢).

(٢) باب الرجل يتبوأ لبوله

[٣] **حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أبُو التَّيَّاحِ حدثني شَيْخٌ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُاللهِ بنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عن أبي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلى أبي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أبُو مُوسَى أنِّي كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فأَتَى دَمِثًا في أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثمَّ قالَ ﷺ: «إذَا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».**

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

أي يتخذ لبوله مكانا سهلا لئلا يرجع إليه رشاش البول. (حماد) هو ابن سلمة، قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حمادًا يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثًا (أبو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة؛ لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى (دمثًا) بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة (فليرتد) أي ليطلب وليتحر مكانًا لينًا، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم ريادًا. وارتاد لهم ارتيادًا. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

فلم يفتح إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغي. وفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرده عنه راد، ولا يصده عنه صاد. حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس المتنافسون فيه، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب

---

[٣] ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي (١/ ٩٤)، والبغوي (١/ ٣٧٥)، إسناده منقطع شيخ أبي التياح مجهول، انظر ضعيف أبي داود (١/ ١١).

(٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

[٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَ عَبْدُالْوَارِثِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ - قال عن حَمّادٍ - قال: «**اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ**» وقال عن عَبْدِالْوَارِث قال: «**أَعُوذُ باللهِ من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث**». قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِالْعَزِيزِ: «**اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ**»، وقال مَرّةً: أَعُوذُ بِاللهِ، وقال وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوّذْ بِاللهِ.

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول. (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك**»: يعني ألجأ وألوذ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي ﷺ: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» فلفظ مسدد عن حماد (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ولفظ مسدد عن عبد الوارث (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث بضم الباء. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد: ثم ابن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطًا. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم؛ لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه. فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره

---

[٤] صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، والترمذي (٥،٦)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٩٩،١٠١،٢٨٢).

[٥] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِيّ ـ قال حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عَبْدِالْعَزِيزِ ـ هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عن أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**»، وقال شُعْبَةُ: وقال مَرَّةً: «**أَعُوذُ بِاللهِ**».

[٦] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِه الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رحمه الله بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبد العزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوارث، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى. (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل.. إلخ وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

(إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى.

هو عين الضلال. وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه. بعث رسوله بها مناديًا، وأقامه على أعلامها داعيًا وإليها هاديًا؟ فالباب

[٥] صحيح: انظر ما قبله.
[٦] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٧٣)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٦).

(٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

[٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدٍ عن سَلْمَانَ قال قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلّ شَيْءٍ حَتّى الْخِرَاءَةَ.

(باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة، يقال أين قبلتك، أي إلى أين تتوجه، وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول (أبو معاوية) هو محمد بن حازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي: هي مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء ممدود، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة، وبفتح للخاء. وفي المصباح: خرئ يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج

عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحًا واجتهادًا ازداد من الله طردًا وإبعادًا. ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التخليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه. لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشربًا آجنًا طالما كدره قلب الوارد ولسانه. تضج منه الفروج والدماء والأموال إلى من حلل الحلال وحرم الحرام. وتعج منه الحقوق إلى مُنزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان في سعادة نفسه ساعيًا، وكان قلبه حيًّا واعيًا، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرًّا ولا نفعًا. وأن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. فإن لله يومًا يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٧] ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [الإسراء: ٧١] فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثيّ المتاع.

---

[٧] أثر صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (١/ ٣٨)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٧).

قال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

خرء مثل فلس وفلوس. انتهى (بغائط) قال ولي العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما بخروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال المنع لكشف العورة. ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو «لا» زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره. قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم (وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما. وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلومًا أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ «أو» للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعامًا للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

[٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيّ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحمَّدِ بن عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولاَ يَسْتَدْبِرْهَا ولاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِه، وكانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، ويَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ**».

[٩] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ عن أبي أَيّوبَ رِوَايَةً قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ».

(النفيلي) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي (ولا يستطب بيمينه) أي لا يستنجي بها، وسمي الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والرميم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

(سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا) قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ـ رحمه الله ـ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكمًا بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام. فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون. فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري ـ رحمه الله ـ تعالى قد

---

[٨] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣١).

[٩] صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، والنسائي (١/ ٢٣)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨).

[١٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أبي زَيْدٍ عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأسَدِيِّ قال: «نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

[١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ قال حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بن ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الأصْفرِ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثمّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فإِذَا كَانَ بيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ».

(أبي زيد) اسمه الوليد (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كانت هذه قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

(أناخ) أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعًا، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعًا: جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد. فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها. وبسطت الكلام على مواضع جليلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه. فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا لمغفرته. وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه. فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسوله ﷺ تابعة لآراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو. والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

[١٠] منكر: أخرجه ابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن عدي (١/ ٢٤٧)، وفيه أبو زيد ليس بالمعروف، كما قال ابن المديني وغيره، انظر ضعيف أبي داود (١/ ١١).

[١١] حسن: أخرجه الحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وانظر صحيح أبي داود (١/ ٣٣).

وقال الألباني رحمه الله: **قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وفيه نظرٌ من وجهين ذكرتهما في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٨)، وحققت فيه أنه حسن الإسناد، وكذلك قال الحافظ، وسبقه الحازمي، فقال في الاعتبار (ص٢٩): حديث حسن. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٠٠).**

(٥) باب الرخصة في ذلك

[١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن يَحْيى بن سَعيدٍ عن مُحَمّد بنِ يَحْيى بنِ حَبّانَ عن عَمّهِ وَاسعِ بنِ حَبّانَ عن عَبْدِالله بنِ عُمرَ قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدسِ لحَاجَته».

[١٣] حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن أَبَانَ بن صَالحٍ عن مُجَاهدٍ عن جَابرِ بنِ عَبْدِالله قال: «نَهَى نَبيّ الله ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

(باب الرخصة في ذلك)

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(قبل أن يقبض بعام) قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابرا توهم أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكي الدين: «وقال الترمذي حديث غريب».

وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث. وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي. روى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانة، شيخ مسلم، وكان حافظا. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام. فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه.

---

[١٢] **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، والنسائي (١/ ٢٣، ٢٤)، وابن ماجه (٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٤١).

[١٣] **حسن**: أخرجه الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٦).

(٦) باب كيف التكشف عند الحاجة؟

[١٤] **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمشِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنّ النّبيّ ﷺ كانَ إِذَا أرادَ حَاجةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حتّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاه عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن الأعْمَشِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٧) باب كراهية الكلام عند الخلاء

[١٥] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا ابنُ مَهْدِيّ حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بنِ عَيَاضٍ قال حَدّثَني أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ

(باب كيف التكشف عند الحاجة؟)

(عن رجل) قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقاة، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء «وهو ضعيف»: قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به. انتهى قلت: أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمار) العجلي: أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة.

---

[١٤] صحيح: أخرجه الترمذي (١٤)، والبيهقي (١/ ٩٦)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٨).

[١٥] صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٩٩، ١٠٠) قال الإمام أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، انظر التهذيب (١/ ١٦٦)، قال الشيخ رحمه الله: «لكن له شاهد من غير طريقه عن جابر بن عبد الله خرجته من أجله في الصحيحة (٣١٢٠)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٤١).

رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَخْرُجْ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإنَّ الله عَزّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ**». قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إلاَّ عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ.

(٨) باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

[١٦] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «مَرّ رَجُلٌ عَلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، ويقال يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد هاهنا يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك» وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة بن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله «إلا عكرمة» هذه العبارة: حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى. قلت: ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً؛ لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسندًا من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة.

(باب في الرجل يرد السلام وهو يبول)

(فلم يرد عليه) الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسَلِّم في هذا الحال لا يستحق جوابًا، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله. وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد، كلاهما عن

وهو ـ لو صح ـ حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختيارًا؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

[١٦] صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠)، والنسائي (١/ ٣٦)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠)، وابن ماجه (٣٥٣).

يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنّ النّبيّ ﷺ تَيمّمَ ثمّ رَدّ عَلَى الرّجُلِ السّلاَمَ.

[١٧] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى حدثنا عَبْدُالأعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنُ الْمُنْذِرِ أبي سَاسَانَ عن الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ أَنّهُ أَتَى النّبِيّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ حَتّى تَوَضّأَ، ثمّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إنّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ إلاّ عَلَى طُهْرٍ**» أَوْ قال: عَلَى طَهَارَةٍ».

نافع عن ابن عمر التي أخرجها المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، وهذه الروايات ترجيحية (وروي عن ابن عمر وغيره) كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

(أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسَلِّم، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله ﷺ: **«أو قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة»**.

فالجواب أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها. وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟

---

[١٧] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٤،٥/ ٨٠)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٤٥).

(٩) باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

[١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيه عن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ ـ عن الْبَهِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه».

(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر)

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به (عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه) وأخرج الترمذي من حديث علي «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضًا عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت.

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثًا عن عراك عن عائشة. قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها.

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة - بعد قول الحافظ زكي الدين: «والذي قاله الترمذي هو المشهور». وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد - حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثًا حدث الأعمش بهذا عن أنس. ذكره الخلال في العلل. وقال الخلال أيضًا: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة أبعد» سألته عن غياث بن إبراهيم، فقال: كان كذوبًا.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء - بعد قول الحافظ زكي الدين: «وإنما يكون غريبًا كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم».

---

[١٨] صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٤٨٥)، ومسلم (٣٧٣)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ١٧٨).

(١٠) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

[١٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيّ عن أَبِي عَلِيّ الحَنَفِيّ عن هَمَّامٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزّهْرِيّ عن أَنَسٍ «كَانَ النّبِيّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خاتَمَهُ». قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ وَإِنّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيادِ بنِ سَعْدٍ عن الزّهْرِيّ عن أَنَسٍ قال:

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)

(هذا حديث) أي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس) وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر. قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معًا، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسًا نقش في خاتمه محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه. لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبدالله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقًا كان يخطئ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في المدلسين. وقال إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى. فروايته لا تعلي رواية همام. انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: أخرجه البيهقي من طريق يحيى

---

[١٩] ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٥)، وقد نقل العلامة ابن القيم أقوال العلماء في الحديث فانظره غير مأمور. وانظر ضعيف أبي داود (١/ ١٣).

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ.

بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال وهذا شاهد ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد توزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن همامًا انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئًا لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًّا. قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقاة وقال: كان يخطئ. قال على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متنًا آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعًا ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى. (أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ورق يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال لا ألبسه أبدًا وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل.

قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج

(١١) باب الاستبراء من البول

[٢٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالا حدثنا وَكِيعٌ حدثنا الأعمَشُ قال سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه.

(وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بلى، أي وإنه لكبير، وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما هين سهل (أما هذا فكان لا يستنزه من البول) قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبوال كلها

عن الزهري عن أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفًا، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبدًا» وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام - وإن كان ثقة صدوقًا احتج به الشيخان في الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأيًا منه في حجاج - يعني ابن أرطاة - وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئًا. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر

---

[٢٠] صحيح: أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (١/ ٢٨ - ٣٠)، والترمذي (٧٠) وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢٥).

وَأَمّا هَذا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً وقال: «لَعَلّهُ يُخَفّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قال هَنّادٌ: يَسْتَتِرُ مكانَ يَسْتَنْزِهُ.

نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقًا على سبيل العموم والشمول. انتهى. قلت: حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد ابن بطال ردًّا على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى. (يمشي بالنميمة) هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال (فشقه) أي العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة، واثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العذاب (عنهما ما لم ييبسا) العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت

فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا فنستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به؟ فجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماما لم ينفرد به كما تقدم. الثاني: أن هماما ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبدالله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غايته أن يكون غريبًا كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكرًا أو شاذًا فلا.

[٢١] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «كَانَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزِهُ».

شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين، والله أعلم. (يستتر مكان يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكرة «**أما أحدهما فيعذب في البول**» ومثله للطبراني عن أنس.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق - الحديث» فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق» ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشي» ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر ابن حاجب عن يونس عن الزهري، وقالوا «إن النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه، فيه فص حبشي جعله في باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟! قيل: هذه الروايات

---

[٢١] **صحيح**: انظر ما قبله.

[٢٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُالوَاحِدِ بنُ زِيادٍ حدثنا الأعمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**». قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ عن أبي وائِلٍ

(**درقة**) بفتحتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (**انظروا إليه**) تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي، فلعله كان قليل العلم (**ذلك**): الكلام (**فقال**) النبي ﷺ (**ما لقي**) ما موصولة والمراد به العذاب (**صاحب بني إسرائيل**) بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (**كانوا**) أي بنو إسرائيل (**إذا أصابهم البول**) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (**قطعوا ما**) أي الثوب الذي (**منهم**) أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم (**فنهاهم**) أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (**فعذب**) بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب، وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (**قال أبو داود**) أي المؤلف (**قال منصور**) بن المعتمر (**عن أبي وائل**) شقيق

كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.

---

[٢٢] **صحيح**: أخرجه النسائي (١/٢٧، ٢٨)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/١٩٦)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٥٠). قوله: «قال منصور عن أبي وائل... قال جلد أحدهم» هذا معلق وموقوف وصله مسلم (٢٧٣). قوله جسد أحدهم منكر، انظر ضعيف أبي داود (١/١٦).

عن أبي مُوسَى في هَذَا الْحَدِيثِ قال: جِلْدَ أحَدِهِمْ، وقال عَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: جَسَدَ أَحَدِهِمْ.

(١٢) باب البول قائمًا

[٢٣] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبُو عَوَانَةَ وهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال:

ابن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله (عن أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ (قال جلد أحدهم) القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال الحافظ في فتح الباري: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(باب البول قائمًا)

أي ما حكمه (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة نين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص ابن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبي عبد الله

---

[٢٣] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، والنسائي (١/ ١٩)، والترمذي (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢).

«أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قال أَبُو دَاودَ: قال مُسَدّدٌ قال: «فَذَهَبْت أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ».

الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله ﷺ في الكناسة (قائمًا) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكًا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضًا «من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى. (فمسح على خفيه) أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة: (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه ﷺ)، وعقب بالإفراد، وفي بعض الروايات عقبيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١٣) باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

[٢٤] حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عن أُمّهَا أَنّهَا قالَتْ: «كَانَ لِلنّبِيّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللّيْلِ».

(١٤) باب المواضع التي نهي عن البول فيها

[٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن العَلاَءِ بنِ

(باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده)

(عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحتين آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية: النخل الطوال المتجرد من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه لقد دعى بالطست ليبول فيها» الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب المواضع التي نهي عن البول فيها)

(اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضًا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا أمر كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما

---

[٢٤] ضعيف الإسناد: والحديث حسن، أخرجه النسائي (١/ ٣١)، وابن حبان (١٤١)، والحاكم (١/ ١٦٧). فيه: حكيمة بنت أميمة. قال الذهبي: حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها، كان للنبي ﷺ قدح الحديث، فهي غير معروفة، روى عنها هذا ابن جريج بصيغة عن. الميزان (١/ ٥٨٧)، وهو من المدلسين. قال أبو عمرو: وهذا يعني أنها مجهولة، ولكن له شاهد عن عائشة قالت يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ؟ لقد دعا بالطست ليبول فيها... الحديث، وهو متفق عليه. انظر بذل الإحسان لشيخنا الحويني حفظه الله (٣٣). وللمزيد انظر صحيح أبي داود (١/ ٥٣).

[٢٥] صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٢).

عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قال: «**اتّقُوا اللاعِنَيْنِ**». قالُوا: وَما اللاعِنَانِ يارَسُولَ الله؟ قال: «**الّذي يَتخَلّى في طَرِيقِ النّاسِ أوْ ظِلّهِمْ**».

[٢٦] **حَدّثَنا** إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ وَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمّ، أَنّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدّثَهُمْ، أخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حَدّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيّ حدّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اتّقُوا المَلاَعِنَ الثّلاَثَةَ: الْبِرَازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطّرِيقِ والظّلّ**».

(الذي يتخلى في طريق الناس) أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطًا أو بولاً، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياسًا. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يُسلك إلا نادرًا (أو ظلهم) أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس أو ظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(وحديثه) أي حديث عمر بن الخطاب (أتم) من إسحاق (حدثه) أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد) المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق) أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطًا أو بولاً، والثاني في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسمًا للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

---

[٢٦] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وصححه ووافقه الذهبي ولكن رده المنذري بقوله: أبو سعيد لم يدرك معاذًا (١/ ٨٣ ترغيب) ولكن الحديث صحيح بما قبله. وانظر صحيح أبي داود (١/ ٥٥).

(١٥) باب في البول في المستحم

[٢٧] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنُ حَنْبَلٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عليّ قالا حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أحْمَدُ حدثنا مَعْمَرٌ أخبرني أَشْعَثُ وقال الْحَسَنُ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِالله عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بنِ مُغَفّلٍ قال قال رسولُ الله ﷺ : «**لا يَبُولَنّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِهِ**

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ.

(قال أحمد) بن حنبل في مسنده (حدثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في غاية المقصود. وقال في منهية غاية المقصود: ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم. انتهى. (أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد **(وقال الحسن)** بن علي بصيغة العنعنة **(عن أشعث بن عبد الله)** بن جابر أبي عبد الله البصري **(لا يبولن أحدكم في مستحمه)** قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينًا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبًا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعًا، فلا يجوز البول في المغتسل

---

[٢٧] ضعيف: أخرجه النسائي (١/ ٣٤)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٥٦)، علته: عنعنة الحسن وهو البصري وقد كان مدلسًا. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٨).

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه ـ قال أحمدُ: ثُمَّ يَتَوضَّأُ فيه ـ فإنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[٢٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِالله عن حُمَيْد الحِمْيَرِيِّ ـ وهُوَ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ قال: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِه».

(١٦) باب النهي عن البول في الجحر

[٢٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عن

مطلقًا (ثم يغتسل فيه) أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن (قال أحمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، و«ثم» استبعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجسًا، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(لقيت رجلاً) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة) وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور الرسول ﷺ أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت: لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب النهي عن البول في الجحر)

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه

---

[٢٨] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ١٦٨). انظر صحيح أبي داود (١/ ٥٧).

[٢٩] ضعيف: أخرجه النسائي (١/ ٣٣، ٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والحاكم (١/ ١٨٦). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي؟!. قال أبو عمرو: والحديث ليس بصحيح فيه عنعنة قتادة نعم هو عالم وأحد الجبال ولكنه رمي بالتدليس، ومن ثمَّ قال الإمام أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس ﷺ قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا. المراسيل (ص١٣٩) لابن أبي حاتم. وللمزيد انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٠).

قَتَادَةَ عن عَبْدِالله بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُبَالَ في الجُحْرِ. قال قالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قالَ: كَانَ يُقَالُ إنّهَا مَسَاكِنُ الجِنّ.

(١٧) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

[٣٠] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ النّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا إسْرَائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ قال حَدّثَتْنِي عائِشَةُ «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائطِ قال: **غُفْرَانَكَ**».

أجحار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية (في الجحر) أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال) هشام الدستوائي (ما يكره) «ما» استفهامية أي لم - يكره (إنها) أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضًا.

(باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)

(غفرانك) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره هاهنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعد الله، أو بين مفعولها بالإضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤسًا لك وسحقًا لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفرًا لك وجدعًا لك - يجب حذف فعلها في جميع هذا قياسًا، و«غفرانك» داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفرانًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره» وحديث عبد الله

---

[٣٠] صحيح: أخرجه الترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وصححه. قال الترمذي: حسن غريب. انظر صحيح أبي داود (١/ ٥٩).

(١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

[٣١] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه قال: قال نَبي الله ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحدُكُم فَلاَ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً**».

[٣٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المَصِّيصِيّ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ أخبرنا ابنُ أبي أَيّوبَ - يَعْنى الإِفْرِيقِيّ - عن عَاصِمٍ عن المُسَيّبِ بنِ رَافِعٍ وَ مَعْبَدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِي قال حَدّثَتْني حَفْصَةُ زَوْجُ النّبي ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

ابن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

(باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)

أي في الاستنجاء.

(فلا يمس ذكره بيمينه) أي حال البول تكريما لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهًا عند الشافعية وتحريمًا عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفسًا واحدًا) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصرًا.

(المصيصي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد بالشام (الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أي للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي:

---

[٣١] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، والنسائي (١/ ٢٥)، والترمذي (١٥)، وابن ماجه (٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٨٣، ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦).

[٣٢] صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٩)، والبيهقي (١/ ١١٢، ١١٣). انظر صحيح أبي داود (١/ ٦٤).

[٣٣] **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن أبي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلاَئِه وَمَا كانَ مِنْ أذى».

[٣٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أبي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(١٩) باب الاستتار في الخلاء

[٣٥] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ عن

هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه ـ يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

(لخلائه) أي لاستنجائه **(وما كان من أذى)** أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام المنذري.

(باب الاستتار في الخلاء)

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعا أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضًا ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

---

[٣٣] **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠، ٢٦٥)، والبيهقي (١/ ١١٣)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٦٤).

[٣٤] انظر ما قبله.

[٣٥] **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وفيه الحصين الحبراني مجهول كما قال الحافظ، انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٢).

الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عن أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أكَلَ فَمَا تَخَلّلَ فَلْيُلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاّ أنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإنّ الشّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ

(الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في القاموس والمغني. وقال السيوطي في اللب اللباب: حبران بطن من حمير. انتهى (من اكتحل فليوتر) أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثًا متوالية في كل عين، وقيل ثلاثًا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترًا، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في المرقاة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن) أي فعل فعلاً حسنًا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا) أي لا يفعل الوتر (فلا حرج) أي لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وترًا واحدًا أو ثلاثًا أو خمسًا (فلا حرج) إذ المقصود الإنقاء (أكل) شيئا (فما تخلل) «ما» شرطية والجزاء «فليلفظ» أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال لاك يلوك (فليبتلع) أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل) أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا) أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) في ذلك (فليستتر) بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد) شيئًا ليستره (كثيبًا) الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) أي فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنيين هاهنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل) أي جمع كثيبًا وقعد خلفه (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء من غير ستر

فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ». قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ. قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيّ: وَرَوَاهُ عَبْدُالمَلكِ بنُ الصبّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ أبُو سَعيدٍ الْخَيْرُ. قال أبُو دَاوُدَ: أبُو سَعيدٍ الخَيْرُ مِنْ أصْحَابِ النَّبيّ ﷺ.

(٢٠) باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

[٣٦] **حَدَّثَنَا** يَزيدُ بنُ خَالدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانيّ أخبرنا المُفَضّلُ - يَعْني ابنَ فَضَالَةَ المِصْريّ - عن عَيّاشِ بنِ عَبّاسٍ الْقِتْبَانيّ أنّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانيّ «أنّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أسْفَلِ الأرْضِ. قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أوْ مِنْ عَلقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ -

---

(فلا حرج) (قال حصين الحميري) أي قال أبو عاصم الحميري بدل الحبراني (فقال) أي عبد الملك (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ) غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى «أبا سعيد» بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة. قال: على هذا يوضع. انتهى.

(باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به)

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهي عن الاستنجاء بها.

(القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم) بتحتانيتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره) أي أخبر شييم عياش ابن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعني أن مسلمة كان أميرًا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في التوسط (معه) أي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان، أي من أي

---

[٣٦] صحيح: أخرجه النسائي (٨/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ١٠٨، ١٠٩)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٦٦).

يُرِيدُ عَلْقَامَ ـ فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النّصْلُ والرِّيشُ وَلِلآخَرِ القَدَحُ. ثُمّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ لَعَلّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بك بَعْدِي فَأَخْبِرْ النّاسَ أَنّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلّدَ وَتَراً، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فإِنّ مُحمّداً مِنْهُ بَرِيءٌ**».

موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاؤه (**يريد علقام**) أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي مجمع البحار: كوم علقام موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له: كوم علقام (**نضو أخيه**) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (**على أن له**) للمالك (**ولنا النصف**) أي للآخذ والمستأجر النصف (**ليطير له النصل والريش**) فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (**وللآخر القدح**) معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عريًا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته ـ فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى. (**من عقد لحيته**) أي عالجها حتى تنعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبرًا وعجبًا. قاله ابن الأثير (**أو تقلد وترًا**) بفتح الواو. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. كذا في كشف المناهج (**برجيع دابة**) هو الروث والعذرة (**أو عظم**) عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٧] **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُفَضَّلٌ عن عَيَّاشٍ أنّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أيْضاً عن أبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قال أبو دَاوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قال أبو دَاوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أبَا حُذَيْفَةَ.

[٣٨] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إسْحَاقَ أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: «نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعْرٍ».

[٣٩] **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى(*) بنِ أبي

(أيضًا) أي كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضًا عن أبي سالم الجيشاني (يذكر) أي عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أي أبو سالم (معه) أي مع عبد الله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدًا لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديمًا وسميت بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير؛ لأن الذي على جبل هو بالحصن لا نفس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطًا بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو) أي شيبان القتباني.

(نتمسح) أي نستنجي (أو بعر) البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب، وبعر ذلك الحيوان بعرًا من باب نفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

---

[٣٧] صحيح: انظر ما قبله.

[٣٨] صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٨٤).

[٣٩] حسن: أورده ابن كثير (٢٧/ ٢٠٢) في جامع المسانيد، وعزاه إلى أبي داود فقط. انظر صحيح أبي داود (١/ ٦٨).

(*) الصحيح يحيى بن أبي عمرو السيباني بالسين وليس بالشين ثم شيخه اسمه عبد الله بن الديلمي وليس ابن مسعود فليتنبه. (أبو عمرو).

عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالُوا: يامُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فإِنَّ الله عَزّ وَجَلّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قال: فَنَهَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٢١) باب الاستنجاء بالأحجار

[٤٠] **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ إِنّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِط فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنّ فإِنّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**».

(قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وافد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد انه) أمر من النهي (أو حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أُحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في المصباح. قال المنذري: في إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال.

(باب الاستنجاء بالأحجار)

(يستطيب بهن) أي بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (فإنها تجزئ) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أي تكفي وتغني. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تَجزِي نَفسٌ عن نَّفسٍ شَيئًا﴾ [البقرة: ١٢٣] انتهى، فهو من جزى يجزي، مثل قضى يقضي وزنًا ومعنى أي تقضي الأحجار (عنه) أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظًا، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم:

---

[٤٠] الإسناد ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٤٢)، وأحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وفيه مسلم بن قرط مجهول. قال الذهبي: لا يعرف. انظر الميزان (١/ ١٠٦). ولكن للحديث شواهد منها حديث سلمان مرفوعًا. وصحيح تقدم تخريجه برقم (٧). انظر صحيح أبي داود (١/ ٧٠).

[٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامَ بنِ عُرْوَةَ عن عَمْرُو بنِ خُزَيْمَةَ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ عن خزيمة بنِ ثَابتٍ قال: «سُئِلَ النّبيّ ﷺ عَنْ الاسْتِطَابَة فَقَالَ: «بثَلاثَة أحْجَارٍ لَيْس فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ أبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامٍ.

إن الاستنجاء بالحجارة يجزي وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في جامعه. وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالبًا في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن الاستطابة) أي عدد حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن، وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ .. الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت: فأيش أبو وجزة؟ فقالوا: شاعر هاهنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

---

[٤١] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٥).

(٢٢) باب في الاستبراء

[٤٢] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشامٍ الْمُقْرِئِيّ قالا أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ (ح) . وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّه عن عَائِشَةَ قَالَتْ «بَالَ رسولُ الله ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَاعُمَرُ**؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: «**ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أنْ أتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً**».

(باب في الاستبراء)

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد هاهنا. وهل الاستنقاء، أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمرًا ضروريًّا. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولا باب الاستبراء من البول، وثانيًا باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي منها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة؛ لأن الاستبراء طلب البراءة.

(المقرئيُّ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر) أي ما حملك على قيامك خلفي ولمَ جئتني بماء (تتوضأ به) أي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجي بعده بالماء، وكان قد ترك ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وإبقاء وتيسيرا عليهم (لكانت) فعلتي (سنة) أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وما

---

[٤٢] ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٦/ ٩٥)، فيه عبد الله بن يحيى التوأم ضعيف كما قال الحافظ. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٦).

(٢٣) باب في الاستنجاء بالماء

[٤٣] **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالدٍ - يَعْنِي الوَاسِطِيّ - عن خَالدٍ - يَعْنِي الْحَذّاءَ - عن عَطَاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ رَسولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بالمَاءِ».

[٤٤] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ

جعل عليكم في الدين من حرج﴾. قال عبد الرءوف المناوي في فتح القدير: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفًا وبيانًا للجواز قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب في الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في الفتح.

(حائطًا) أي بستانًا **(غلام)** قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك **(معه)** أي مع الغلام **(ميضأة)** بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما **(فوضعها عند السدرة)** أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي مجهول الحال **(هذه الآية)** والمشار إليها فيما بعد وهو

---

[٤٣] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧٠).

[٤٤] صحيح: أخرجه الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٧٤).

في أهْلِ قُبَاءِ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فنزَلَتْ فيهِمْ هَذهِ الآيَةُ».

(٢٤) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

[٤٥] **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ خَالدٍ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامرٍ أخبرنا شَرِيكٌ وهذا لفظه (ح) وحدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله ـ يَعْنِي المُخَرِّمِيَّ ـ حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ جَرِيرٍ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كانَ النّبيّ ﷺ إذَا أتَى الْخَلاَءَ أتَيْتُهُ بِمَاءٍ

قوله تعالى ﴿فيه رجال﴾ الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو يمد وصرف على الصحيح ﴿يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)

لتُزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

(عن المغيرة) اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيلعي أيضًا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ . . . الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

---

[٤٥] صحيح: اخرجه ابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٥٤)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٧).

فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْـوَةٍ فَـاسْتَنْجَى». قـال أبو داود في حـديث وكـيع «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قال أَبُو داوُد: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمّ.

(٢٥) باب السواك

[٤٦] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة وإما وهما من النساخ. انتهى. كذا في غاية المقصود وقال الشارح في منهية غاية المقصود: والرابع: أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

(في تور) بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قال الطيبي. وفي المتوسط فيه جواز التوضئ بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيته بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض» انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب السواك)

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه

---

[٤٦] صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، والنسائي (١/ ١٢)، والترمذي (٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٥٣١).

يَرْفَعُهُ قال: «لَوْلاَ أنْ أشُقّ عَلَى المُؤمِنينَ لأَمَرْتُهُمْ بتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبالسّوَاكِ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ».

بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد هاهنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضًا لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضًا، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضًا من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (قال) أي النبي ﷺ (لولا) مخافة (أن أشق) مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبًا، أي لولا المشقة موجودة (بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». (وبالسواك) أي لأمرتهم باستعمال السواك؛ لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعل أيضًا فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري «عند كل صلاة» وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: (عند كل صلاة) وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامدًا بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطًا. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعًا «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال

[٤٧] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**». قال أبو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ.

[٤٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِالله بن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قُلْتُ: «أرأيْت

المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

(الجهني) المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق) أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعا على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم (استاك) ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(محمد بن إسحاق) بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح أوله والموحدة (قال) أي محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (أرأيت) معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول أرأيت

---

[٤٧] صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣)، وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣). قال الترمذي: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ٧٩).

[٤٨] صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، والحاكم (١/ ١٥٥، ١٥٦). انظر صحيح أبي داود (١/ ٨٣).

. . . .

وأريتك وأريتكما وأريتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سببًا للإخبار عنه أو الإبصار به طريقا إلى الإحاطة به علما وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حيان في النهر: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيدا ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيدا ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما: أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيدا، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلامًا حسنًا رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عديت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك، ثم تثني وتجمع، فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن. المعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعًا. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سدٍّ مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن الجملة الاستفهامية في أرأيت زيداً ما صنع بدل من أرأيتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين.

تَوَضّيء [تَوَضّؤَ] ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدّثَتْنِيهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطّابِ أنّ عَبْدَاللهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أبي عَامِرٍ حَدّثَهَا أنّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمّا شَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسّوَاكِ لِكُلّ صَلاَةٍ». فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أنّ بِهِ قُوّةً، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلّ صَلاَةٍ.

(توضئ ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهرًا) أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك) بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال) عبدالله بن عبد الله (حدثتنيه) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (عليه) أي على النبي ﷺ. وفي التوسط شرح سنن أبي داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصًا به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ بأن تكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية. أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدًا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليًا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية (أمر بالسواك لكل صلاة)، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أي بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولَي يرى، ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» وظاهره أن سبب توضئ ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا يدع) من ودع يدع أي لا يترك. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما

قال أَبُو داوُد: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله.

(٢٦) باب كيف يستاك على لسانه

[٤٩] حَدَّثَنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال مُسَدّدٌ قال: «أَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِه. وقال سُلَيْمانُ قال: دَخَلْتُ عَلَى النّبيّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِه إِه». . يَعْني يَتَهَوّعُ.

روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(رواه) أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) أي إبراهيم (عبيد الله) مصغرًا لا مكبرًا، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضًا، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري (أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحمله) أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني» الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أي طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه) بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من أحد

---

[٤٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وأحمد (٤/٤١٧).

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ].

(٢٧) باب في الرجل يستاك بسواك غيره

[٥٠] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِالوَاحِدِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ يَسْتَنّ وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ أحَدُهُما أكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إلَيْهِ في فَضْلِ السِّوَاكِ أنْ كَبِّرْ، اعْطِ السِّوَاكَ أكْبَرَهُما».

الرواة دون أبي موسى، وفي مختصر المنذري أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيئ، أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، وقد تقدم بعض بيانه **(قال مسدد كان)** أي المذكور **(اختصره)** بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره)

(يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحددها يقال: سننت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك **(أن كبر)** بصيغة الأمر نائب فاعل أوحي، أي أوحي إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر، أي قدم الأكبر سنًا في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه **(اعط السواك أكبرهما)** الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في الشرح. وقال في منهية الشرح: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب هاهنا هذه

---

[٥٠] صحيح: أخرجه أحمد (٢/١٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وأصله في البخاري (٢٤٦). انظر صحيح أبي داود (١/ ٨٦).

قَالَ أَحْمَدُ(*) ـ هُوَ: ابنُ حَزْمٍ ـ قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ هُوَ: ابنُ الأَعْرَابيِّ ـ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ.

(٢٨) باب غسل السواك

[٥١] حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيّ الحَاسِبُ(**) أخبرنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: «كان نَبيّ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ فأَبْدأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي. هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني، وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيرهم. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندًا وأخرجه البخاري تعليقًا.

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم؛ لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

(لأغسله) أي السواك للتطيب والتنظيف **(فأبدأ به)** أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إلي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

(*) زيادة من نسخة السنن المطبوعة (أبو عمرو).

[٥١] صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠)، والحاكم (١/ ١٤٥).

(**) في نسخة السنن المطبوعة «الحاسد».

(٢٩) باب السواك من الفطرة

[٥٢] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنَ أبي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : **«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بالمَاءِ، وَقَصّ الأظْفَارِ،**

(باب السواك من الفطرة)

بكسر الفاء، أي السنة القديمة للأنبياء السابقين.

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة: أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ ، وذلك قوله تعالى: ﴿**وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن**﴾ قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿**إني جاعلك للناس إماما**﴾ ليُقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أُمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصًا، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾ ويقال كانت عليه فرضًا وهن لنا سنة (قص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، كذا في الفتح، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري: «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم: «أوفوا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (والسواك) لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلاً منها (وقص الأظفار) جمع ظفر أي

---

[٥٢] صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١)، والنسائي (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (٦/ ١٣٧).

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ ـ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بالماءِ ـ قال زَكَرِيّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إلاّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ».

[٥٣] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ

تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجيم: جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق، فإنه يكثر الرائحة. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصّل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس: الانتفاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٥٣] **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، والطيالسي (٦٤١)، وإسناده ضعيف، الأولى: علي بن زيد بن جدعان ضعفه غير واحد. والثانية: سلمة بن محمد بن عمار قال البخاري: لا نعرف أنه سمع من عمار أم لا؟!! قال ابن معين: حديثه عن جده مرسل. قال ابن حبان: لا يحتج به. انظر التهذيب (٢/ ٣٨٢)، وهو حديث حسن بما قبله وبما بعده. انظر صحيح أبي داود (١/ ٩٣).

ابنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ مُحمّد بنِ عَمّارِ بنِ يَاسرٍ، قال مُوسَى عن أبيه، وقال دَاوُدُ عن عَمّارِ بنِ يَاسرٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنّ منَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللّحْيَةِ، وَزَادَ وَالخِتَانَ، قال: وَالانْتِضَاحِ، ولَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصِ المَاءِ - يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ**».

قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبّاسٍ وقال: «خَمْسٌ كُلّهَا في الرّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللّحْيَةِ.

قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله المُزَنِيّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إعْفَاءَ اللّحْيَةِ.

(عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار ابن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقات. قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى. (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذري: وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وإن روى عن جده عمار (فذكر نحوه) أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان». (ولم يذكر) أحدهما في حديثه (وزاد) أحدهما (قال) أي أحدهما، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس (وروي) بالبناء للمجهول (نحوه) أي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء: هو أن يقسم رأسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الأثر وصل به عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (روي) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روي) أي

وفي حَديثِ مُحمّدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فيهِ: وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ. وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالخِتَانَ.

(٣٠) باب السواك لمن قام بالليل

[٥٤] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَ حُصَيْنٍ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «إنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ».

[٥٥] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ ابنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذا قامَ مِنَ اللّيْلِ تَخَلّى ثُمّ اسْتَاكَ».

قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفًا عليهم دون متصل مرفوع ولم يذكروا هؤلاء في حديثهم (نحوه) أي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب السواك لمن قام بالليل)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه، وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: دلك الأسنان بالسواك عرضا. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قال الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(وضوؤه) بفتح الواو، أي ماء يتوضأ به (تخلى) أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

---

[٥٤] صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٧).

[٥٥] صحيح: وسيأتي برقم (١٣٤٢، ١٣٤٦)، وأخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي (٣/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ٥٣، ٥٤، ٢٣٦).

[٥٦] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ كَثيرٍ أخبرنا هَمّامٌ عن عَلِيّ بن زَيْدٍ عن أُمّ مُحمّدٍ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلاّ يَتَسَوّكَ قَبْلَ أنْ يَتَوَضّأَ».

[٥٧] **حَدَّثَنَا** مُحمّد بنُ عيسى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن مُحمّد بنِ عَلِيّ بنِ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أبيهِ عن جَدّه عَبدِ الله بنِ عَبّاسٍ قال: «بتّ لَيْلَةً عِنْدَ النّبيّ ﷺ، فَلَمّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِه أتَى طَهُورَهُ فأخَذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ ثُمّ تَلاَ هَذِهِ الآيات ﴿**إنّ فِي خَلْقِ السّمَواتِ وَالأرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ**﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتّى قَارَبَ أن يَخْتِمَ السّورَةَ أوْ خَتَمَهَا، ثُمّ تَوَضّأَ فَأتَى مُصَلاّهُ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ الله، ثُمّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كلّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ثُمّ أوْتَرَ».

(عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي بن زيد، مجهولة (لا يرقد) بضم القاف: أي لا ينام. قال في المصباح: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به.

(بت) متكلم من بات: أي نمت (طهوره) بفتح الطاء: ما يتطهر به. (ثم تلا) أي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران: ﴿**إن في خلق السماوات والأرض**﴾ وما فيهما من العجائب ﴿**واختلاف الليل والنهار**﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿**لآيات**﴾ دلالات ﴿**لأولي الألباب**﴾ لذوي العقول (أو) شك من ابن عباس (مصلاه) أي في المكان الذي اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر) أخرج المؤلف في

---

[٥٦] صحيح: إلا قولها «ولا نهار» فإنه ضعيف. أخرجه البيهقي (١/ ٣٩)، وأحمد (٦/ ١٢١، ١٦٠). وفيه علي بن زيد بن جدعان تقدم الكلام عليه في الحديث (٥٣)، ومن ثم أم محمد وهي أمية بنت عبد الله امرأة زيد بن جدعان والد علي وهي مجهولة لم يرو عنها إلا عليّ. ولكن الحديث يحسن بما قبله وله شواهد انظرها في صحيح أبي داود (١/ ٩٨).

[٥٧] صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٥٦).

قال أبُو داوُدَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

[٥٨] **حَدَّثَنَا** إبرَاهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ قال حدثنا عِيسَى حدثنا مُسْعَرٌ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيه قال «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بالسِّوَاكِ».

باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات (رواه) أي الحديث المذكور (قال) أي ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

(قال) أي شريح (بأي شيء كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في المنتقى إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالاً، ثم منَّ الله علي بمطالعة «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلا، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

---

[٥٨] صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٨٨، ١٩٢).

(٣١) باب فرض الوضوء

[٥٩] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً منْ غُلُولٍ، ولاَ صَلاَةً بغَيْرِ طُهُورٍ**».

[٦٠] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُالرَّزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ تَعالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ حتّى يَتَوَضّأَ**».

(باب فرض الوضوء)

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

(من علول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبي في المفهم: الغلول: هو الخيانة مطلقا والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى. (بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر وبالفتح: الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

(إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريًا أو اضطراريًا لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

---

[٥٩] صحيح. أخرجه مسلم (٢٢٤)، والنسائي (١/ ٨٨)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

[٦] صحيح أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٣١٨).

[٦١] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحمّد ابنِ الحَنَفِيَّة عن عَليّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ»**.

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد ابن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتح والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحًا مجازًا لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى. (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في باب فرض الوضوء:

قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام. الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحا له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»، وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بد وأن يكون مساويًا للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضي عمومه - كاللام وكل، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارًا عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور.

---

[٦١] صحيح: أخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩). قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٠٢).

. . . .

بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حرامًا فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على

فهذا أحد الطريقين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له، بخلاف قوله: ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾ فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه. الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يترتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها. بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي، حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تُقبل منه؟ قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه. ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز. وقد قال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها. وكذلك قوله «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة. وكذلك قوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون «**الطهور مفتاح الصلاة**» هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه

. . . .

المصلي ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «**وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم**» قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من

كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدورًا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعًا والعاجز عنه حسًّا؟ فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور؟ قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافيًا لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليس وقتًا لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا. ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم». فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟!.

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ولا يعيد ؛لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس. فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل. قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والموجبين للإعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة. فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر. وأيضًا فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع. وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحًا للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحًا للصلاة هو جهة كونه طهورًا، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحًا لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصدًا ما جعل

. . . .

أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافًا لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ فخص التكبير بالسنة

مفتاحًا له ومدخلاً إليه هذا هو المعروف حسًّا كما هو ثابت شرعًا ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحًا للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرمًا بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهرًا. وهذا بحمد الله بيِّن.

فصل

الحكم الثاني: قوله «وتحريمها التكبير»، وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بيِّن أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديمًا وحديثًا وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك، وأكثر السلف: يتعين لفظ «الله أكبر» وحدها وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر» وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه، وحجته: أنه يسمى تكبيرًا حقيقة، فيدخل في قوله «تحريمها التكبير» وحجة الشافعي: أن المعرف في معنى المنكَّر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى، بخلاف «الله الكبير» «وكبرت الله» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة «الله أكبر». والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر» لخمس حجج: إحداها: قوله «تحريمها التكبير»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله «**مفتاح الصلاة الطهور**» وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليمًا وبيانًا لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلا ضروريًا خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله «تحريمها التكبير» وهذا حجة على من جوز «الله الأكبر» و «الله الكبير» فإنه وإن سمي تكبيرًا، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث. الحجة الثانية: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**» ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يُخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه. الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر**». الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ ولو في عمره

....

من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷺ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن.

مرة واحدة، لبيان الجواز. فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره. الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: «كبرت الله»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تعيّن لفظة «الله أكبر» في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف: «الله أكبر» و«الله الأكبر»، فجوابها. أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى. وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نُكِّر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: «الله أكبر» كان معناه: من كل شيء. وأما إذا قيل «الله الأكبر» فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع «من» وأما بدون «من» فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له «**ما يضرك، أيضرك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئًا أكبر من الله؟**» وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿**قل أي شيء أكبر شهادة**﴾ وهذا يقتضي جوابًا: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لعدي «هل تعلم شيئًا أكبر من الله؟» يقتضي جوابًا: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره استحيا من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، ومن لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.

فصل

الحكم الثالث: قوله «**تحليلها التسليم**» والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله. والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل

....

وقال الشافعي: ويجوز بقولك: الله الأكبـر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسف فتعلق بأنـه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يـوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحـديث فقد خـرج من اللفظ الذي جاء به الفـعل، ففسـر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليـها التعليل، وبهذا يُرد على الشافعي

مبطل ونحـوه. واستدل له بحديث ابن مـسعود الذي رواه أحمـد وأبو داود في تعليمه التـشهد، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فـرضًا لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافيًا لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهيـر، وجعله من كلام ابن مسعـود وقوله أشبه بالصـواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعـود رضي الله عنه على حذفه. وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسىء في كل جـزء من الصلاة، فلعلـه لم يسىء في السلام، بل هـذا هو الظاهر، فإنهـم لم يكونوا يعرفـون الخروج منهـا إلا بالسلام. وأيضًـا فلو قدر أنه أساء فـيه لكان غـاية ما يدل عليه ترك الـتعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدَّم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟!.

وأيضًا فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمـر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالـة الأمر على الوجوب أقـوى من دلالة تركه عـلى نفي الوجوب، فـإنه قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير، وقال «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مـسيئا. وأما قولكم أنه ليس من الصلاة، وإنه ينافـيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتهـا، ونهاية الشيء منه ليس خارجا عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتـضي أنه لا يتحلل منها إلا به. وأمـا بطلان الصلاة إذا فعلـه في أثنائها، فلأنه قطع لهـا قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد «**يختم صلاته بالتسليم**» فنسبة التسـليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحـرام إلى أولها فقول «الله أكبر» أول أجزائها، وقول «السلام عليكم» آخر أجزائها. ثم لو سلم أنه ليس جزءا منها فإنه تحليل لها لا يخـرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجـوبه، كتحللات الحج، فكـونه تحليلا لا يمنع الإيجاب. فإن قـيل: ولا يقتضي، قيـل: إذا ثبت انحصار التحليل في السـلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

. . . .

أيضًا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافا لبعضهم.

واحتج بقوله ﷺ **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**.

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضًا فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضًا فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها.

وأيضًا فالنبي ﷺ سمى الوتر صلاة، بقوله «فإذا خفت الصبح فصلِّ ركعة توتر لك ما قد صليت».

وأيضًا فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضًا صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافًا لبعض التابعين. وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طردًا وعكسًا، فكل ما كان تحريمه التكبير. وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتًا بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين: أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد. والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبدالله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئا، وقال **«خذوا عني مناسككم»**. قيل: الفعل لا يدل

....

والأقوال المناقضة للصلاة خلافًا لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملاً على السلام وقياسًا عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه.

على الوجوب. والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جدًا لم يوجبها أحد من الفقهاء. فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»؟! قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه، فالمراد شبيه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق» ومنه قوله ﷺ: «**إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة**» فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟!

قيل: فيه قولان مشهوران، أحدهما: يشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافًا، وربما ظنه بعضهم إجماعًا. والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء» وترجمه البخاري، واستدلاله يدل على اختياره إياه، فإنه قال «باب من قال يسجد على غير وضوء» هذا لفظه.

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي. وفيه وجه أنه يتشهد له، وهذا حقيقة الصلاة. والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له. وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم، وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتج لهم بقوله «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» قالوا: ولأنه يُفعل تبعا للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا. وقال الحسن البصري.

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجوا بقول النبي ﷺ «**وتحليلها التسليم**» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها،

. . . .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء. واحتج البخاري بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضًا فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود، ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحدًا منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة. وفي حديث إسلام عمر أنه لم يُمكَّن من مسِّ القرآن إلا بعد تطهره، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء؟!

قالوا: وأيضًا فيبعد جدًّا أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء. قالوا: وأيضًا ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها، ومن البعيد جدًّا أن يكونوا كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانًا لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

قالوا: وأيضًا فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة، فقبلها الله منهم، ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعًا، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز؟!

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه؟!

....

قالوا: وأيضًا فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء، فالسجود أولى.

قالوا: وأيضًا فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى ﴿**إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا**﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، سواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءا. وكذلك قوله تعالى ﴿**إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا**﴾.

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة. وقد تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السارِّ عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا يُفعل إلا بوضوء. ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطًا فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد. وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، لا فرضًا ولا سنة، ثابتة بالتسليم. ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه. وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحًا إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات «وكان ابن عمر يسجد على وضوء» وهذا هو اللائق به، لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث فضعيف.

وأما رواية من روى «كان يسجد على وضوء» فغلط؛ لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله «والمشرك ليس له وضوء» يدل على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة. ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظة «غير» غلط فأسقطها، ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدًّا، وأما زيادة «غير» في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطا، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها.

(٣٢) باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

[٦٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِيّ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ قالا حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ زِيادٍ، قال أَبُو دَاوُد: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أَضْبَطُ (*)، عن غُطَيْفٍ، وقال مُحَمَّدُ عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِيّ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**». قال أَبُو داوُد: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمّ.

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث)

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

(قال) أبو غطيف (نودي) أذن (فقلت له) أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئًا (فقال) ابن عمر (على طهر) أي مع كونه طاهرًا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوآت، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابًا بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف (وهو أتم) أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

---

[٦٢] ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٩، ٦١)، وابن ماجه (٥١٢). قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف. قال أبو الأشبال: لانفراد أبي غطيف به، وهو مجهول الحال لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً إلا قول البخاري في حديثه هذا: «لم يتابع عليه». انظر سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله وغفر له فقد كان يحكم على الحديث بأوجز عبارة فهو السهل الممتنع. وانظر كذلك ضعيف أبي داود (٢٨/١).

(*) في السنن المطبوعة «أتقن».

(٢٣) باب ما يُنجس الماء

[٦٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا حدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيد بنِ كثيرٍ عن مُحمَّدِ بنِ جَعفرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عَبْدالله بنِ عَبْدالله بنِ عُمَرَ عن أبيه قال: سُئِلَ النّبيّ ﷺ عَن المَاءِ وَما يَنُوبُهُ مِنَ الدّوَابّ والسّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا كانَ المَاءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

قال أبو داوُد: هَذَا لَفْظُ ابنِ العَلاَءِ، وقال عُثْمَانُ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عن مُحمّدِ بنِ عَبّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبُو داوُدَ: وَهُوَ الصّوَابُ.

(باب ما ينجس الماء)

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أيُّ شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه.

(عن الماء وما ينوبه) هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تَسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليد أي ترفعه. وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحتين: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرته الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ أي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) أي محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف

---

[٦٣] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٤٦)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٧)، وللمزيد =

[٦٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا أبو كاملٍ حدثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أُبو كاملِ بنُ

بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر ابن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب؛ لأن عيسى ابن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا، فإنه ـ على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا ـ انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص.

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) فكلاهما، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق. كذا في منهية الشرح (ابن الزبير) مكان محمد بن

= انظر جزء في تصحيح حديث القلتين للحافظ العلائي رحمه الله بتحقيق شيخنا الحويني حفظه الله. وكذلك انظر صحيح أبي داود (١/ ١٠٤).

[٦٤] صحيح: انظر ما قبله.

الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدَاللهِ بن عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن أبِيهِ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن المَاءِ يَكُونُ في الفَلاَةِ» فَذكَرَ مَعْنَاهُ.

| ٦٥ | **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ قال حَدّثَني أبي أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إذَا كانَ المَاءُ قُلّتَينِ فإنّهُ لاَ يَنْجَسُ»**.

جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في منهية غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) أي مثل الحديث الأول.

(قلتين) والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر. واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرًا عند من علمه. انتهى (فإنه) أي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في باب ما ينجس الماء:

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الطحاوي. رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد ورواه الحميدي عن أبي أسامة:

---

[٦٥] صحيح: انظر ما قبله.

قال أبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ.

(حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفًا غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا. انتهى.

وقد سلف آنفًا ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في جامعه: قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب. وفي المحلى شرح الموطأ: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة. انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي

حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه. فهذان وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه جماعة عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه. وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله. قال البيهقي: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: «دخلت مع عبيد

....

هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره. ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباء منثوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المسلّم: إذا تعارض الجرح والتعديل

الله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء**» ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال «إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء». ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس، كذلك موقوفا. وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث**» وتفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعف القاسم أحمد البخاري ويحيى بن معين وغيرهم. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي «**إذا بلغ الماء أربعين قلة**» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو - قوله.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثًا» وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا «أربعين غربًا» ومنهم من قال «دلوًا» قاله الدارقطني.

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

«الأول» صحة سنده. «الثاني» ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه. «الثالث» ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة. «الرابع» أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه. «الخامس» أن القلتين مقدرتان بقلال هجر. «السادس» أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار. «السابع» أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت. «الثامن» أن المفهوم حجة. «التاسع» أنه مقدم على العموم. «العاشر» أنه مقدم على القياس الجلي. «الحادي عشر» أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه. «الثاني عشر» أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد

. . . .

فالتقديم للجرح مطلقًا، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئًا لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينًا فالمصير إلى الترجيح اتفاقًا. وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة: نعم إن عين سببًا نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقاة الرواة. انتهى كلامه.

«الثالث عشر» الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام. «رابع عشر» وهو أنه يجعل الشيء نصفًا احتياطًا. «ومقام خامس عشر» أن ما وجب به الاحتياط صار فرضًا.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت؛ لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك. وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفًا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعًا. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد ابن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعًا عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا**» وقال في الحديث «بقلال هجر» وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدرة المنتهى: «فإذا نبقها مثل قلال هجر» فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة.

....

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان:

أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطًا له. وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح؛ لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عامًّا، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديدًا وتقييدًا، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفًا، فلأنه قد شك فيه، جعلناه نصفًا احتياطيًّا، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضًا، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

. . . .

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندًا ومتنًا، ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقلتين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحه السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورًا شائعًا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جدًّا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه.

وأما علّته: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضًا، رفعًا ووقفًا. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضًا: أن مجاهدًا وهو العلم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفا. واختلف فيه على عبيد الله وقفًا ورفعًا.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين» وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة. قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلا. وأما ما ذكره

. . . .

الشافعي فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ؟!

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟! وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدَّر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟! وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟! ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوم المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديمًا وحديثًا، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفًا عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديرًا عظيمًا من الماء، وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالاً عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعدًا، وحاشى للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين! أو زاد عليهما، وهل هذا إلا ألغاز في الخطاب؟ أن يقول «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري» ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟!

....

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحـرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديـث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فـإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداًّ للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كـما نهى عن إفساد ظلالهم عليـهم بالتخلي فيها، وإفـساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ، ومقصوده، وحكمته بنهـيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتـهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مـواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العـقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانيــة أرطـال بالدمشقـي، أو بما يتحرك أو لا يتحـرك، أو بعشرين ذراعًا مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه فأقـوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عـنده وازع ولا زاجر عن البول فيمـا هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صـاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفا يدل على أنه هو المعتبر في النهي. وهو كون الماء «دائمًا لا يجـري» ولـم يقتصر على قوله «الدائم» حتى نبـه على العلة بقوله «لا يجري» فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضــة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبـروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعـدًا لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون المــاء جاريًا أو واقفًـا، وهو الوصف الذي اعـتبـره الشارع. واعتـبروا في الجـاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لــم تخصصوا الحديث ولـم تقيـدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر؛ لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره ﷺ «**الماء الدائم الذي لا يجري**» تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي ﷺ عليها بوجه، بل لما دل كلامـه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كـالنيل والفرات فجواز البول في البحـار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين. أو ما لا يمكن نزحه،

....

أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه، لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله ﷺ في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق ـ التي جاءتك عفوًا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته ـ قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلاً محكمًا يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهًا بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته!

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث. فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعًا.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم؛ لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه؛ لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيرًا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبدًا، وهو فاسد. وأيضًا فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث **«فإن عامة الوسواس منه»** حتى لو كان المكان مبلطًا لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة «أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس؟» فقال: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**. فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفًا، فإن بئر بضاعة كانت

. . . .

واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياسًا على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض. فوضوءه من بئر بضاعة ـ وحالها ما ذكروه له ـ دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر، ولا يرد المتغير؛ لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضًا: فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتي بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل مَن قدَّر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم ـ لوقوع النجاسة فيه ـ فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث؛ لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بعذر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدر بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافًا لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيرًا، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدًّا فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضًا قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث «ولوغ الكلب» فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا

....

من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا. ثم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقًا جدًا، وهو منبسط انبساطًا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقًا جداً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسًا، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار. يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُر، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضًا، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟!

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرُد هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله: **«فإنه لا يدري أين باتت يده؟»**.

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرت في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضًا؛ لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد. وقيل ـ وهو الصحيح ـ أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن**

. . . .

الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه. وقال هنا: **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»**. فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين، بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبًا وتصرفًا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة؛ لأنه يجترح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحًا وبيانًا. وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما. والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعين؛ لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتًا لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقًا، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى ﴿**لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقًا. وكذا قوله: ﴿**والذين يبتغون الكتاب**﴾. ونظائره أكثر من أن تحصى.

....

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لـم يلزم العموم أيضًـا، فإنه يلزم من انتـفاء العلة انتـفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقًا، لجـواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقًا ومفهومًا.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد ـ كنصب الزكوات ـ فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هـذا مقدارًا فاصلاً بين الحـلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانًا عامًّا متتابعا تعرفه الأمـة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يسـتحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمـة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضـية جزئية فيجـيبه بهذا، ويكون ذلك حدًّا عامًّا للأمة كلها لا يسع أحدًا جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعًـا بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضـعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!

الثاني: أن الله سبحـانه وتعالى قال: ﴿**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**﴾ وقال: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليـهم. فإن المنطوق من حـديث القلتين لا دليل فيـه، والمسكوت عنه كثيـر من أهل العلم يقـولون لا يدل على شيء، فلم يحـصل لهم بيـان، ولا فصل الحـلال من الحرام. والآخـرون يقولون: لا بـد من مخالفـة المسكوت للمنطوق، ومـعلوم أن مطلق المخالفـة لا يستلزم المخـالفة المطلقة الثـابتة لكل فـرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حـدًّا فاصلاً؟! فـتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سـبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتـضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتـبرًا، كقوله ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾: فذكر هذا القيـد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قـتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾ ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمـة - حضرها وبدوها، على اختـلاف أصنافها - إلى معـرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحـالون في ذلك على ما لا سبيل لأكـثرهم إلى معرفـته؟ فإن الناس لا يكتـالون الماء، ولا يكادون يعرفـون مقدار القلتـين: لا طولهما، ولا عـرضهـما، ولا عمـقهما! فـإذا وقعت في الماء نجاسـة فما يدريه أنه قلتـان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟!

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها

مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديدًا! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدًا. منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه. ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفًا ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فيا سبحان الله! يكون شكه حدًا لازمًا للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبي ﷺ قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حدًا لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفًا احتياطيًا؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حدًا فاصلاً فارقًا بين الحلال والحرام؟!

ثم جعلكم هذا احتياطًا: باطل؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطًا، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهرًا قطعًا وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضًا: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟!

وأيضًا: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

(٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة

[٦٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالوا حَدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبيدِالله بنِ عَبْدِالله ابنِ رَافِعٍ بنِ خَدِيجٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: «أنّه قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أنَتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الكِلابِ وَالنّتْنُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجّسُهُ شَيءٌ». قال أبُو داوُد: وقال بعضُهُمْ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ رافِعٍ.

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير بضاعة: قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرّك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

(أنه) الضمير للشأن (يطرح) أي يلقى (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة: وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى. يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر؛ لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة ﷺ؟! كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجوّد أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى. (قال بعضهم عبدالرحمن بن رافع) أي مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن.

---

[٦٦] صحيح: أخرجه الترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٣١). قال الترمذي: حسن. انظر صحيح أبي داود (١/ ١١٠).

[٦٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ وَعَبْدُالعَزيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيَّانِ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ عن سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ رافعٍ الأنْصاريِّ ثُمَّ العَدَوِيِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها لُحُومُ الكلابِ وَالمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(الحرانيان) أي أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكسرها. انتهى. (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (العدوي) بالعين والدال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة لرافع (وهو) أي النبي ﷺ والجملة حال (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة المجهول، أي يخرج لك الماء (وهي) أي بئر بضاعة (والمحائض) عطف على اللحوم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحًا للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرته لا تؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في التوسط: استدل به على عدم تنجسه إلا

[٦٧] صحيح: انظر ما قبله.

قال أبو داوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فيها المَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فإِذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَةِ.

قال أبو داوُدَ: وَقَدَّرْتُ أنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرضُها ستَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الّذي فَتَحَ لي بَابَ البُسْتَانِ فأدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عمّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لا، ورَأَيْتُ فِيهاَ مَاءً مُتَغَيِّرَ اللّوْنِ(*).

بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقًا إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج، بخلاف ما حكي عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجيًّا وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي، وروى عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلومًا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي. (قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة) قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» (بردائي) متعلق بقدرت (مددته عليها) أي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعته) أي ردائي بعد مدِّه (فإذا عرضها) أي بئر بضاعة (ستة أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) أي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال) محافظها (لا) أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس. أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير: أخرجه الشافعي وأحمد

(*) رحم الله الإمام فقد كان حريصًا على أن يعلم الناس.

(٣٥) باب الماء لا يجنب

[٦٨] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النّبيُّ ﷺ لِيَتَوَضّأَ مِنْهَا أوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ لَهُ: يارسولَ اللهِ إنّي كُنْتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن المَاءُ لاَ يَجْنُبُ**».

وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن. قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

(باب الماء لا يجنب)

(بعض أزواج) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنبًا) وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) قال في القاموس: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنبًا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في التوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، و«في» بمعنى «من»، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

[٦٨] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٥٢١،٢٥٠)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣٠٨،٢٨٤). قال الترمذي: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ١١٨).

(٣٦) باب البول في الماء الراكد

[٦٩] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ عن مُحمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

(باب البول في الماء الراكد)

ركد ركودًا من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكنته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري.

(في حديث هشام) أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث. قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبي أحمد اللام بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿**ويخرون للأذقان**﴾ أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (**لا يبولن**) بلا النهي والنون الثقيلة (**في الماء الدائم**) الساكن الذي لا يجري (**ثم يغتسل منه**) أي من الماء الدائم الذي بال فيه، «ثم يغتسل» عطف على الفعل المنفي و«ثم» استبعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضًا، وإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث هشام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه. انتهى.

---

[٦٩] صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، والنسائي (١/ ٤٩)، وأحمد (١/ ٢٥٩).

[٧٠] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قال حدثنا يَحْيَى عن مُحمّد بنِ عَجْلاَنَ قال سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَبُولَنّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**».

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي هاهنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم. وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعًا، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضًا قال: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال لهما ـ يعني أبا موسى وبلالاً ـ: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضًا قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه» الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**» انتهى.

---

[٧٠] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وانظر ما قبله. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٢٢).

(٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب

[٧١] **حَدَّثَنَا** أَحْمَد بن يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيث هِشَامٍ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «**طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُم إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرّاتٍ، أولاَهُنّ بالتّرَابِ**».

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ولا يتيمم، رواه البخاري تعليقا. وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرًا عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم**» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي (التوضؤ) به.

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها قاله النووي. (إذا ولغ) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضًا على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا. قال الحافظ في فتح الباري: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التتريب، فلمسلم وغيره من

---

[٧١] صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢)، أخرجه مسلم (٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٤)، أخرجه الترمذي (٩١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥).

قال أَبُو داوُدَ: وكَذَلِكَ قال أيّوبُ وَحَبيبُ بنُ الشّهِيد عن مُحمّدٍ.

[٧٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عُبيْدٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أيّوبَ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْناهُ ولَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: **«وَإذَا وَلَغَ الهِرّ غُسِلَ مَرّةً»**.

طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضًا، أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: السابعة وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت «أو» شكًّا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا، لأن تتريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (وكذلك) أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب.

(عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) أي بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعاه) أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد) أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (**وإذا ولغ الهر غسل مرة**) قال الترمذي في جامعه: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذري: وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال في التنقيح: وعلته أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه. رواه عنه أبو داود. قال في الإمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجل عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم.

---

[٧٢] صحيح: أخرجه الترمذي (٩١) وقال: حسن صحيح. انظر كلام أبي الأشبال رحمه الله على سنن الترمذي فإنه مهم. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٢٤).

[٧٣] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبَانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أنّ مُحمّدَ بنَ سِيرِينَ حَدّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ نَبيّ الله ﷺ قال: «**إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، السّابِعَةَ بالتّرابِ**».

قال أبُو داوُدَ: وأمّا أبُو صَالحٍ وأبُو رَزِينٍ وَالأعْرَجُ وَثَابِتٌ الأحْنَفُ وَهَمّامُ بنُ مُنبّهٍ وأبُو السّدّيّ عَبْدُالرّحْمَنِ رَوَوْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التّرَابَ.

[٧٤] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أبُو التّيّاحِ عن مُطَرّفٍ عن ابنِ مُغَفّلٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ،

(في الإناء) ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا، وبه قال الأوزاعي، لكن إذا قلنا بأن الغسل لـلتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب) ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوي في شرح معالم الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا

---

[٧٣] صحيح: دون قوله «السابعة بالتراب» فهي شاذة كما قال الحافظ أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٢٧).

[٧٤] صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائي (١/ ٥٤)، وابن ماجه (٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٦).

ثُمّ قال: «مَا لَهُمْ ولَهَا»، فَرَخّصَ في كَلْبِ الصّيْدِ وفي كلْبِ الغَنَمِ، وقال: «إذَا ولَغَ الْكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثّامِنَةَ عَفّرُوهُ بالتّرَابِ».

قال أبُو داوُد: وَهَكَذَا قال ابنُ مُغَفّلٍ.

(٣٨) باب سؤر الهرة

[٧٥] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبيّ عن مَالكٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ

ما استُثني، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعًا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم. قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهيًا عامًّا من اقتنائها جميعًا والأمر بقتلها جميعًا، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في سبل السلام. قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله ﷺ (ما لهم) أي للناس يقتلون الكلاب (ولها) أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك بابًا، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (في) اقتناء كلب الصيد، أي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك أيضًا. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازًا، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبدالله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذًا بزيادة الثقة. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب سؤر الهرة)

(الهر) الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة مثل سدرة. قاله الأزهري.

---

[٧٥] صحيح: أخرجه النسائي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١/ ١٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٠٣،٣٠٩). قال الترمذي: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٣١).

أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وكَانتْ تَحْتَ ابنِ أبي قَتَادَةَ ـ أنّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يابنْتَ [يَا ابْنَةَ] أخي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إنّهَا مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطّوّافَاتِ**».

قال ابن الأنباري: الهـر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في المصباح.

(**عن حميدة**) قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (**بنت عبيد بن رفاعة**) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفًا وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في النيل: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثًا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (**كبشة**) بفتح الكاف وسكون الموحدة (**بنت كعب بن مالك**) الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (**وكانت**) كبشة (**تحت ابن أبي قتادة**) أي في نكاحه (**دخل**) في بيت كبشة (**فسكبت**) بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (**وضوءًا**) بفتح الواو أي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ (**منه**) أي من الماء الذي كان في الإناء (**فأصغى لها الإناء**) أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (**فرآني**) أبو قتادة والحال أني (**أنظر إليه**) أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (**يا ابنة أخي**) المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بـ «يا بن أخي ويا بن عمي» وإن لم يكن أخًا أو عمًّا له في الحقيقة (**فقال**) أبو قتادة لا تعجبي (**بنجس**) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقيل: بنجسة لأنها صفة لهرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ انتهى. (**إنها من الطوافين عليكم**) هذه

[٧٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ عن دَاوُدَ بنِ صالحِ بنِ دينَارٍ التَّمَّارِ عن أُمِّهِ: «أنّ مَوْلاَتَهَا أرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إلَى عائشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي،

جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿**طوافون عليكم**﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه (**والطوافات**) وفي رواية الترمذي أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

(أن مولاتها) أي معتقة أم داود وكانت أمُّه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح، والمراد هاهنا بالكسر، (أرسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة. وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم داود (فوجدتها) أي عائشة

---

[٧٦] صحيح لغيره: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وفيه أم داود بن صالح مجهولة وبقية رجاله كلهم ثقات ولكن له شواهد منها ما قبله. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٣٤).

فَأَشَارَتْ إِلَيّ أنْ ضَعِيهاَ، فَجَاءَتْ هِرّةٌ فأكَلَتْ مِنْهَا فَلَمّا انْصَرَفْتُ أكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الهِرّةُ، فَقَالَتْ: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتوَضّأُ بِفَضْلِهَا**».

(٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة

[٧٧] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدّثَني مَنْصُورٌ عن

(فأشارت إلي أن ضعيها) أي الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق (بفضلها) أي بسؤر الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسًا. قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ «**السنور سبع**» وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة. وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعدما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطًا، أو بانضمام أحاديث أخرى.

---

[٧٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣١٩)، والنسائي (١/ ٥٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٧٦)، وأحمد (٦/ ١٢٧، ١٧٣، ١٩٩).

إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ الله ﷺ منْ إنَاءٍ واحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَان».

[٧٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ عن ابنِ خَرَّبُوذ عن أُمّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رسولِ الله ﷺ في الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ».

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبيون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة ﵂ لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث إنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة». انتهى.

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخراً: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عربه، ومن قال ابن خربوذ أراد به الأكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة ابن الحارث. وقال ابن منده: إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق. (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ) أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرني حتى أقول دع لي. زاد النسائي: وأبادر: حتى يقول دعي لي (في الوضوء) بضم الواو، أي في التوضؤ (من إناء واحد) متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف

---

[٧٨] حسن: أخرجه ابن ماجه (٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٣). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٣٧).

[٧٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن نَافعٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيّوبَ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ الرِّجَالُ(*) يَتَوَضَّئُونَ في زَمَانِ رسولِ الله ﷺ ـ قالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ ـ جَمِيعاً».

[٨٠] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بن عُبَيْدِالله قال حَدَّثَني نَافعٌ عن عَبْدِالله

الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

(**في زمان رسول الله ﷺ**) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحُكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (**قال مسدد**) وحده في روايته (**من الإناء الواحد**) ثم اتفقا بقولهما (**جميعًا**) فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعًا «ولفظ عبد الله: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا» فقوله جميعًا ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعًا. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحًا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. قاله الحافظ. قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد. انتهى.

---

[٧٩] صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي (١/٥٧)، وابن ماجه (٣٨١)، وأحمد (٢/١١٣).

(*) الصحيح «كان الرجال والنساء» كما ورد في الحديث ولعلها سقط.

[٨٠] صحيح: انظر ما قبله.

ابنِ عُمَرَ قال: «كُنّا نَتَوضَّأُ نَحْنُ وَالنّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فيه أَيْدِيَنَا».

(٤٠) باب النهي عن ذلك

[٨١] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِالله ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عبْدِالله عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قال: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن

(ندلي فيه أيدينا) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن. كذا في التوسط، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم.

(باب النهي عن ذلك)

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقًا.

(عن حميد الحميري) هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلاً) ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال) الرجل

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو - فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. تم كلامه. وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن

---

[٨١] صحيح: تقدم تخريجه برقم (٢٨)، والزيادة صحيحة.

تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. زادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

[٨٢] حَدَّثَنَا ابنُ بَشّارٍ قال حدثنا أبو دَاوُدَ - يَعْني الطَّيَالسيّ - قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أبي حَاجِبٍ عن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ «أنّ النَّبِيّ ﷺ نَهى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ».

من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعًا) أي يكون اغترافهما جميعًا لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهر كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معًا من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهر من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعًا لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رحمه الله. قال الإمام المنذري: وأخرجه النسائي.

(وهو الأقرع) أي عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاري سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي قال محمد بن إسماعيل خبر الأقرع في النهي لا يصح.

عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول «لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه». فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله «فسمعته يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله.

---

[٨٢] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٨٩)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣). قال الترمذي: حديث حسن. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٤١).

....

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعًا جميعًا أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعًا، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضًا والرجل جنبًا، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعًا للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعًا أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبًا أو حائضًا، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال النووي: إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في الفتح: وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو بحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

وقد اختلف الصحابة في ذلك. فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال: حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال: «توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهرقه. قال: فأهرقته». وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المديني عن ابن عباس: أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بنانًا،

(٤١) باب الوضوء بماء البحر

[٨٣] **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيمٍ عن سَعيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأَزْرَقِ قال: إنّ المُغيرةَ بنَ أبي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَني عَبْدِالدّار - أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يارسولَ اللهِ إنّا نَرْكَبُ البَحْرَ

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(وهو من بني عبد الدار) أي المغيرة **(سأل رجل)** وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسمْ السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسما والله أعلم. كذا في التلخيص. قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ **(إنا نركب البحر)** الملح وهو مالح ومر وريحه منتن، زاد الحاكم

وأطيب ريحًا» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «**أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضًا أو جنبًا**».

واختلف الفقهاء أيضًا في ذلك على قولين. أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد، وهو قول الحسن. والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة وفي السنن الأربع، عن ابن عباس أيضًا «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» وفي رواية «**لا يجنب**».

---

[٨٣] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٥٠)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦،٣٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١). قال الترمذي: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٤٥).

وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ**».

نريد الصيد (به) أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر) فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ لا تركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا. أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعًا ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به، وقد روي موقوفًا على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماء، ثم نارًا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار. وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون. وقال الخطابي ضعفوا إسناده، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه، الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول. والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال. والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد (**الطهور ماؤه**) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وهاهنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة. والحديث فيه مسائل الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر، الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث «**أحل لنا ميتتان السمك والجراد**» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل

(٤٢) باب الوضوء بالنبيذ

[٨٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ

منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. انتهى.

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا وأنبذته اتخذته نبيذًا سواء كان مسكرًا أو لا. يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. قاله ابن الأثير في النهاية.

(عن أبي زيد) قال الترمذي في جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يُدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق

---

[٨٤] ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤، ٣٨٥)، وأحمد (١/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨). فيه أبو زيد وهو مجهول. قال الترمذي: وأبو زيد رجلٌ مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له روايةٌ غير هذا الحديث، ثم قال الترمذي: وقول من يقول: «لا يتوضأ بالنبيذ» أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [النساء: ٤٣]. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٣٠). قال أبو عمرو: قال الحافظ: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه (١/ ٤٢٢ فتح).

عن أبي زَيْدٍ عن عبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ «أنّ النّبيّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الجِنّ: مَا في إداوَتِكَ؟ قال: نَبِيذٌ. قالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ عن أبي زَيْدٍ أوْ زَيْدٍ: كَذَا قال شَرِيكٌ وَلَمْ يذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الجِنّ.

به ولا يثبت. انتهى. (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوي (تمرة طيبة) أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضأ منه. وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى. وقد ضعّف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل. أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ بالخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونًا فيه؟! انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة قيل راشد ابن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

(عن أبي زيد) أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد (أو زيد) بلا إضافته (كذا قال شريك) أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك: أبا زيد، بلا شك (ولم يذكر هناد) في روايته (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان.

[٨٥] **حَدَّثَنَا** مُوسى بن إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُد عن عامِرٍ عن عَلْقَمَةَ قال: «قُلْتُ لِعبدالله بنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقال: مَا كانَ مَعَهُ منّا أحَدٌ».

[٨٦] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «إِنّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللّبَنِ وَالنّبِيذِ وقال: إِنّ التّيَمّمَ أعْجَبُ إِلَيّ منْهُ».

(قلت لعبد الله بن مسعود... إلخ) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرًا ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في شرحه لمسلم: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روى أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيدًا منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

(إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (إن التيمم) عند فقد الماء (أعجب) أحب (إليّ منه) أي من التوضي باللبن والنبيذ.

---

[٨٥] صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، وأحمد (١/٤٣٦).

[٨٦] خبر صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا (١/٤٢١فتح)، ووصله البيهقي (١/٩)، في سننه الكبرى، ولكن يخشى من عنعنة ابن جريج.

[٨٧] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عبدُالرَّحْمَنِ قَالَ حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: «سَأَلْتُ أبَا العَالِيَةَ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْس عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لاَ».

(٤٣) باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

[٨٨] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَبْدِاللهِ بنِ الأرْقَمِ: «أنَّهُ خَرَجَ حاجًّا أوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كانَ ذَاتُ يَوْمٍ أقامَ الصَّلاةَ ـ صلاةَ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أحَدُكُم وَذَهَبَ الخَلاَءَ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذَا أرَادَ أحدُكُم أنْ يَذْهَبَ الخَلاء وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بالخَلاَءِ».

(سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنيته، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل) أي عن حاله.

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟)

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس ويقال لما جُمع من لبن وشُد حقين، ولذلك سُمي حابس البول حاقنًا. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ «الخلاء» وبلفظ «الأخبثان» الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

(وهو يؤمهم) في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم أحدكم) للإمامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه.

---

[٨٧] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، والدارقطني (٢٩)، انظر صحيح أبي داود (١/ ١٥٠).

[٨٨] صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٢)، والنسائي (١/ ١١٠، ١١١) وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٣، ٤/ ٣٥). قال الترمذي: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٥١).

قال أبُو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بن خالدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ وأبُو ضَمْرَةَ هَذا الْحَديثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عبدِالله بنِ أرْقَمَ، والأكْثَرُ الذّينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيرٌ.

[٨٩] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ وحدثنا مُسَدّدٌ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى قالُوا حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي حَزْرَةَ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ ـ قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ ابنُ أبي بَكْرٍ ثُمّ اتّفَقُوا ـ أخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ قال: «كُنّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ:

والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول (عن رجل حدثه) فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضًا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في أسد الغابة، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في التلخيص (والأكثر) أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية.والمفضل ابن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر، وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمرًا (كما قال زهير) بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقيل: إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن.

(المعنى) أي المعنى واحد وإن تغايرت ألفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر) أي قال محمد بن عيسى في روايته عبد الله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد) أي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء

---

[٨٩] صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأحمد (٦/ ٧٣).

«لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

[٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يَحِلّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنّ: لاَ يؤُمّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصّ نَفْسَهُ بالدّعَاءِ دُونَهُمْ

الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالمًا فقيهًا إمامًا كثير الحديث، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم (لا يصلى) بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام) أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (يدافعه) المصلي (الأخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

(ثلاث) ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيزي (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) قال في التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العزيزي في شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد «لا يقضى عليهم فيموتوا» (بالدعاء دونهم) قال العزيزي: أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. وقال في التوسط: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم نقني من خطاياي.. الحديث،

---

[٩٠] ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٣٣). فيه يزيد بن شريح قال فيه الحافظ: مقبول وشيخه أبو الحي المؤذن واسمه شداد بن حي غير مشهورين بالحفظ والعدالة. ومن ثم اضطراب يزيد في إسناده. فانظر في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٣٣).

فإنْ فعَلَ فقَدْ خانَهُمْ، ولاَ ينْظُرُ في قعْرِ بيْتٍ قبْلَ أنْ يسْتأْذنَ فإنْ فعلَ فقدْ دخلَ، ولاَ يُصلّي وهُوَ حقِنٌ حتّى يتخفّفَ».

[٩١] حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ خَالدٍ السّلَميّ قال حدثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ قال حدثنا ثَوْرٌ عن يَزيدَ بن شُرَيْحٍ الحَضْرَميّ عن أبي حَيٍّ المُؤَذّن عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «لاَ يَحلّ لرَجُلٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يُصلّي وهُوَ حقِنٌ حتّى يتخفّفَ». ثُمّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللّفْظ قال: «ولاَ يحلّ لرجُلٍ يُؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخرِ أنْ يؤُمّ قوْماً إلاّ بإذْنِهِمْ ولاَ يَخْتصّ نَفْسَهُ بدعْوَةٍ دُونَهُمْ، فإنْ فعَلَ فقدْ خانَهُمْ».

والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين. قال في المصباح: قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد هاهنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) اطلع فيه بغير إذنه (دخل) ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حقن) بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر. انتهى.

(ساق نحوه) أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن ليزيد ابن شريح تلميذين أحدهما: حبيب بن صالح والآخر: ثور بن يزيد الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (إلا بإذنهم) هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) في

---

[٩١] ضعيف: إسناده ضعيف كسابقه، انظر ما قبله، لكن الجملة الأولى فيه صح معناها من حديث عائشة وسيأتي بعد ذلك برقم (٨٩) والجملة الثانية ثبتت من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة. أما الجملة الأخيرة منه فهي ضعيفة. أخرجه الحاكم (١/ ١٦٨) انظر ضعيف أبي داود (١/ ٣٦).

قال أَبُو داوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أَحَدٌ.

(٤٤) باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

[٩٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بالصّاعِ وَيَتَوَضّأُ بالمُدّ».

بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتا في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم**» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل». وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في منهية غاية المقصود. وقال فيه: قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه. وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (أهل الشام) أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها) في تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

(باب ما يجزئ من الماء في الوضوء)

ما يكفي (بالصاع) أي بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال. قاله ابن الأثير. وقال الكرماني

---

[٩٢] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٨٠)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، وأحمد (٦/ ١٢١، ٢٣٤)، والحديث عند مسلم (٣٢٦) بنحوه عن أنس. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٥٥).

قال أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ أَبَانٌ عن قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

[٩٣] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابرٍ قال: «كانَ النّبِيّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصّاعِ وَيَتَوضّأُ بالمُدّ».

في شرح البخاري: كان الصاع في عهده ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدًّا وثلث مد من مد عهر. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهما، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزالة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مدًّا. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا (قال سمعت صفية) ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه.

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع. وروى مسلم أيضًا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد أيضًا عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه.

---

[٩٣] إسناده ضعيف والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٠٣). وفيه يزيد بن أبي زياد. قال الحافظ: ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن. ولكن للحديث شواهد منها ما قبله ومن ثم عند مسلم (٣٢٦).

[٩٤] **حَدَّثَنَا**(*) ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حَبيبٍ الأنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَميمٍ عن جَدَّتِي وهي أُمّ عُمَارَةَ «أنّ النّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيه مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ».

[٩٥] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن عَبْدِالله بنِ جَبْرٍ عن أنَسٍ قال: «كانَ النّبِيّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حدَّثَني عَبْدُالله بنُ عَبْدِالله بنِ جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أنَسًا، إلاّ أنّهُ قال: يَتَوَضَّأُ بِمَكّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

(عن جدتي) وفي رواية النسائي: يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي: في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده: وقال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في الأطراف: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة) بضم العين وخفة الميم: اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية (توضأ) أراد التوضي (فأتي) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روي أن توضأ به رسول الله ﷺ قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(يسع رطلين) من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسًا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضًا وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه الفتح. كذا في المصباح (إلا أنه) أي شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى

---

[٩٤] صحيح: أخرجه النسائي (١/٥٨)، والحاكم (١/٦٦١). انظر صحيح أبي داود (١/١٥٩).

(*) في المطبوعة محمد بشار.

[٩٥] إسناده ضعيف والحديث صحيح: أخرجه الترمذي (٦٠٩)، وأحمد (٣/٥٠٦). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ وشريك بن عبد الله القاضي: سيئ الحفظ. والصحيح كما قال أبو داود: «مكوك» كما عند مسلم وغيره وليس «رطل» انظر صحيح أبي داود (١/١٦١).

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ. قال وَرَوَاهُ سَفْيَانُ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى قال حَدّثَنِي جَبْرُ بنُ عَبْدِالله.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ، وَهُوَ صاعُ النّبيّ ﷺ.

وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هاهنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاكي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك هاهنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به هاهنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) أبو داود وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبد الله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال: جبر بن عبد الله، والصحيح المحفوظ: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو) أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إلي في الزهري من كل شامي (وهو) أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي ﷺ وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي» وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية مكاكي.

(٤٥) باب الإسراف في الوضوء

[٩٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَعَامَةَ «أنّ عبدالله بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللّهُمّ إنّي أسْأَلُكَ القَصْرَ الأبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنّةِ إذَا دَخَلْتُهَا. قال: يابُنَيّ(*) سَلِ الله الجَنّةَ وَتَعَوّذْ بِهِ مِنَ النّارِ فإنّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**سَيَكُونُ(**) في هَذهِ الأُمّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطّهُورِ والدّعَاءِ**».

(باب الإسراف في الوضوء)

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

(القصر الأبيض) القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة؛ لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في التوسط (إذا دخلتها) أي الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئًا معينًا والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف يا سعد؟**» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**» انتهى. وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاها النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة - يعني ابن مصعب - قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن

---

[٩٦] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وأحمد (٤/ ٨٧، ٥/ ٥٥). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٦٣).

(*) في النسخة المطبوعة للسنن «أي بنى». (**) في النسخة المطبوعة للسنن «إنه سيكون».

(٤٦) باب في إسباغ الوضوء

[٩٧] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيانَ قال حَدَّثَني مَنْصورٌ عن هِلالِ ابنِ يَسَافٍ عن أبي يَحْيَى عن عبدالله بنِ عَمْرٍو أنّ رسولَ الله ﷺ رأى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَال: «**وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النّارِ، أسْبِغُوا الوُضُوءَ**».

(باب في إسباغ الوضوء)

في إتمامه بحيث لا يُترك شيء من فرائضه وسننه.

(رأى قومًا) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم» (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسّها الماء (فقال) رسول الله ﷺ: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**ويل واد في جهنم**» قاله الحافظ (للأعقاب) اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات. وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وسنة وهو الغسل ثلاثًا، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث.

الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. والذي صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي.

---

[٩٧] صحيح: أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، والنسائي (٧٨/١)، وابن ماجه (٤٥٠)، وأحمد (١٩٣/٢).

(٤٧) باب الوضوء في آنية الصفر

[٩٨] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرني صَاحِبٌ لِي

انتهى. والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع انتهى كلامه. قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة أن يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ عطفًا على ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال الحافظ في الفتح. وقال الكرماني في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(باب الوضوء بآنية الصفر)

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

(صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ

---

[٩٨] صحيح أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩)، بإسناد فيه مجهول، ألا وهو شيخ حماد ولكن أخرجه البيهقي (١/ ٣١)، والطبراني في الصغير (ص٢٢٩ ح٥٨٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن حوثرة بن أشرس المنقري ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة فشيخ حماد ههنا شعبة فارتفعت العلة ولله الحمد والمنة. تنبيه: حوثرة ثقة. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٦٦).

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ في تَورٍ مِنْ شَبَهٍ».

[٩٩] حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أنّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدّثَهُمْ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن رَجُلٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن النّبيّ ﷺ بنَحْوِهِ.

[١٠٠] حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عَليّ قال حدثنا أبُو الوَلِيدِ وَ سَهْلُ بنُ حَمّادٍ قالا حدثنا عَبْدُالعَزِيز بنُ عَبْدِالله بنِ أبي سَلَمَةَ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ قال: «جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضّأَ».

ابن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع لأن هشاما لم يدرك عائشة ﵂ (في تور) أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصب منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في فتح الباري: هو شبه الطست. وقيل: هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في التوسط. قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

(حدثهم) أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكورًا لكن يطابقان الترجمة من حيث إن الغسل يشتمل على الوضوء.

(من صفر) هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل ما اصفر منه. قاله في التوسط. وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه. انتهى.

---

[٩٩] صحيح: انظر ما قبله.

[١٠٠] صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩)، وابن ماجه (٤٧١).

تنبيه: قصر المنذري في عزوه لابن ماجه دون البخاري وهو أولى.

(٤٨) باب في التسمية على الوضوء

[١٠١] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَوُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**.

(باب في التسمية على الوضوء)

هل هو ضروري أم لا؟ قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

(يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة. قال البخاري لا يُعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى. (لا صلاة) قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد هاهنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجلُّ ولي الله الدهلوي في الحجة: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»، قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرجه الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه: توضئوا بسم الله. انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثنائه: بسم الله أولاً وآخراً. انتهى. والحديث ظاهره نفي

---

[١٠١] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/٤١٨)، والحاكم (١/١٤٦)، والدارقطني (ص٢٩)، والبيهقي (١/٤٣). وله طرق كثيرة جمعها شيخنا الحويني حفظه الله من كل سوءٍ في كتابه الممتع: كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء.

وقال الألباني رحمه الله: **أزيد هنا فأقول: إن الدولابي أخرج الحديث في كتابه «الكنى» (١/ ١٢٠) وقال: إن البخاري قال: إنه أحسن شيءٍ في الباب. انظر إرواء الغليل (١/ ١٢٢).**

[١٠٢] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أنّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» أَنّهُ الّذِي يَتَوَضّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِي وُضُوءًا لِلصّلاَةِ وَلاَ غُسْلاً لِلجِنَابَةِ.

الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعراني في الميزان: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود، وأحمد أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضًا: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

(وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي ﷺ (أنه) الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر «أن» في قوله «أن تفسير.. إلخ» (يتوضأ) للصلاة أو لغيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضئ والمغتسل (ولا) ينوي (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلاً ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمله على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحًا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن كثير في الإرشاد: وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضًا فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

---

[١٠٢] صحيح: انظر ما قبله.

(٤٩) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

[١٠٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي رَزِينٍ وَأبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا قَامَ أحدُكُم منَ اللّيْلَ فَلا يَغْمِسْ يدَهُ في الإنَاءِ حتّى يَغْسلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فإنّهُ لا يَدْرِي أينَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

[١٠٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ(*) ﷺ عن النّبيّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الحَديثِ - قال مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا رَزِينٍ.

(باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها)

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإفراد. قال الحافظ: والمراد باليد هاهنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم. وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ **«فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء»** لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فإنه) أي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني **«منه»** أي من جسده، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكانًا طاهرًا منه

---

[١٠٣] صحيح: أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (٢٧٨)، والنسائي (١/ ٧)، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١).

[١٠٤] صحيح: انظر ما قبله.

(*) هنا سقط إنما هو سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .

[١٠٥] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ عن أبي مَرْيَمَ قال: سمعت(*) رَسولَ الله ﷺ يقُولُ: **«إذَا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم منْ نَوْمه فلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَإنّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أوْ أيْنَ كانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ»**.

أو نجسًا أو بثرة أو جرحًا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظًا ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبًّا على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(أو أين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلّت ولم تغيره، فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يُرى قليل جدًّا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. وردّ بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث القلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عن إمام عصره، وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعًا ليس عامًّا في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثًا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

---

[١٠٥] صحيح: انظر رقم (١٠٣).

(*) استدركناها من السنن المطبوعة.

(٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ

[١٠٦] **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بنُ عَلِيَ الحُلْوَانِيّ قال حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ عن حُمْرَانَ بن أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ [اسْتَنْشَق] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثًا ثُمّ اليُسْرَى مِثْلَ

(باب صفة وضوء النبي ﷺ)

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصبّ الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجمل (يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثًا) أي إفراغًا ثلاث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية ابن أبي مليكة ذكر العدد. قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى. (واستنثر) قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثًا **(وغسل وجهه ثلاثًا)** وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن عرضًا (اليمنى إلى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) أي ثلاثًا إلى المرفق **(ثم مسح رأسه)** لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي **(ثلاثًا)** أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين **(مثل ذلك)** أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري.

---

[١٠٦] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، والنسائي (١/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٥٩).

ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، [ثُمَّ قال: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا](*) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي وجماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين: العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين ـ قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله ﷺ (وضوئي هذا) أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو

(*) استدركناها من السنن المطبوعة.

[١٠٧] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال حَدَّثَني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قال حدَّثَني حُمْرانُ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وقال فيه: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمّ قال: رأيْتُ رَسول الله ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وقال: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الصَّلاَةِ.

عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عُفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عُفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في فتح الباري: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بـ «ثم»، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فذكر) أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي ﷺ (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثًا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه.

---

[١٠٧] حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٩١)، وانظر ما قبله. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٧٩).

[١٠٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيّ قَالَ حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ المُؤَذِّنُ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيّ قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فقالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمّ أَدْخَلَهَا في المَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثًا ثُمّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُما مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمّ قال: أَيْنَ السّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَوضّأُ».

(الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة **(فقال)** أي ابن أبي مليكة **(فأتي)** بصيغة المجهول **(بميضأة)** بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء: إناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في مجمع البحار **(ثم أدخل يده)** في الميضأة **(فأخذ ماء)** جديدًا **(فمسح برأسه وأذنيه)** وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس **(فغسل)** أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما **(بطونهما)** أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه **(وظهورهما)** أي خارج الأذنين مما يلي الرأس **(مرة واحدة)** أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثًا **(أحاديث عثمان)** التي هي **(الصحاح)** أي صحيحة لا مطعن فيها **(كلها)** خبر لقوله **(أحاديث)** **(أنه)** أي المسح كان **(مرة)** واحدة دون الثلاث **(فإنهم)** أي الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان **(ثلاثًا)** لكل عضو **(وقالوا)** هؤلاء **(فيها)** في أحاديثهم **(لم يذكروا عددًا)** لمسح الرأس **(كما ذكروا)** عدد الغسل **(في غيره)** أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة؛ لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في الفتح: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من

---

[١٠٨] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٣٥)، وأحمد (١/ ٢٦٤). والبيهقي (١/ ٦٤). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٨١).

قال أبُو دَاوُد: أحَادِيثُ عُثْمَانَ الصّحَاحُ كلّهَا تَدُلّ عَلَى مَسْحِ الرّأْسِ أنّهُ مَرّةٌ، فإنّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاَثًا، وَقالُوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كما ذَكَرُوا في غَيْرِه.

الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريبًا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء - وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «**أنه كان يمسح على الرأس ثلاثًا، يأخذ لكل مسحة ماء جديدًا**»، وأخرجه أيضًا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثًا، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضًا صحيحًا من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثًا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضًا «**ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا**» ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضًا، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. كذا في التلخيص.

[١٠٩] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا عُبَيْدُالله ـ يَعْني ابنَ أبي زِيادٍ ـ عن عَبْدِالله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي عَلْقَمَةَ «أنّ عُثْمَانَ دَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِه الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمّ غَسَلَهُمَا إِلَى الكُوعَيْنِ قال: ثُمّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلاَثًا، قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِه ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْه، وقال: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضّأْتُ» ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزّهْرِيّ وَأَتَمّ.

[١١٠] **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدمَ قال حدثنا إِسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ عن شقيقِ بنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: «رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمّ قال: رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَعَلَ هٰذَا».

(إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في المصباح (قال) أي أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثًا) أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنشار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثًا) يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا (قال) أبو علقمة (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاء في الروايات الصحيحة (ثم ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

(ذراعيه) الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في المصباح (ومسح رأسه ثلاثًا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان

---

[١٠٩] حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٨٤).

[١١٠] حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٩). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٨٥).

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ قال: تَوَضَّأَ ثَلاَثاً قَطْ.

[١١١] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: «أتَانَا عَلِيّ وَقَدْ صَلّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلّى مَا يُرِيدُ إلاَّ لِيُعَلِّمَنَا. فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فأفْرَغَ مِنَ الإنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثُمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفّ الّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ

تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أي الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعًا اقتصر في روايته على لفظ: توضأ ثلاثًا فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف. انتهى.

(أتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي: أتينا، أي نحن في منزله (وقد صلى) صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فقلنا) في أنفسنا، أو قال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي (ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء أصله طس أبدل أحد السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكي طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي أُتي بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأُتي بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه فأتي بطشت من ماء (واستنثر ثلاثًا) المراد من الاستنثار هاهنا الاستنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا. وفي المجمع عن بعض شروح الشفا: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى. (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مرارًا، أى مضمض واستنشق، وليست هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي: من الكف الذي

---

[١١١] صحيح: اخرجه النسائي (١/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٤٠٤)، وأحمد (١/ ١٥٤). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٨٩).

ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ثُمّ جَعَلَ يَدَهُ في الإِنَاء فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشِّمَالَ] ثَلاَثًا، ثُمّ قال: مَنْ سَرّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ فَهُوَ هَذَا».

[١١٢] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْحُلْوَانِيّ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيّ عن زَائِدَةَ قال حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: «صَلّى عَلِيّ الْغَدَاةَ ثُمّ دَخَلَ الرّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بإِنَاءٍ فيه مَاءٌ وَطَسْتٌ، قال: فأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاَثًا ثُمّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ

يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثًا **(وغسل يده الشمال ثلاثًا)** إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الأخرى فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانيًا بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيًا فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى **(مرة واحدة)** قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين **(ثم قال)** أي علي رضي الله عنه **(من سره)** من السرور، أي فرحه **(فهو هذا)** أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفًا منه. انتهى.

(الغداة) أي صلاة الصبح **(الرحبة)** بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة. كذا في القاموس **(فأفرغ)** أي صب. قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثًا. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثًا، وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى

[١١٢] صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٩) وأخرجه النسائي (١/ ٦٨) مختصرًا، وأحمد (١/ ١٣٥) انظر صحيح أبي داود (١/ ١٩٠)..

فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا. ثُمّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أبي عَوانَةَ. ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدّمَهُ وَمُؤخّرَهُ مرّةً». ثُمّ سَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

[١١٣] **حدَّثَنا** مُحمّدُ بنُ المُثَنى قال حَدّثَني مُحمّدُ بنُ جَعْفرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال: «رَأيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيّ فَقَعَدَ عَلَيْه ثُمّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاَثًا ثُمّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه؛ فعله ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) أي زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة) المذكور آنفًا ثم قال زائدة في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) أي نحو [حديث] أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

(مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة. وقال الترمذي في جامعه: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب (بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثًا، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق

---

[١١٣] صحيح: انظر ما قبله.

[١١٤] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا رَبِيعَةُ الكِنَانِيّ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن زِرّ بنِ حُبَيْشٍ «أنّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ وقال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتّى لَمّا يَقْطُرْ

في حديث صحيح ألبتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبدالله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف هاهنا، أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوما: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود وسماعه قديم، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر) بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل. ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره. والذي غر ابن حزم شيئان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد. والثاني: أنه سمع من داره صوت طنبور. وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهيب: قال: سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله. قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟! وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

---

[١١٤] صحيح: تقدم تخريجه.

وَغَسَلَ رِجلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثمّ قال: هَكَذَا كَانَ وُضوءُ رسولِ الله ﷺ».

[١١٥] **حَدَّثَنا** زياد بنُ أيّوبَ الطّوسِيّ قال حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى قال حدثنا فِطْرٌ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: «رَأيْتُ عَلِيًّا تَوَضّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمّ قال: هَكَذَا تَوَضّأَ رَسولُ الله ﷺ».

[١١٦] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ وَأبُو تَوْبَةَ قالا حدثنا أبُو الأحْوَصِ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي حَيّةَ قال: «رَأيْتُ عَلِيًّا تَوَضّأَ -

---

(حبيش) مصغرًا (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر في حديثه (ومسح) عليّ (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيًا مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وهاهنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى «لم» والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول: أن النفي بـ«لم» لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعًا نحو **﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً﴾** وقد يكون متصلاً بالحال نحو **﴿ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾** بخلاف «لما» فإنه يجب اتصال نفيها بالحال. الثاني: أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارًا ولا يجوز حذفه بعد «لم» إلا في الضرورة. الثالث: أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه. لكن لصاحب التوسط في شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعضهم فاستدل به على التغسيل. قلت: ويقوي قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية. والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي. قال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي. انتهى. وقال ابن القطان: لا أعلم لهذا الحديث علة. والله أعلم.

(قال رأيت إلخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح.

---

[١١٥] صحيح: تقدم تخريجه.

[١١٦] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٧٠)، والترمذي (٤٤). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٩٥).

فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ـ قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْه إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: إِنّمَا أَحْبَبْتُ أن أَرِيكُم طُهُورَ رسولِ الله ﷺ».

[١١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيز بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيّ قال حدثنا مُحمّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن عُبَيْدِالله الخَوْلاَنيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ أبي طَالِبٍ ـ وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فيه ماءٌ حتّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْه، فقال: يا بنَ عَبّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِه فَغَسَلَهَا

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف. تفرد عنه أبو إسحاق. قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول، وقال أبو زرعة لا يسمى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي التقريب مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد هاهنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوادعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال أي أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب. **(فذكر)** أبو حية **(كله)** أي غسل كل أعضاء الوضوء **(إلى الكعبين)** زاد في رواية الترمذي والنسائي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم **(أن أريكم)** بصيغة المتكلم من أرى يرى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

(دخل علي) بالياء للمتكلم **(أهراق الماء)** بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي. قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه. وأما الحديث الآخر يعني هذا فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد. وفي هذا المسلك نظر: فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس ﷺ كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها

---

[١١٧] حسن: أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٣). انظر صحيح أبي داود (١/ ١٩٨).

ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثمَّ غَسَلَ كَفَّيهِ ثمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثمَّ الثَّانِيَةَ ثمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى

بسكون الهاء تشبيهًا له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء هاهنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: **«لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول»** ففي إسناده عنبسة ابن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو أي الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال حفنت له حفنًا من باب ضرب، والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أي بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في صحيحه: فصك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على علماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع. وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه،

على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ، يسألها عن وضوء النبي ﷺ فذكر الحديث وقالت: «ثم غسل رجليه» قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين». ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجليه، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ. والذي يدل عليه أن فيه أنه مسح عليهما بدون حائل كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فذكر الحديث. قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش

الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا [فَغَسَلَهَا] بِهَا ثمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال

لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضًا منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر لا أعلم أحدًا من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضًا والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثًا وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته. قال بعض العلماء: يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه أن يضع كفًّا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان

على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين» وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ» فذكره قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل».

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا، وروي عنهما

قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ.

قال أبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لأَنَّهُ قال فيه

إذا توضأ فضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده. قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جدًا والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث علي إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت نعم إنما يدل حديث علي على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضي الله عنهما.

(فتركها) أي القبضة من الماء (تستن) أي تسيل وتنصب، يقال سننت الماء إذا جعلته صبًّا سهلاً، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل (على رجله) اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها، والفتل من باب ضرب أي لوى. قال في التوسط: أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه؛ لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث على أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أي اليسرى (قال) أي عبد الله الخولاني (قلت) لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) أي ضَرَبَ حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفي النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثًا لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل. وقال الشعراني في كشف

الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره: أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى فهذا صريح في الغسل. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس

حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً.

الغمة عن جميع الأمة: إن القائل للفظ «قلت» هو ابن عباس سأل عليًا وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسألت عليًا ﷺ فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين. الحديث انتهى والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا! انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل. كذا في المنتقى وفي التلخيص، ورواه البزار وقال لا نعلم أحدًا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدًا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) أي في حديث شيبة. والحديث أخرجه النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائمًا فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائمًا، فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) أي في حديث شيبة. قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحًا.

عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟» فذكره، وقال فيه «وغسل رجليه مرة مرة». وقال محمد ابن جعفر عن زيد: «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى قالوا:

[١١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أبيهِ أنَّهُ قال لِعَبْدِاللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى (*) « هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فأفْرَغَ عَلَى

(عن أبيه أنه قال) أي يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد، أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى.

والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشامًا أيضًا رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟» فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجليه، وعليه نعله. وأما حديث علي ﷺ، فقال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي «أنه غسل رجليه في الوضوء». ثم ساق منها حديث عبد خير عنه «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ». ومنها حديث زر بن حبيش عنه: أنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه: «وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا». ومنها: حديث أبي حية عنه: «رأيت عليًّا توضأ» الحديث، وفيه «وغسل قدميه إلى الكعبين»، ثم قال: «أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ». قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخاري بمعناه. قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين - إن صح - فإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله «هذا

---

[١١٨] صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والنسائي (٧١٨)، والترمذي (٣٢) وابن ماجه (٤٣٤).

(*) ابن يحيى المازني في نسخة أخرى.

يَدَيْهِ فَغسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثم غَسَلَ يَدَيْه مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدّمِ رَأْسِه ثم ذَهَبَ

فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقوله هاهنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. وقال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة الموطأ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد: إن عبد الله بن زيد جد عمرو. قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين؛ لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن

وضوء من لم يحدث» وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء ـ ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ـ ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ما لم يحدث» وفي رواية: «للطاهر ما لم يحدث». قال: وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

قلت: هذا هو المسلك الخامس: أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه». لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة. وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه: «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه» فقوله: «مسح على نعليه» كقوله: «مسح على خفيه». والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب فقال: «مسح على نعليه».

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف

. . . .

يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله ابن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين؛ لأن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وقال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى ﴿إلى المرافق﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق». وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى «مع». وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان

فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرش؛ لأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين. ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينًا وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو:

بِـهِمَا إِلَى قَـفَاهُ ثـم رَدَّهُـما حَـتّى رَجَـعَ إِلَى المَكَانِ الّذي بَـدأ مِنْـهُ ثـم غَـسَلَ رِجْلَيْهِ » .

الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقـبل؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهـة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي التـرتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثـاني: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جـهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر مـحافظة على ظاهر لفظ أقـبل وأدبر، فالإقبـال إلى مقدم الوجـه والإدبار إلى ناحية المؤخـر، وقد وردت هذه الصفـة في الحديث الصـحيح: بدأ بمؤخر رأسـه، ويحمل الاخـتلاف في لفظ الأحاديث على تعـدد الحالات. والثـالث: أن يبدأ بالناصيـة ويذهب إلى ناحيـة الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى مـا بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قـوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة عـلى ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقـبل أيضًا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامـة الأمير اليماني في سبل السلام: والظاهر أن هذا من العـمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى. (بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجـوز كسرها والتخـفيف وكذا مؤخر. قـاله الزرقاني (ثم ذهب بهمـا إلى قفاه) بالقـصر وحكي مـده وهو قليل مؤخـر العنق، وفي المحكم وراء العنق يذكـر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهـتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعـميم أن الأولى واجبة والثـانية سنة. وجملة قوله بدأ إلى آخـره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومـن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجًا من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتـهي إلى مقدمـه لظاهر قوله أقـبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقـتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره

المسلك السـابـع: أنه دليل على أن فـرض الرجلين المسـح، وحكي عن داود الجـواري وابن عباس، وحكي عن ابن جرير أنه مـخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عبـاس فقد تقدمت، وأما حكايتـه عن ابن جرير فـغلط بين، وهذه كتـبه وتفسـيره كله يكذب هذا النقـل عليه، وإنما دخلت الشبـهة لأن ابن جرير القائل بهـذه المقالة رجل آخر من الشيـعة، يوافقه في اسـمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصـول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سـبعة مسالك للناس في هذا الحديث. وبـالجملة فالذين رووا وضـوء النبي ﷺ: مثـل عثمـان بن عفـان، وأبي هريرة، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيـرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجـد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهـم ﷺ لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عـباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

[١١٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أبيه عن عَبْدِالله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وقال: «فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا». ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ.

حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما «أقبل» إليه وما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصرًا.

(من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث. حكاها أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثًا) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) أي خالد (نحوه) أي نحو حديث مالك. وهذا الحديث أخرجه البخاري سندًا ومتنًا ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثًا مع الاستنشاق بماء واحد. قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة والثاني: يجمع بينهما بغرفة

---

[١١٩] صحيح: انظر ما قبله.

[١٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أنّ حَبّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدّثَهُ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيّ يَذْكُرُ «أنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ - فَذَكَرَ وَضُوءَهُ - قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتّى أنْقَاهُمَا».

[١٢١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ قال حدثنا حَرِيزٌ

واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا على ما في حديث ابن ماجه. والثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا. والخامس: يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضًا الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في شرح المواهب.

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه) أي حبان حدث عمرًا (أن أباه) وهو واسع (حدثه) أي ابنه حبان (بماء غير فضل يديه) أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي سبل السلام: وأخذُ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى (حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنهما. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدًا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا. انتهى كلام الترمذي.

---

[١٢٠] صحيح: انظر رقم (١١٨)، والحديث عند مسلم (٢٣٦).

[١٢١] صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله. انظر صحيح أبي داود (٢٠٦/١).

قال حَدّثَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيّ قال سَمِعْتُ المِقْدامَ بن مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيّ قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

[١٢٢] **حَدَّثَنَا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيّ لَفْظُهُ قالا حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال: «رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضّأَ فَلَمّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِه، وَضَعَ كَفّيْهِ عَلى

(الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت (ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا) قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بـ «ثم». قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ شيئًا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في التلخيص. وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديدًا، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في الهدي النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(لفظه) قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ

[١٢٢] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٥٩)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٠٨).

مُقَدّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرّهُما حَتّى بَلَغَ القَفَا ثُمّ رَدّهُما إِلَى المَكَانِ الّذي مِنْهُ بَدَأ» قال محمُودٌ قال أخبرني حَرِيزٌ.

[١٢٣] **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالدٍ وَ هِشَامُ بنُ خَالدٍ المَعْنَى قالا حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذا الإِسْنَاد قال: «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْه».

[١٢٤] **حَدَّثَنَا** مُؤَمّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرّانيّ قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ العَلاءِ قال حدثنا أَبُو الأَزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَ يَزِيدُ بنُ أبي مَالكٍ «أنّ مُعَاوِيَةَ تَوَضّأَ لِلنّاسِ كما رَأى رسولَ الله ﷺ يَتَوَضّأُ، فَلَمّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً منْ مَاءٍ فَتَلَقّاها

ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما) من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق. وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أي الوليد (أخبرني حريز) فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة.

(المعنى) أي أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد) المذكور (أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضًا. قال الحافظ: وإسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم. انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

(مؤمل) كمحمد (للناس) أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي ملأ الكف (فتلقاها) التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة

---

[١٢٣] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ٦٥). وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٩).

[١٢٤] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وصححه الألباني. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٠٩).

بِشِمَالِهِ حَتّى وَضَعَهَا عَلى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتّى قَطَرَ المَاءُ أوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمّ مَسَحَ مِنْ مُقَدّمِهِ إلَى مُؤَخّرِهِ وَمِنْ مُؤَخّرِهِ إلَى مُقَدّمِهِ».

[١٢٥] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا الوَلِيدُ بِهَذَا [في هَذا] الإسْنَادِ قال: «فَتَوَضّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

[١٢٦] حَدَّثَنَا مُسَدّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدِ ابنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فَحَدّثَتْنَا أنّهُ قال: اسْكُبِي لي وُضُوءًا فَذَكَرَتْ [فَذَكَرَ] وُضُوءَ النّبي ﷺ قَالَتْ فيه: فَغَسَلَ كَفّيْهِ

(حتى وضعها) أي الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه) أي ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه». (بهذا الإسناد) وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية (قال) محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا) أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثًا ثلاثًا، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدًا بثلاث.

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) أي الربيع (أنه) أي النبي ﷺ (قال اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبي يقال: سكب الماء سكبًا وسكوبًا فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أي الربيع

[١٢٥] صحيح: صححه الألباني وقال أخرجه أحمد أيضًا. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٠).

[١٢٦] صحيح: أخرجه الترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٤٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وصححه الألباني رحمه الله. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١١).

ثَلاَثًا وَوَضّأ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرّةً وَوَضّأ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّتَيْنِ، يَبْدأُ بِمُؤَخّرِ رَأْسِهِ ثُمّ بِمُقَدّمِهِ وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ووَضّأَ رَجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا».

قال أبُو دَاوُد: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدّدٍ.

[١٢٧] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيل قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الحَدِيثِ يُغَيّرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه: «وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا».

[١٢٨] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيّ قالا حدثنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوّذِ بنِ عَفْرَاءَ «أنّ

(ووضأ وجهه) بتشديد الضاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه. قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى. (وهذا معنى حديث مسدد) أي هذا الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتحفظ جملة ألفاظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه.

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل، أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) أي سفيان بن عيينة (فيه) أي في الحديث المذكور.

---

[١٢٧] إسناده حسن: لكن قوله في المضمضة والاستنشار ثلاثًا، شاذ قاله العلامة الألباني رحمه الله. أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، والبيهقي (١/ ٧٢). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٤).

[١٢٨] حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٦٠). وحسنه الألباني رحمه الله. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَلاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِه».

[١٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ - يَعْني ابنَ مُضَرَ - عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ أنّ رُبَيِّعَ بنْتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أخْبَرَتْهُ قالتْ: «رأيْتُ

(عندها) أي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال: لا يحرك.. إلخ، أي يبتدئ المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية) أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضًا وطولاً (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في «لمنصب» لانتهاء الغاية أي ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في التوسط. قال العراقي: والمعنى أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحًا مستقلاً ومؤخره كذلك؛ لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى. (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروي عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت. والقرن أيضًا الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في القاموس، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعبا جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك... إلخ والله أعلم بالصواب.

---

[١٢٩] حسن: أخرجه الترمذي (٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٦٠). وحسنه الترمذي والألباني رحمهما الله.

تنبيه: وقع في نسخة السنن المطبوعة «عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه أن ربيع» وما أثبتناه هو الصحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٥).

رسولَ الله ﷺ يَتوَضأُ. قالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أدبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرّةً وَاحِدَةً».

[١٣٠] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّع «أنّ النّبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاء كَانَ في يَدِه».

(قالت) أي الربيع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقولها: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

(من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في سننه «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً. انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماء جديداً وصب نصفه ومسح

[١٣٠] حسن: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٧)، من طريق المؤلف. وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٢١٦).

[١٣١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الْحَسَنُ بنُ صالح عن عبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أنّ النّبي ﷺ تَوَضّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْه».

[١٣٢] حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدّدٌ قالا حدثنا عَبْدُالوَارِثِ عن لَيْثٍ عن

رأسه ببلل يديه ليوافق مـا في حديث عبد الله بن زيد بن عـاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فـضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والتـرمذي وقال حديث حـسن صحيح. وأخرج الطبراني في معجمه حدثنا مـحمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديدًا» والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة: دهثم بن قران عن نمران بن جـارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

(إصبعيه) أي السبابتين (في جحري أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبـة والخرق. وتقدمت رواية هشام وفيـها: وأدخل أصابعه في صمـاخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن ليث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روي عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمـر. قال أحمد: مضطرب الحـديث، وقال الفضيل بن عيـاض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. كذا في الخلاصـة. وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسـانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحـيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمـعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان: إن ليثًا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ»؟ فأنكر سـفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: سألت عبد الرحـمن بن مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقـال: عمرو بن كـعب، أو كعب بن عمـرو، وكانت له صحـبة. وقال عـباس الدوري: قلت ليحـيى بن معين: طلحـة بن مصـرف عن أبيه عن جده، رأى جـده النبي ﷺ؟ فقـال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

---

[١٣١]حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٤١)، وأخرجه البيهقي (١/ ٦٥)، من طريق المؤلف. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٧).

[١٣٢]ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٦٠). فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ثم جهالة مصرف والد طلحة فإنه مجهول.

طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أوّلُ الْقَفَا. وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ حَتّى أخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ».

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بهِ يَحْيَى فأنْكَرَهُ.

ابن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة. ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: وجر يديه إلى قفاه (وهو) أي القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في المصباح. وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضًا لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسدد) في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة. المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم من مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثًا وظاهر أذنيه ثلاثًا وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي (فحدثت به) أي بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره) أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجد طلحة صحبة، ولذا قال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يَقولُ: إنّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أنّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أيْشِ هَذَا طَلْحَةُ عن أبيهِ عن جَدّهِ؟

[١٣٣] حَـدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حـدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قـال أخـبـرنا عَـبّـادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ «رَأى رَسولَ الله ﷺ يَتَوَضّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلّهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

[١٣٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ وَ قُتَيْبَةُ عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أبي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النّبي ﷺ قال: «كانَ رَسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. قال وقال: الأُذُنَان مِنَ الرّأْسِ».

الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري، وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) أي قالوا أي قال الناس (أنه) أي سفيان بن عيينة (كان ينكره) أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (أيش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح وفي أي شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة، فقالوا أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه. (طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للإنكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمرو صحبة.

(فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا) أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثًا ثلاثًا، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا.

(قال) أي ابن عباس (يمسح المأقين) وتثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما. في القاموس: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. انتهى. وقال الأزهري:

---

[١٣٣] ضعيف جدًا: فيه عباد بن منصور عنده أحاديث فيها نكارة. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٤٢).

[١٣٤] صحيح: دون مسح المأقين. أخرجه الترمذي (٣٧)، وقال: حسن، وأخرجه البيهقي (١/ ٦٦). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٤٤٤)، بزيادة «يمسح المأقين» وفيه شهر بن حوشب، وهو لا يصلح عند التفرد. وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح السنن بمجموع طرقه. فانظره في صحيح أبي داود (١/ ١٢٧).

قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُها أبُو أُمَامَةَ، قال قَتَيْبَةُ قال حَمّادٌ: لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبي ﷺ أوْ أبي أُمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. قال قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أبي رَبِيعَةَ. قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أبُو رَبِيعَةَ.

أجمع أهل اللغة أن الموق والمأق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: المأق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ؛ لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ﷺ. كذا في المفاتيح حاشية المصابيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى. (يقولها) أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في المعرفة: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ. (يعني قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان أبي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان ابن ربيعة (وهو) أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه؛ لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث «الأذنان من الرأس» رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك. الثاني: حديث عبد الله ابن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضًا أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف

(٥١) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

[١٣٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن مُوسَى بنِ أبي عائِشَةَ عن عَمْرِو

في وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضًا. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضًا. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في التلخيص.

(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف.

واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روي عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في جامعه: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ. انتهى. وقال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبد الله وعمرًا؛ بن العاص؛ فمحمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدًا فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرًا فالحديث منقطع لأن شعيبًا لم يدرك عمرًا، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: حدثنا محمد ابن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل

[١٣٥] حسن: دون قوله «أو نقص» فهي شاذة. أخرجه النسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢) بدون «أو نقص» قال العلامة الألباني رحمه الله: وقوله «أو نقص» شاذ ووهم من أبي عوانة. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢).

ابن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «إنّ رَجُلاً أتَى النّبي ﷺ فقَالَ: يارسولَ الله

البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد ابن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقًا إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟ وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيبًا لم يلق عبد الله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمدًا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبًا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله، فالضمير في (عن جده) لشعيب وإن عاد على

كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثمّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثُمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد (قال) أي عبد الله ابن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) أي النبي ﷺ (السباحتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي ﷺ (هكذا الوضوء) أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله، ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا) أي على الثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهًا أو حرامًا. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئًا من غسلة واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: «الوضوء مرة مرة وثلاثًا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضًا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم؟!. قال السيوطي قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكًّا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن

(٥٢) باب الوضوء مرتين

[١٣٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال حدثنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَاب ـ قال حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيّ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنّ النّبي ﷺ تَوَضّأَ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ».

[١٣٧] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا هِشَامُ

خزيمة في صحيحه، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكروا «أو نقص» فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثًا. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث. (**أو ظلم وأساء**) هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

(باب الوضوء مرتين)

(توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا أو بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. انتهى.

---

[١٣٦] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨)، والترمذي (٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٨، ٦٤٤).

[١٣٧] إسناده حسن: والحديث صحيح لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتهما شاذ في هذه الرواية قاله الألباني رحمه الله. أخرجه البخاري (١٥٧)، والنسائي (١/ ٧٤)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، قال الحافظ: «مسح النعلين» راويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف؟!

ابنُ سَعْدٍ قال حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: «قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أتُحِبّون أنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضّأُ؛ فَدَعَا بِإنَاءٍ فيه مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِه اليُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمّ أخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْه، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمّ أخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمّ أخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ ثُمّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْه ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ المَاءِ فَرَشّ عَلَى رِجْلِه اليُمْنَى وَفيهَا النّعْلُ ثُمّ مَسَحَهَا بِيَدَيْه، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النّعْلِ، ثُمّ صَنَعَ بالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلكَ».

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أي بالغرفة (يديه) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعًا (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي التوسط: مسحها، أي دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف؟! وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصرًا، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقًا بنحوه مختصرًا. وفي لفظ البخاري: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي: ثم غرف غرفة فغسل رجله

(٥٣) باب الوضوء مرة مرة

[١٣٨] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رسولِ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

(٥٤) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

[١٣٩] **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «دَخَلْتُ يَعْني عَلَى النَّبي ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث. الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزى مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثًا. أخرجه الترمذي وغيره.

(باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق)

(يسيل) أي يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا يأخذ لكل واحدة ماءً جديدًا» الحديث وهو ضعيف أيضًا. وتقدمت رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأُتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في

---

[١٣٨] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧)، والنسائي (١/ ٦٢)، والترمذي (٤٢)، وأحمد (١/ ٢٣٣، ٣٦٥)، وابن ماجه (٤١١).

[١٣٩] ضعيف: فيه ليث ووالد طلحة، وجده وقد سبق بيان ذلك قريبًا. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٤٤).

(٥٥) باب في الاستنثار

[١٤٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذَا تَوضّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ مَاءً ثُمّ لِيَنْثِرْ**».

الماء فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثًا ثلاثًا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضًا الجمع، ففي مسند أحمد عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثًا. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

(باب في الاستنثار)

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يَحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضًا، وقد ثبت الأمر بها أيضًا في سنن أبي داود من

---

[١٤٠] صحيح: أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٨).

[١٤١] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن قَارِظٍ عن أبي غَطَفَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أوْ ثَلاثًا**».

[١٤٢] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أبيه لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أو في وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إلَى رَسولِ الله ﷺ قال: فَلمّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ

حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عددًا، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «إذا استنثرت فلتستنثر وترًا» أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصرًا. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

(استنثروا مرتين بالغتين) أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثًا) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثًا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي «**إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا**» قال الحافظ وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(في آخرين) أي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهري في الصحاح: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (**المنتفق**) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء: جد صبرة (**أو في وفد**) هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل

---

[١٤١] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٨)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٢٤٠).

[١٤٢] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٦٦)، والترمذي (٣٨)، وصححه وابن ماجه مختصرًا (٤٠٧) وصححه الألباني رحمه الله. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٤٢).

فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِه، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قال: فأمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وأُتِينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يُقِمْ] قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ. والْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فيه تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُم بِشَيْءٍ؟**» قال: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا [إذ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فقال: «**مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟**» قال: بَهْمَةً، قال: «**فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**» ثُمَّ

على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أي لقيط (فلم نصادفه) قال في الصحاح: صادفت فلانًا وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال) أي لقيط (فأمرت لنا) أي عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاى بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في النهاية. واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت) بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظًا صحيحًا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتم شيئًا) من الطعام (أو أمر لكم) بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، قوله تعالى ﴿**عوان بين ذلك**﴾ وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبينا نحن كذا، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء.

(جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه. الحديث (إذ دفع) أي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله ﷺ (إلى المراح) قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعًا وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرًا كان أو أنثى. كذا في المحكم، وقيل يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) في

قال: لا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا. لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قال قُلْتُ: يا رسولَ الله إِنَّ لِي امْرَأَةً وإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعني الْبَذَاءَ - قال: «**فَطَلِّقْهَا إِذًا**». قال قُلْتُ: يا رَسُولُ الله إِنَّ لَهَا

القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال) النبي ﷺ (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليدًا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد وفتح تاء خطابًا للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى. (يا فلان قال) الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهمة. قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرًا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(قال) النبي ﷺ (مكانها) أي السخلة (ثم قال) النبي ﷺ (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النبي ﷺ (لا تحسبن) بفتح السين. قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنه ﷺ نطق هاهنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين. انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (ذبحناها) أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنّا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منّا وليبرأ من التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد) على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناه بالذبح، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة:

صُحْبَةٌ وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: «فَمُرْهَا» - يقولُ عِظْهَا - «فإن يَكُ فِيها خَيْرٌ فَستَفعَلُ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ». فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوء؟ قال: أسبغ الْوضُوء؟ وَخَلِّلْ بَيْنِ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

الفحش في القول، يقال: بذوت على القـوم، وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء. كذا في الصحاح (قال) أي النبي ﷺ (فطلقها إذًا) أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معي (ولي منها ولد) قال السيوطي: يُطْلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي: أراد النبي ﷺ بقولـه: مرها أي (عظها) أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسن أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتُلَيِّن قلبهـا فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهري: قولهم: لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفًا فإذا تحركت أثبتـوها، فقـالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حـذفها مع الحـركة (فيـها) أي في المرأة (فستـفعل) ما تأمرها به. قـال السيوطي: وفي رواية الشافـعي وابن حبان فستـقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنـه ليس بمشهور. انتهى. (ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهمـلة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمـرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حـيث مـا ظعن أو تحـمل على الراحـلة إذا ظعنت، وقـيل: هي المرأة في الهودج ثم قيل للمـرأة وحدها وللهودج وحده. كذا في المجمع. قـال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد الحرة، أي جـويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مـثل ضـربك الأمة، وفـيه إيماء لطيف إلى الأمـر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضربًا غير مبرح. قاله السيوطي.

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه وتمه ولا تترك شيئًا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهـو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحـية والأصابع في الوضوء، فإذا فعـل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنمـا أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضـوء لأن السـائل كـان عارفًـا بأصل الوضوء. وقـال في التوسط: اقتصـر في الجواب علمًا منه أن السـائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عمـا خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بـ «أسبغ» إنما يتـوجه نحو

[١٤٣] **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثني إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أبيه وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ «أنَّهُ أتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: فَلَمْ نَنْشَبْ أنْ جاءَ النَّبي ﷺ يَتَقلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وقال عَصِيدَةً مَكانَ خَزِيرَةٍ».

[١٤٤] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا أبُو عَاصِمٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: «**إذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً. انتهى.

(**حدثنا عقبة بن مكرم**) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (**فذكر**) ابن جريج (**معناه**) أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (**قال**) أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (**فلم ننشب**) كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (**يتقلع**) مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًا لا كمن يمشي اختيالاً وتتقارب خطاه تنعمًا، فإنه من مشي النساء (**يتكفأ**) بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في النهاية: تكفأ، أي مال يمينًا وشمالاً كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (**وقال**) ابن جريج في روايته (**عصيدة**) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها.

(**قال فيه**) أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (**فمضمض**) أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليها أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما. والله أعلم.

---

[١٤٣] صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢١١)، وانظر ما قبله.

[١٤٤] صحيح: أخرجه الدارمي (١/١٧٩)، وانظر ما قبله.

(٥٦) باب تخليل اللحية

[١٤٥] حَدَّثَنَا أبو تَوبَةَ - يَعْني رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ - قال حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ عن أنَسِ بن مَالِكٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ أخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِه فَخَلَّلَ به لِحْيَتَه، وقال: هَكَذَا أمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجّاجٍ وَأبُو المَلِيحِ الرَّقِّيّ.

(باب تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن. (حنكه) بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك (وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليلها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي: يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقًا، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح. وفي الباب حديث عثمان» أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»، رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب،

---

[١٤٥] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٥٤)، من طريق المؤلف، وابن ماجه (٤٣١)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله بمجموع طرقه وشواهده كما في الإرواء (٩٢) فانظره.

قال الألباني رحمه الله: **رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا، فروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله حسن الحديث، ولا سيما وللحديث طرق أخرى صححها الحاكم (١/ ١٤٩)، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة. إرواء الغليل (١/ ١٣٠).**

....

من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الأوسط بلفظ: هكذا

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان يريد هذا الحديث وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق وليس مشهورًا بقوة النقل. وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف. وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه. والذي غرَّ أبا محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بآخره. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس، وروي عن ابن أبي معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة.

وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد ـ يعني في كتاب الطهور ـ عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال: «أن عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته». وقد أعله ابن حزم بعلتين: إحداهما أنه قال: حسان بن بلال مجهول. والثانية قال: لا نعرف له لقاءً لعمار بن ياسر. فأما العلة الأولى: فإن حسانًا روى عنه أبو قلابة، وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية: فباطلة أيضًا. فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار. والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عمارًا توضأ فخلل لحيته، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» وعلة هذا الحديث المؤثرة: هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور

....

أمرني ربي. وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده بلفظ: إذا توضأ خلل لحيته، وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ: توضأ فخلل لحيته، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضًا. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن أبي أوفى

يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك، وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تخليل اللحية لمن توضأ حديثٌ.

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته». وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته». قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا. وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ» فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيرًا، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة. وذكر الحاكم في المستدرك حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن أبي كثير أبي النضر - صاحب البصري - عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعًا، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعًا، وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي

....

وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المنتقى.

عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره، فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العلة. والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبدالله، وجرير بن عبد الله البجلي، ﷺ ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال، في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي: لا يتابع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر، رواه الدارقطني. وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعي مرسلاً، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفا. وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال سألت محمدًا عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الورقاء، وهو متروك باتفاقهم. وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن

(٥٧) باب المسح على العمامة

[١٤٦] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيّةً فَأَصابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ أمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصائبِ وَالتّسَاخِينِ».

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين وجمعه عمائم. (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة. قاله السيوطي. قال الجوهري: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. انتهى. (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمائم. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها. انتهى. قال ابن رسلان في شرحه: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة. قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى. قلت: وهو قول أبي ثور وداود ابن علي، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي

أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذي. وحديث جابر ضعيف جدًا. وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربعي بن خراش عن جرير مرفوعًا وياسين متروك عند النسائي والجماعة.

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده. وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقًا فقال: وفي الباب عن أم سلمة. وذكر جماعة من الصحابة.

---

[١٤٦] صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأخرجه البيهقي (١/ ٦٠) من طريق المؤلف، والحاكم (١/ ١٦٩). وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٢٥٠).

[١٤٧] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صالحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن عَبْدِالعَزيزِ بنِ مُسْلِمٍ عن أبي مَعْقِلٍ عن أنَسِ بنِ مَالكٍ قال: «رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْه عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: ولا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور.

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معا، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

(قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا، وأحسب أن الثياب القطرية منسوبة إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامة) أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي ﷺ: سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة

---

[١٤٧] ضعيف: إسناده ضعيف من أجل أبي معقل فإنه مجهول اتفاقًا. أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٦٠، ٦١) وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٤٦).

(٥٨) باب غسل الرجل

[١٤٨] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بن عَمْرٍو عن أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبَلِي عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

(٥٩) باب المسح على الخفين

[١٤٩] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ ابنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ زِيادٍ أنَّ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ

(باب غسل الرجل)

(يدلك) من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين؛ لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

(باب المسح على الخفين)

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن

وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﵁. وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة، عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي، مذهبًا لهم. ورواه أيضًا عمرو بن أمية الضمري وبلال. فأما حديث سلمان(*).

---

[١٤٨] صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٢٥١).

[١٤٩] صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأحمد (٤/ ٢٥١).

(*) بياض بالأصل.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ «عَدَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبي ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِه مِنَ الإِدَاوَة، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ

البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

(عدل) أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر: للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر) أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز) بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: **«سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها»**، فقالت: إي والله دبغتها. وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر) من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه) وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كُما جبته) كُمَّا تثنية كم بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً. قاله القاضي عياض في المشارق، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولا بأس به عندي في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضأ على خفيه) أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح

ثمَّ رَكِبَ، فأَقْبَلْنَا نَسيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاس في الصَّلاة قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ عَوْف، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاة، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ المُسْلمينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُم سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ في صَلاتِه فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبيَّ ﷺ بالصَّلاة، فَلَمَّا سَلَّم رسولُ الله ﷺ قال لَهُمْ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، أَوْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ**».

[١٥٠] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى - يَعْني ابنَ سَعِيدٍ - ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا المُعْتمرُ عن التَّيْميِّ قال حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ عن ابنِ المُغيرَة بنِ شُعْبَةَ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِه وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَة،

عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب) النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا) قدمنا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم (حين كان) هو تامة، أي حصل. وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم (فقام النبي ﷺ في صلاته) لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح) أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع (أو قد أحسنتم) وهذا شك من الراوي، أي أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

(عن التيمي) التحويل ينتهي إلى التيمي أن يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي (ناصيته) أي مقدم رأسه (وذكر) أي المغيرة (فوق العمامة) أي مسح ﷺ

---

[١٥٠] صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٤) والنسائي (١/ ٧٦)، والترمذي (١٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٥). وطريق المعتمر الذي أشار إليه المصنف إسناده صحيح وهو عند مسلم.

قال عن المُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن الحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ «أنّ نَبيّ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفّيْنِ وَعَلى نَاصِيَتِهِ وَعَلى عِمَامَتِه» قال بَكْرٌ: وَقَد سَمِعْتُهُ من ابنِ المُغِيرَةِ.

[١٥١] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يونُسَ قال حَدّثَني أبي عن الشّعْبِيّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أبيهِ قال: «كُنّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في رَكْبِهِ [رَكْبَةٍ] وَمَعِي إدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمّ أقْبَلَ فَتَلَقّيْتُهُ بالإدَاوَةِ فأفْرَغْتُ عَلَيْه، فَغَسَلَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمّ أرَادَ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْه جُبّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرّومِ ضَيّقَةُ الكُمّيْنِ فَضَاقَتْ فَادّرَعَهُمَا ادّرَاعًا، ثُمّ أهْوَيْتُ إلَى الخُفّيْنِ لأنْزِعَهُمَا، فَقالَ لي: «**دَعِ الْخُفّيْنِ فَإنّي أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**،

فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أي مسدد (أبي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) أي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى (ثم أقبل) أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف) قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادرعهما ادراعًا) قال أبو موسى والخطابي: ادرع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي اذرع ذراعيه اذراعًا من ذرِع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدّهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد.

وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر. انتهى. (ثم أهويت) أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي إرشاد الساري معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت. انتهى. (وهما طاهرتان)

---

[١٥١] صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٥).

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». قال أبي: قال الشَّعْبِيّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أبيه، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رسولِ الله ﷺ.

[١٥٢] **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ وعن زُرَارَةَ ابنِ أوْفى أنّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: «تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قال: «فَأتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصّبْحَ، فَلَمّا رَأى النّبي ﷺ أرَادَ أنْ

قال النووي: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «**نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان**» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضًا ابن حجر في الفتح. وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال أبي) أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس بن أبي إسحاق (عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه) أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصرًا.

(تخلف) أي تأخر عن الناس (فذكر) أي المغيرة (هذه القصة) أي قصة الوضوء والمسح

---

[١٥٢] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢)، من طريق المؤلف وصححه الألباني رحمه الله. أثر أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عن الجميع قال العلامة الألباني رحمه الله: لم أقف على أسانيدها. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٦١).

يَتَأخَّرَ فَأوْمَأَ إِلَيْهِ أنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلَّيْتُ أنَا وَالنّبي ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمّا سَلّمَ قَامَ النّبي ﷺ فَصَلّى الرَّكْعَةَ الّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا». قال أبُو دَاوُدَ: أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ وَابنُ الزّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصّلاَةِ عَلَيْه سَجْدَتَا السّهْوِ.

[١٥٣] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي بَكْرٍ - يَعْني ابنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أبَا عَبْدِالله عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ(*): «أنّهُ شَهِدَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْألُ بِلاَلاً عن وُضُوءِ رسولِ الله ﷺ فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيهِ بالْمَاءِ فَيَتَوَضّأُ أوْ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ ومُوقَيْهِ».

على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومأ) أي أشار النبي ﷺ (إليه) أي إلى عبد الرحمن (أن يمضي) على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق) بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها) أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه ﷺ (ولم يزد عليها) أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئًا) أي لم يسجد سجدتي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: **«وما فاتكم فأتموا»** وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ) أي من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضًا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هاهنا، وأيضًا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولاً.

(يسأل بلالاً) أي حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير أنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهري عن الليث: الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن إسماعيل بن سيده اللغوي صاحب المحكم: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي

---

[١٥٣] صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٨). وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(*) السلمي.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أبو عَبْدِالله مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ.

[١٥٤] **حَدَّثَنَا** عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيّ قال حدثنا ابنُ داوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ «أنّ جَرِيرًا بالَ ثُمّ تَوَضّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفّيْنِ وقال: مَا يَمْنَعُنِي أنْ أمْسَحَ وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ. قالُوا: إنّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قال: مَا أسْلَمْتُ إلاّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ».

[١٥٥] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ وَ أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانِيّ قالا حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِالله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ «أنّ النّجَاشِيّ

صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو) أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهري: وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

(ما يمنعني أن أمسح) أي أي شيء يمنعني عن المسح (قالوا) أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك) أي المسح على الخفين (قال) جرير في رد كلامهم (ما أسلمت إلخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ فلو كان إسلام جرير متقدمًا على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

(عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرًا (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور -

---

[١٥٤] حسن: أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤) والدارقطني (٧١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

[١٥٥] حسن: أخرجه الترمذي (٩٤)، وابن ماجه (٥٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٢٦٢).

أَهْـدَى إِلَى رسـولِ اللهِ ﷺ خُـفَّيْـنِ أَسْوَدَيْنِ سَـاذَجَـيْـنِ، فَلَبِسَـهُـمَـا ثُـمَّ تَـوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَيْـهِـمَـا » قـال مُسَدَّدٌ عـن دَلْهَمَ بنِ صَـالِحٍ. قـال أَبُو دَاوُدَ هَـذَا مِـمَّا تَـفَرَّدَ بِـهِ أَهْلُ البَصْرَةِ.

وقيل تكسر ـ وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ: ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب سادة قال الزرقاني (فلبسهما) بفاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارًا لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبوله الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي (عن دلهم ابن صالح) بصيغة العنعنة أي حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة) واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته: فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في شرح النخبة. وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول المؤلف الإمام: هذا مما تفرد به أهل البصرة، فيه مسامحة ظاهرة، لإنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد ابن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف، وتابعه أيضًا هناد كما في رواية الترمذي، وأيضًا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه. وأما شيخ

| ١٥٦ | **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ - عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي نُعْمٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله نَسِيتَ؟ قال: «**بَلْ أنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزّ وجَلّ**».

مسدد أعني وكيعًا أيضًا لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم. انتهى. والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام ﷺ. والله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة. انتهى.

(نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح. أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارعًا بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إلي جزمًا من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي) بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

---

[١٥٦] ضعيف: إسناده ضعيف من أجل بكير، والحديث في الصحيحين وغيرهما دون قوله: فقلت ... إلخ فهذه الزيادة منكرة. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٤٩).

(٦٠) باب التوقيت في المسح

[١٥٧] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ عن أبي عَبْدِالله الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النّبي ﷺ قال: «**الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أيّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

(باب التوقيت في المسح)

(قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في جامعه، وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته. وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه. وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي ﷺ، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضًا، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل. وأيضًا فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق. وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضًا عن أبي عبد الله الجدلي

---

[١٥٧] **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣)، وأحمد (٥/ ٢١٤)، وصححه الألباني رحمه الله. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٦٨)، أما قوله: «ولو استزدناه لزادنا» إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٧٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه: «وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

[١٥٨] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ

وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم (رواه) أي هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا) قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثًا، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟! قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا. وذكر الخطابي أن الحكم وحمادًا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يُرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح

عن خزيمة. فإن صح ذلك لم يضره شيئًا، فلعله سمعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

---

[١٥٨] ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٩)، والحاكم (١/ ١٧٠)، قال العلامة الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن رزين والاثنان فوقه ـ مجهولون. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٥١).
وأما قوله: «وفي رواية عن عبد الرحمن بن رزين ...» أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٨)، وقال =

عن أُبَيّ بن عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أيّوبَ ـ وكَانَ قَدْ صَلّى مَعَ رَسولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ أنّهُ قال: يارسولَ الله أمْسَحُ عَلَى الخُفّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: يَوْمًا؟ قال: «يَوْمًا». قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ». قال: وَثَلاَثَةً؟ قال: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ المِصْرِيّ عن يَحْيَى بنِ أيّوبَ عن عَبْدِالرّحْمَن بنِ رَزِينٍ عن مُحمّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أُبَيّ بنِ عَمَارَةَ قال فيه: حَتّى بَلَغَ سَبْعًا قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتلفَ في إسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيّ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إسْحَاقَ والسّلْيَحِيّ وَيَحْيَ بنُ أيّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إسْنَادِهِ.

القاف. قال الدارقطني: مجهول (عن أبي) مصغرًا (ابن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور (وكان) أبي بن عمارة (القبلتين) أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما» (نعم وما شئت) أي امسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

(ابن نُسَيٍّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك) من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما ويومين. قال: وثلاثًا حتى بلغ سبعًا. قال له وما بدا لك» (وقد اختلف) على يحيى بن أيوب (في إسناده) أي في إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي) أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن

= عقبه: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد ابن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. قال أبو عمرو: انظر ضعيف ابن ماجه (ص٤٣).

....

ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته. أخرج ابن ماجه عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف، وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى كلام المزي ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناد لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مرسلاً لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال يحيى: شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح. وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه. والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركًا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟! والله أعلم.

(٦١) باب المسح على الجوربين

[١٥٩] حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي قَيْسٍ

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحًا وما فيه صحيح فليس صريحًا في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثارًا فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم تثنية الجورب. قال في القاموس: الجورب لفافة الرِّجل. وفي الصحاح: الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضًا. انتهى. قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في قوة المغتذي للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى: الخف نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. وقال في شرح كتاب الخرقي: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

---

[١٥٩] صحيح: أخرجه الترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤).

قوله: «وروي هذا أيضًا عن أبي موسى .... إلى قوله: وليس بالمتصل ولا بالقوي»، قال الشيخ رحمه الله: قلت: انقطاعه غير مسلَّم ثم هو قوي بما قبله. أخرجه ابن ماجه (٥٦٠).

قوله: «ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب إلى قوله: وابن عباس» قال الشيخ رحمه الله: قد وقفنا على أثر علي بن أبي طالب وفي سنده من لم نجد له ترجمة وعلى أثر أبي مسعود، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعلى أثر البراء بن عازب، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأنس بن مالك، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبي أمامة وإسناده حسن وعمر بن الخطاب وإسناده ضعيف. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨١).

الأَوْدِيّ هُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب القاموس بلفافة الرِّجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرِّجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضًا. وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر. وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفًا بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدًا في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال: إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاً عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معًا، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين» وقال: لا يترك

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنّ المَعْرُوفَ عن المُغِيرَةِ أنّ النّبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفّيْنِ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين؟! بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما؛ لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قوليًا بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضًا احتمل أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم؛ لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعًا، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في غاية المقصود بعد ما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروىَ هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبَى

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ عن النّبي ﷺ أنّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالْمُتَصِلِ ولا بالْقَوِيّ.

(وروي هذا أيضًا) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيرًا. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى. وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» وخالف الناس. وقال الفضل ابن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس. قال ابن المنذر: روي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا. والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم! والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفًا، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سمينا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بن حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ وَابنِ عَبّاسٍ.

(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت عليًّا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك) أخرج عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث) لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك) أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم أقف على روايتهما أيضًا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين». وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي: إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سُنتين. ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضًا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضًا فالمنقول عن عمر بن الخطابْ في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد. وأيضًا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟!

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان

(٦٢) باب

[١٦٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن أبيه قال عَبَّادٌ قال أخبرني أوْسُ بنُ أبي أوْسٍ الثَّقَفِيّ: «أنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ أوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْه وَقَدَمَيْه. وقال عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي المِيضَأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْه».

(باب)

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في النهاية: هي كالقناة وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة. انتهى. وفي القاموس: الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضأة) وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضًا، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة (ثم اتفقا) أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسددًا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ؛ وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (**على نعليه وقدميه**) قال ابن

الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

---

[١٦٠] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٦). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٨٢).

(٦٣) باب كيف المسح

[١٦١] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ الْبَزّازُ قال حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ قال ذَكَرَهُ أبي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحمّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ».

[١٦٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال حدثنا حَفْصٌ ـ يَعْني ابنَ غِيَاثٍ ـ عن الأعمَشِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ قال: «لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أسْفَلُ الْخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعْلاَهُ، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد هاهنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس ابن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً. وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

(باب كيف المسح)

أي هذا باب في كيفية المسح.

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال حديث حسن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

(بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه)

---

[١٦١] حسن: أخرجه الترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٤). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٨٥).

[١٦٢] صحيح: أخرجه الدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٢) في سننه الكبرى. وانظر صحيح أبي داود (١/ ٢٨٨).

[١٦٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ رَافعٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عن الأعمَشِ بإسْنَاده بهَذَا الحَديث قال: «مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلاَّ أحَقَّ بالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»(*). وَرَوَاهُ وَكيعٌ عن الأعمَشِ بإسْنَاده قال: «كُنْتُ أرَى أنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أحَقّ بالمَسْحِ منْ ظَاهرهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهرَهُمَا» قال وَكيعٌ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ(**). وَرَوَاهُ عيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكيعٌ. وَرَوَاهُ أبُو السَّوْداءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أبيه قال: رَأَيْتُ عليًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهرَ قَدَمَيْه وقال لَوْلا أنّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الحَديثَ(***).

فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن.

(بإسناده) أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال) علي (ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي أظنه، وبفتح الهمزة، أي أعلمه (على ظهر خفيه) فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه (قال وكيع يعني الخفين) أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم أن الحديث هكذا معلقًا في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت عليًّا توضأ.. الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال في المصفى شرح الموطأ: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ:

---

[١٦٣] صحيح: أخرجه البيهقي من طريق المصنف بهذا السند والمتن. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٨٩).

(*) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه، زيادة من نسخة السنن المطبوعة، وهي ساقطة من نسخة عون المعبود. صحيح وهو إسناد الحديث رقم (١٦٢).

(**) قوله: ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده... إلى قوله: يعني الخفين إسناده صحيح وقد وصله أحمد في المسند (١/ ٩٥). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٩٠).

(***) خبر صحيح، أخرجه أحمد (١/ ١١٤زوائد عبد الله). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٩٤).

[١٦٤] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَ مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ المَعْنى قالا حدثنا الْوَلِيدُ قال مَحمُودٌ قال أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده: هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطا بالأصابع» أخرجه ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى. (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة وراد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن حزم: إن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

إحداها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. قال عبدالله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة» أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته، ما لم يصرح بالسماع.

[١٦٤] ضعيف: أخرجه الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠). قال الترمذي: هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

قلت: وعلته أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس تسوية، ومن ثم فإن ثورًا لم يسمع هذا من رجاء فكأن الحديث فيه انقطاعًا. وثمة علة ثالثة مخالفة لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على ظاهر الخفين. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٥٥).

ابنِ شُعْبَةَ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «وَضَّأْتُ النّبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا».

فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث علي والحديث الأول للمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه. قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي إن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، وإن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحًا. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزًا وسنة، والله أعلم، انتهى كلام الشوكاني.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة: لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة. وفي هذه العلل نظر.

أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن ثورا لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل: فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة - فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود ابن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراد، كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة. تم كلامه. وأيضًا فالمعروف بكتابة [بكاتب] المغيرة هو مولاه وراد. وقد خرّجا له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبره بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه.

وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود،

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاء.

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وضعف الإمام الشافعي ﷺ حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي. هذا حديث معلول، وقال وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. انتهى.

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حُدِّثت، والثانية أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة تدليس وليد بن مسلم. الرابعة جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وأيضًا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرجا له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجلُّ وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال حُدِّثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد ابن مسلم، فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حُدِّثت عنه، والثاني أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنًا من غير تبيين.

والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه. وهذه العلل - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ وإذا

(٦٤) باب في الانتضاح

[١٦٥] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ(*) عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقفِيِّ - أوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بَالَ يَتَوضَّأُ [تَوَضَّأَ] وَيَنْتَضِحُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإسْنَادِ، قال بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أوْ ابنُ الحَكَمِ.

(باب في الانتضاح)

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح) قال الخطابي في معالم السنن: الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضًا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هاهنا. قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم) والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري: وأخرجه الترمذي

اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنًا من غير تبيين والله أعلم.

---

[١٦٥] إسناده ضعيف: والحديث صحيح لغيره. أخرجه النسائي (١/ ٨٦)، وأحمد (٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢، ٥/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والحاكم (١/ ١٧١). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٩٥).

(*) هو الثوري كما في السنن المطبوعة.

[١٦٦] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ [سُفْيَانُ هو : ابنُ عُيَيْنَةَ] عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن أبِيهِ قال: « رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ بَالَ ثُمّ نَضَحَ فَرْجَهُ ».

[١٦٧] **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن الْحَكَمِ ـ أوْ ابنِ الْحَكَمِ ـ عن أبِيهِ « أنّ النّبي [رَسُولُ الله] ﷺ بَالَ ثُمّ تَوَضّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ ».

وابن ماجه. واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح» وقال الترمذي: حديث غريب. وسمعت محمدًا يعني يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى.

(**بال ثم نضح فرجه**) أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

(**بال ثم توضأ ونضح فرجه**) وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فأعجبه. وأخرج النسائي أيضًا أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

---

[١٦٦] صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ٦٩). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٩٧).

[١٦٧] صحيح لغيره: أخرجه النسائي (١/ ٨٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٨). انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٩٨).

(٦٥) باب ما يقول الرجل إذا توضأ

[١٦٨] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الْهَمْدَانِيّ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْني ابنَ صَالحٍ ـ يُحَدّثُ عن أبي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ قال: «كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ خُدّامَ أنْفُسِنَا. نَتَنَاوَبُ الرعَايَةَ ـ رعَايَةَ إبِلنَا ـ فَكَانَتْ عَلَيّ رِعَايَةُ الإِبْلِ، فَرَوّحْتُهَا بالْعَشِيّ، فَأدْرَكْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ**

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضًا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد.

(خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أي كان كل منا خادمًا لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا **(نتناوب الرعاية)** التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الراعي **(رعاية إبلنا)** هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم. قاله النووي **(فكانت علي رعاية الإبل)** في يومي ونوبتي **(فروحتها)** من الترويح **(بالعشي)** على وزن فعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. انتهى ما في الصحاح. أي رددت الإبل إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ **(فيحسن الوضوء)** من

---

[١٦٨] صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأحمد (٤/ ١٥٣).

رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هذهِ فقالَ رَجُلٌ مِن بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. قُلْتَ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قال: إِنَّهُ قال آنفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِه: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

الإحسان أي يتمه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب (إلا فقد أوجب) عليه الجنة. ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ) قال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (التي قبلها يا عقبة أجود منها) أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فنظرت) إلى هذا القائل من هو (ما هي) الكلمة (يا أبا حفص) عمر (قال) عمر (إنه) الضمير للشأن (قال) النبي ﷺ (آنفًا) أي قريبًا. قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (من أيها) أي من أي أبواب الجنة (شاء) دخولها. ولفظ الترمذي «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد: هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر «من»، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنَّة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال قال رسول الله ﷺ: **«من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام»**. فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أَبِي إِدْرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

[١٦٩] **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُاللهِ بن يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عن حَيْوَةَ ابنِ شرَيْحٍ عن أبي عَقِيلٍ عن ابنِ عَمِّه عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الرِّعَايَةِ قال عِنْدَ قَوْلِه فَأحْسَنَ الوُضُوءَ: ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَال وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: **«نعم وأرجو أن تكون منهم»** قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبوابًا غير ما ذُكر. قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر بابًا. وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود. فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال. وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب ﵁ مختصرًا، وفيه دعا وقال. وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال: محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا (نحوه) أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع) المتوضئ فقال المتوضئ أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه **«ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله»** إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

---

[١٦٩] ضعيف: إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل، فإنه لم يُسَمَّ، وقد تفرد بذكر رفع النظر إلى السماء فهي زيادة منكرة. أخرجه أحمد (١/ ٢٠٨). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٥٨).

(٦٦) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

[١٧٠] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قال مُحمّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ، وكُنّا نُصَلّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

[١٧١] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدّثَني عَلْقَمَةُ بنُ مُرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: إنّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟. قال: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ**».

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يُحدِث.

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا «أكان النبي ﷺ يتوضأ؟ قال نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس «**يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر**» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خَشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان **(وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد)** ولابن ماجه: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(يوم الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة **(خمس صلوات بوضوء واحد)** قال الإمام محيي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا

---

[١٧٠] صحيح: وإسناده حسن. أخرجه البخاري (٢١٤)، والنسائي (١/ ٨٥)، والترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩)، وأحمد (٣/ ١٥٤)، وفي سنده شريك، وهو صدوق.

[١٧١] صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧)، والنسائي (١/ ٨٦)، والترمذي (٦١)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٨).

(٦٧) باب تفريق الوضوء

[١٧٢] **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ أنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دَعَامَةَ قال حدثنا أنَسٌ: «أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رسولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ

يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهـرًا، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحـد، ولعلهم أرادوا استحـباب تجديد الوضـوء عند كل صلاة، ودليل الجمـهور الأحاديث الصحـيحة منهـا حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله ﷺ صلى العـصر ثم أكل سـويقًا ثم صـلى المغرب ولم يتـوضأ. وفي مـعناه أحاديث كـثيرة كحـديث الجمع بين الصلاتين بعرفـة والمزدلفة وسائر الأسفـار والجمع بين الصلوات الفـائتات يوم الخندق وغـير ذلك. وأمـا الآية الكريمة فالمراد بهـا والله أعلم. إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة. قال النووي: وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي ﷺ (عمدًا صنعته) قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور وهو جـمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخـفين، وفيه دليل على أن من يقـدر أن يصلي صلوات كثـيرة بوضـوء واحـد لا تُكره صلاته إلا أن يغلب عليـه الأخبثان. كـذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مـجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعًا إلى الجمع فقط أي جمع الصلـوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأمـا قول عمر رضي الله عنه صنعت اليـوم شيـئًا لم تكن تصنعـه ففـيه تصـريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صـلاة عمـلاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليـوم بوضوء واحـد بيانًا للجـواز، كمـا قال ﷺ عمـداً صنعتـه يا عمـر. انتهى. قـال المنذري: وأخرجه مـسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب تفريق الوضوء)

أي التفـريق بين أعضاء الوضـوء في الغسل بأن غـسل أكثر الأعـضاء أو بعضـها وترك بعضها عمدًا أو جاهلاً ويبست الأعضاء ثم غسلها أو بلَّ ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع؟

---

[١٧٢] صحيح: أخرجه ابن مـاجه (٦٦٥)، وأحمد (٣/ ١٤٦)، والحديث أصله عند مسلم (٢٤٣)، والبـيهقي (١/ ٧٠، ٨٣) في سننه الكبرى. وقوله: روى عن معقل الحديث عند مسلم (٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٨٣).

وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «**ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاّ ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِالله الْجَزَرِيّ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ عن النّبي ﷺ نَحْوَهُ قال: «**ارْجِعِ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

(الظفر) فيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظفر بكسرهما، وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضًا أظفور. قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادته الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «**أحسن وضوءك**»، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه فوائد: منها أن من ترك شيئًا من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها تعليم الجاهل والرفق به. ومنها أن الواجب في الرِّجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريرًا كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزًا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى**» وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد: ثم توضأ. وعقد الإمام البخاري في ذلك بابًا وقال: باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في الفتح: باب تفريق الوضوء أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي

[١٧٢م] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمّادٌ قال أخبرنا يُونُسُ وَ حُمَيْدٌ عن الْحَسَنِ عن النّبي ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

[١٧٣] **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال حدثنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ - هُو ابن سَعْدٍ - عن

فلا. وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجازه العيني مطلقًا في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًّا لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى. قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعًا ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءًا. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك. وقد روينا عن عمر في جواز التفريق. انتهى.

(عن الحسن) بن يسار البصري إمام جليل مرسلاً (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس.

(حدثنا بقية) بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو؟!

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماعه

[١٧٢م] إسناده مرسل: وهو صحيح بما قبله، وأخرجه البيهقي (١/ ٨٣)، في سننه الكبرى.

[١٧٣] صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣١١،٣١٢).

خَالِدٍ عن بَعْضِ أصْحَابِ النّبي ﷺ: «أنّ النّبي ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فأمَرَهُ النّبي ﷺ أنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصّلاَةَ».

ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية. كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس. انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال شمس الدين ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية فباطلة أيضًا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى.

له. قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ - فذكر الحديث. وقال «فأمره أن يعيد الوضوء».
قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد؟ قال جيد.

أما العلة الثانية فباطلة أيضًا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالتهم جميعًا، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين.

(٦٨) باب إذا شك في الحدث

[١٧٤] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ و مُحمّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَعَبّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمّهِ قال: «شُكِيَ إِلَى

وقال الحافظ في التلخيص: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى. وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفًا تفصيل بعض هذا المذهب. والله أعلم.

(باب إذا شك في الحدث)

على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعًا، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

(**عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم**) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفًا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (**شكي**) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكا، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياسًا على رواية البخاري وغيره وهم، فإنه في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس

---

[١٧٤] صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، والنسائي (١/ ٩٩)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد (٤/ ٤٠).

النَّبي ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ حَتّى يخَيّلَ إِلَيْه، فقالَ: «**لا يَنْفَتِلْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا**».

[١٧٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذَا كَانَ أحَدُكُم في الصّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِه أحْدَثَ أوْ لَمْ يُحْدِثْ فأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا**».

هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أي الحدث خارجًا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيًا لما لم يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن «لا» نافية والانفتال الانصراف (صوتًا) من دبره (أو يجد ريحًا) منه قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا (أحدث أو لم يحدث) وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديمًا وتأخيرًا أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحًا) وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفًا شرح هذه المسألة على وجه التفصيل. قال الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

---

[١٧٥] صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥)، وأحمد (٢/ ٤١٤).

(٦٩) باب الوضوء من القُبلة

[١٧٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبي رَوْقٍ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبي ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(باب الوضوء من القُبلة)

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبيلا، والجمع قبل مثل: غرفة وغرف.

(عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد» وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءًا قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضًا دلائل منها قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وقرئ: ﴿أو لمستم﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أو لمستم﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وفي غاية المقصود في

---

[١٧٦] إسناده ضعيف: والحديث صحيح بما بعده. أخرجه النسائي (١/ ١٠٤)، وأحمد (٦/ ٢١٠). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣١٦).

قال أبو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا. قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيّ وَغَيْرُهُ. قال أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ وَلَمْ يَبْلُغْ أرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أبَا أسْمَاءَ.

[١٧٧] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأعْمَشُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبي ﷺ قَبّلَ امْرَأةً مِنْ نِسَائِه ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلاّ أنْتِ فَضَحِكَتْ».

هذا المقام بسط حسن فارجع إليه يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ها هنا (الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه: الفريابي وفيراب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر ابن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلاً غير موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام. قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ وفي بعض نسخ سنن أبي داود ها هنا هذه العبارة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

(عروة) أي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت). هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث

---

[١٧٧] صحيح: اخرجه النسائي (١/ ١٠٤)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢، ٥٠٣)، وأحمد (٦/ ٢١٠). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣١٩).

قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيّ عن سُلَيْمَانَ الأعمَش.

[١٧٨] **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلدٍ الطَّالْقَانِيّ قال حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثنا أصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيث. قال أبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الأعْمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ أنَّها تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ -

---

أخرجه الترمذي أيضًا ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا) أي لفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن إشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

(حدثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة صدوق، وقال علي ابن المديني ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمى منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان، وفي التقريب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (احك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الأعمش

---

[١٧٨] انظر ما قبله.

قال يَحْيَى: احْكِ عَنّي أنّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْءَ. قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الثّوْرِيّ قال: ما حدثنا حَبِيبٌ إلاّ عن عُرْوَةَ المُزَنِيّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ بِشَيْءٍ. قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزّيّاتُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ بن الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طُهر إلى طُهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (احك عني) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة (أنهما شبه لا شيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثهم) أي لم يحدث حبيب أحدًا من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء) بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثًا صحيحًا) في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري»** الحديث. فمقصود المؤلف أن حبيبًا وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثًا صحيحًا. فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هشام وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضًا ليس متفردًا بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضًا ليس متفردًا، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعًا أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعًا. وأجيب ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

(٧٠) باب الوضوء من مس الذكر

[١٧٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ أنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بن الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب؟

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان ففيه: من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له: من مس فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر. قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبدالبر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته.

قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد ابن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق ابن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضًا أخرجها مالك وغيره.

---

[١٧٩] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، والحاكم (١/ ١٣٨) وصححه، وأقره الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٢٨).

مَرْوَانُ: وَمِنْ مسّ الذّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانٍ أنّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضّأْ**».

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضًا للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ**» ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة**».

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعًا بلفظ «**من مس فرجه فليتوضأ**» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد يعني ابن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

نقض الوضوء من مس الذكر: فيه حديث بسرة، قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات. قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى. وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ**» رواه الشافعي عن سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي

. . . .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت

في هذا الباب. قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعًا، عن سعيد عن أبي هريرة، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: **«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»**. قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو ـ فذكره. وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي ـ محمد بن الوليد ـ إمام محتج به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل له، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه.

والثاني: أن طلقًا قد اختلف عنه، فروى عنه **«هل هو إلا بضعة منك؟»** وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا **«من مس فرجه فليتوضأ»** رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدمًا عليه لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

(٧١) باب الرخصة في ذلك

[١٨٠] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قال حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيّ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأنَّهُ

بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة ﷺ. انتهى كلام المنذري.

(باب الرخصة في ذلك)

أي ترك الوضوء من مس الذكر.

(قال قدمنا) قال الزيلعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ «**أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**» فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان ﷺ، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس ﷺ روايتان.

---

[١٨٠] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وأخرجه النسائي (١/ ١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (٢٠٧)، وانظر صحيح أبي داود (١/ ٣٣٣).

بَدَوِيّ، فَقَالَ: يانَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى في مَسّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسّانَ وَسُفْيَانُ الثّوْرِيّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرّازِيّ عن مُحمّدِ بنِ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث (بدوي) بفتحتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى. (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه) أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضًا قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي. والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في الاعتبار: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذًا بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد ابن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى. وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو ابن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره

[١٨١] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَابرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلقٍ عن أبيه بإسْنَادهِ ومَعْنَاهُ وقال: «في الصَّلاَة».

(٧٢) باب الوضوء من لحوم الإبل

[١٨٢] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا الأعمَشُ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله الرَّازِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبْلِ، فَقالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عن

وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

(بإسناده) بالإسناد السابق (ومعناه) أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ (في الصلاة) وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ (في الصلاة) أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأولوا خبر طلق أيضًا على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بُعد هذا التأويل.

(باب الوضوء من لحوم الابل)

أي من أكلها.

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضئوا منها) والمراد به الوضوء الشرعي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد ابن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا تعليل

---

[١٨١] صحيح: انظر السابق.

[١٨٢] صحيح: أخرجه الترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٢٢٨/٤)، والحديث عند مسلم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة وقد فات الشيخ الألباني رحمه الله أن يعزوه إلى مسلم فتنبه.

لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لاَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عن الصَّلاَةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقالَ: «لا

والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحُكي عن جماعة من الصحابة ﷺ أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي. وقال الدميري وإنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائي قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضًا لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيًّا بل يؤكل مطبوخًا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضًا وردَّه النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال شمس الدين ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فردًا من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص؟!

(لا توضئوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة (في مبارك الإبل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكًا وقع على بركه

ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة، وهو أبو ثور. قال وقال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ولهذا أودعه

تُصَلّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ فإنّهَا مِنَ الشّيَاطِينِ». وسُئِلَ عن الصّلاَةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقالَ: صَلّوا فيهَا فَإِنّهَا بَرَكَةٌ».

وهو صدره. كذا في المصباح. قال الجوهري: برك البعير يبرك بروكًا أي استناخ (فإنها من الشياطين) أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

(في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهري: المرابض كالمعاطن للإبل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة) زاد الشافعي فإنها سكينة وبركة، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو [ذات] بركة فصلّوا في مرابضها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم. قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال ومن صلى فيها أعاد أبدًا. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال لا يصلي، قيل فإن بسط عليه ثوبًا قال لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت هي النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو

مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبدالله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ: **«الوضوء مما خرج، وليس مما دخل»** وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ قال: وهذا منقطع وموقوف. وروى عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه قال البيهقي: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. هذا كلامه في السنن الكبير. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

....

الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا: لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابًا وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال ها هنا وثَم سواء قلت: ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر ﷺ. والسرقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، وقوله ها هنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضًا. قال الحافظ في فتح الباري: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه. انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه: الإمام

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوسًا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟! وحتى لو كان لحم الإبل فردًا من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمنًا من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضًا: فأبين من هذا كله: أنه لم يحك لفظًا، لا خاصًا ولا عامًا، وإنما حكى أمرين هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحداهما وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظًا عامًا ولا خاصًا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضًا: فإن الحديث قد جاء مثبتًا من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.

(٧٣) باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

[١٨٣] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ أيّوبُ بنُ مُحمّدٍ الرَّقّيّ وَ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ المَعْنَى قالُوا حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدِ اللّيْثِيّ، قال هِلاَلٌ: لا أعْلَمُهُ إلاّ عن أبي سَعِيدٍ، وقال أيّوبٌ وَ عَمْرُو:

مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول «أتى النبي ﷺ الغابة فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار. على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي والجمهور «أي جمهور أصحابه» بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال داود الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

(باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله)

على وزن حمل أي غير النضيح (وغسله) الواو بمعنى «أو» أي باب الوضوء الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

(الرقي) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (**لا أعلمه إلا عن أبي سعيد**) أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء ابن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (**وقال أيوب وعمرو**) في روايتهما

---

[١٨٣] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٧٩). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٣٩).

وَأُرَاهُ عن أبي سَعِيدٍ: «أنّ النّبي ﷺ مَرّ بغُلامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فقَالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «تَنحّ حتّى أُرِيكَ»، فأدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتّى تَوَارَتْ إلَى الإبطِ، ثُمّ مَضَى فَصَلّى لِلنّاسِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ» زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسّ مَاءً وقال: عن هِلاَلِ بنِ مَيْمُونٍ الرّمْلِيّ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُالوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلاَلٍ عن عَطَاءٍ عن النّبي ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أبَا سَعِيدٍ.

(٧٤) باب ترك الوضوء من مس الميتة

[١٨٤] **حَدّثَنا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ بِلاَلٍ - عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن جَابِرٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ مَرّ بالسّوق دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ

عن عطاء بن يزيد **(وأراه)** أي أظنه **(يسلخ شاة)** أي ينزع الجلد عن الشاة. في المصباح: سلخت الشاة سلخًا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا: ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته. انتهى. **(تنح)** أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك **(حتى أريك)** قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأرنا مناسكنا**﴾ **(فدحس بها)** في الصحاح الدحس: إدخال اليدين بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ **(حتى توارت)** أي استترت **(ولم يتوضأ)** قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية **(زاد عمرو في حديثه)** بعد قوله لم يتوضأ **(يعني لم يمس ماءً)** والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان **(وقال)** أي عمرو في روايته **(عن هلال بن ميمون الرملي)** أي بصيغة العنعنة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب **(مرسلاً لم يذكر أبا سعيد)** المراد من المرسَل ها هنا معناه المشهور، أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فُعل كذا أو فعل بحضرته كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه.

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أي ميتة مأكول اللحم.

(مر بالسوق داخلاً من بعض العالية) أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق،

---

[١٨٤] صحيح: وإسناده حسن، أخرجه مسلم (٢٩٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٥).

وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثمّ قال: «**أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ**؟» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(٧٥) باب في ترك الوضوء مما مست النار

[١٨٥] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ».

والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفتيه) بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الأردبيلي (أسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ها هنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه. والحديث أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته «**أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟**» فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال تحبون أنه لكم قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت؟ فقال: «**والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذنان. والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في ترك الوضوء مما مست النار)

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء.

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أي أكل لحم الكتف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

---

[١٨٥] صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأحمد (١/ ٢٢٦).

[١٨٦] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ المَعْني قالا حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن أبي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدّادٍ عن المغيرَةَ بن عَبْدالله عن المُغيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ قال: «ضِفْتُ النّبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأخَذَ الشّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلاَلٌ فآذَنَهُ بالصّلاَةِ. قال: فألْقَى الشّفْرَةَ وقال: «**مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ**»، وَقَامَ يُصَلّي. زَادَ الأنْبَارِيّ: «وكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَى] فَقَصّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أوْ قال: قُصّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

(ضفت) بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفًا. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفًا (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئًا كثيرًا منه (فشوي) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيًّا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء. قال الجوهري هي السكين العظيمة، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه، والتحزز التقطع، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً. وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فآذنه) أي أعلمه وأخبره. في النهاية الآذان الإعلام بالشيء آذن إيذانًا وأذن تأذينًا، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) النبي ﷺ (ما له) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يداه) قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيرًا انتهى. وقال الخطابي في المعالم: تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلام [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقري حلقي فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأداموا استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ «**فعليك بذات الدين تربت يداك**». (وقام يصلي) استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جدًّا. وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله

---

[١٨٦] صحيح: أخرجه الترمذي في الشمائل (٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٠٥) عن أم سلمة. انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٤٣). والحديث عند البخاري عن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها، فدُعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ (٦٧٥).

[١٨٧] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثُمّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمّ قامَ فَصَلّى».

[١٨٨] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمرِيّ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبي ﷺ انْتَهَشَ من كَتِفٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ».

[١٨٩] **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الْخَثْعَمِيّ قال حدثنا حَجّاجٌ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني مُحمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عَبْدِالله يقولُ: «قَرّبْتُ لِلنّبيّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً فأكَلَ ثُمّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأَ بِهِ ثُمّ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأكَلَ ثُمّ قامَ إلَى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ».

ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها. انتهى ملخصاً. قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد **(وفى)** على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفى الشيء وفيًا أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاءً وكذا في نسخ المصابيح أي طويلا تامًّا كثيرًا **(فقصه لي على سواك)** أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه **(أو قال)** هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

(بمسح) بكسر الميم البلاس وهو كساء معروف **(فصلى)** من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل: الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(قربت) بشدة الراء **(ولم يتوضأ)** الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

---

[١٨٧] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨٨)، وأحمد (١/ ٣٢٦). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٤٥).
[١٨٨] صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٦١)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٤٦).
[١٨٩] صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٢). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٤٧).

[١٩٠] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ سَهْلٍ أبو عِمْرَانَ الرَّمْلِيّ قال حدثنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابرٍ قال: «كَانَ آخرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمّا غَيّرَت النّارُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأوّلِ.

[١٩١] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبي كَرِيمَةَ، قال ابن السّرْح: ابنُ أبي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال حَدّثَني عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيّ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُالله بنُ الْحَارِث بنِ جَزْءٍ من أصْحَابِ رسول الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ قال: لَقَدْ رَأيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أوْ سَادِسَ سِتّةٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرّ بلاَلٌ، فَنَادَاهُ بالصّلاَةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النّارِ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟**» قال: نَعَمْ بأبي أنْتَ وَأُمّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتّى أحْرَمَ بالصّلاَةِ وَأنَا أنْظُرُ إلَيْه».

(**كان آخر الأمرين**) قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ها هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (**مما غيرت النار**) بنضج وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(**من خيار المسلمين**) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (**ثمامة**) بضم الثاء المثلثة (**المرادي**) بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (**مصر**) بدل من ضمير المتكلم (**جزء**) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة بعدها همزة (**لقد رأيتني**) الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (**فناداه**) أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثة التي يقال لها التثويب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (**وبرمته**) بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء. قاله الجوهري. (**أطابت برمتك**) بهمزة الاستفهام،

---

[١٩٠] صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن الجارود (٢١) في المنتقى، والبيهقي (١/ ١٥٥). انظر صحيح أبي داود (١/٣٤٩).

[١٩١] إسناده ضعيف: فيه عبيد ثم ثمامة لم يوثقه أحد فهو مجهول انظر ضعيف أبي داود (١/ ٦٠)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إنما يصح من حديثه بلفظ: قال: كنا يومًا عند رسول الله ﷺ في الصفة، فوضع لنا طعام، فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ. أخرجه أحمد بسند صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٥٠).

(٧٦) باب التشديد في ذلك

[١٩٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَني أبُو بَكْرِ بن حَفْصٍ عن الأغَرّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِمّا أنْضَجَتِ النّارُ**».

[١٩٣] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبَانٌ عن يَحْيَى - يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ - عن أبي سَلَمَةَ أنّ أبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدّثَهُ أنّهُ دَخَلَ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قالَتْ: يا بْنَ أُخْتِي ألاَ تَوَضّأْ، إنّ النّبي ﷺ قال: «**تَوَضّئُوا مِمّا غَيّرَتِ النّارُ**»، أو قال: «**مِمّا مَسّتِ النّارُ**».

والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز؛ لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي نضج ما في البرمة وصار لائقا للأكل (بأبي أنت وأمي) أي أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة) أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها) أي يمضغها (أحرم بالصلاة) أي دخل فيها (وأنا أنظر إليه) أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديثه بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء.

(باب التشديد في ذلك)

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

(الأغر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار) قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضئوا مما غيرته النار.

(فسقته) أي أبا سفيان (قدحًا) بفتحتين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا بن أختي ألا توضأ) أي تتوضأ. وفي رواية الطحاوي قالت يا بن أخي توضأ، فقال إني لم أحدث شيئًا (أو قال) النبي ﷺ والشك من الراوي.

---

[١٩٢] صحيح: أخرجه مسلم (٣٥٢)، بلفظ «توضأ مما مست النار» وكذلك النسائي (١/ ١٠٥)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥).

[١٩٣] صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦). انظر ما قبله. وأما طريق الزهري فهو عند أحمد (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والنسائي (١/ ١٠٧).

قال أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزّهْرِيِّ يا بْنَ أخِي.

(٧٧) باب الوضوء من اللبن

[١٩٣م] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيِّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبي ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمّ قال: إنّ لَهُ دَسَماً».

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى الوجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت. وثانيهما: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى. وثالثهما: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تُغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال. أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضئوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(باب الوضوء من اللبن)

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

(عن عقيل) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً)

[١٩٣م] صحيح: أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، والنسائي (١/ ١٠٩)، والترمذي (٨٩).

(٧٨) باب الرخصة في ذلك

[١٩٤] حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ عن مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضّأْ وَصَلّى».

قال زَيْدٌ: دَلّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشّيْخِ.

بفتحتين منصوبًا اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب الرخصة في ذلك)

أي في الوضوء من اللبن.

(فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمرًا ضروريًّا بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخًا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى. (قال زيد) بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة) بن حجاج أحد الناقدين للرجال. والدليل ما يستدل به والدليل الدالّ يقال قد دلّه على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ) أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفًا عنده. قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم.

---

[١٩٤] حسن: قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٧٥) إسناد حسن. انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٥٦).

(٧٩) باب الوضوء من الدم

[١٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال حدثنا ابن الْمُبَارَك عن مُحمَّد بن إِسْحَاقَ قال حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ عن جَابِرٍ قال: « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ - يَعْنِي في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فأصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا في أصْحَابِ مُحمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبي ﷺ فَنزَلَ النبي ﷺ مَنْزِلاً، فقال: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟»، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

(باب الوضوء من الدم)

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان أو غير سائل واجبًا أم لا؟ فدل الحديث على أنه غير واجب.

(عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راويًا عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته. وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في الروض: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل) من المسلمين بأن قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (أن لا أنتهي) أي لا أكف عن المعارضة (حتى أهريق) أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعًا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح (أثر النبي ﷺ) بفتحتين أي قدمه ﷺ. والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله ﷺ (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري: ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر سماهما

---

[١٩٥] حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤)، والحاكم (١/ ١٥٦، ١٥٧)، والبيهقي (٩/ ١٥٠). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٥٩).

فقال: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ. قال: فَلما خَرَجَ الرَّجُلان إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هربَ فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قال:

البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) قال ابن منظور في لسان العرب: الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله: بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن بطحه فانبطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تُعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بفم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والفم ها هنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص (عرف) الرجل المشرك (أنه) أي الأنصاري (ربيئة للقوم) الربيئي والربيئة الطليعة والجمع الربايا، يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أي رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعًا بيده ما رماه به رميًا. وفي الحديث: «**من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر**» أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع (فنزعه) أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه فثبت قائمًا ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائمًا، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنبه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما، والدماء بكسر الدال

سُبْحَانَ اللهِ أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا».

جمع دم (سبحان الله) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسبيحًا وسبحانًا، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرئ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتني) أي لمَ ما أيقظتني (أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول (في سورة) وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (أن أقطعها) زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع عليّ الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها: والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمرين اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في شرحه عطاء ومكحولاً وربيعة ومالكًا وأبا ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دمًا. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعًا. ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعًا ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات!

....

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه. قال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضًا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راويًا عنه غير صدقة. انتهى. فكيف يصح الاستدلال به؟!

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة؛ لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحًا للاحتجاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وأورد أبحاثًا شريفة فعليك أن ترجع إليه.

(٨٠) باب في الوضوء من النوم

[١٩٦] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ قال أنبانا [حَدَّثَنَا] ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبَرني نَافعٌ قال حَدَّثَني عَبْدُالله بنُ عُمَرَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأخّرَهَا حَتّى رَقَدْنَا في المَسْجِدِ ثُمّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمّ رَقَدْنَا ثُمّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمّ رَقَدْنَا ثُمّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: «**لَيْسَ أحَدٌ يَنْتَظِرُ الصّلاَةَ غَيْرَكُم**».

[١٩٧] **حَدَّثَنَا** شَاذّ بنُ فَيّاضٍ قال حدثنا هِشَامٌ الدّسْتَوَائِيّ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ قال: «كَانَ أصْحَابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوضّئُونَ».

(باب في الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب؟

(شغل عنها) مبنيًا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعدًا متمكنًا أو لاحتمال أن يكون مضطجعًا، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاءً بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى. ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة) العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيته عشية أمس وعشي أمس، والعشاء بالكسر والمد،

---

[١٩٦] صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٨٨).

[١٩٧] صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٠)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ١١٧).

قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وَقَالَ: «كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل   عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (**حتى تخفق رءوسهم**) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في المصباح. قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (**ثم لا يصلون ولا يتوضئون**) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثًا لكان أي حال وجد ناقضًا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبًا فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكومًا ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعًا أو ساجدًا أو قائمًا أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبًا، ولو كان نوم القاعد ناقضًا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرًا في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون». انتهى (**ابن عروبة**) بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد بن أبي عروبة (**عن قتادة بلفظ آخر**) لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم**﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد ابن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضًا هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

[١٩٨] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَ دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَارسولَ الله إنّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتّى نَعَسَ الْقَوْمُ أوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمّ صَلّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً».

[١٩٩] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ معينٍ وَ هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن عَبْدِالسّلامِ بنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيث يَحْيَى عن أبي خَالدٍ الدّالاَنِيّ عن قَتَادَةَ عن أبي الْعَالِيَةِ عن ابن عَبّاسٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمّ يَقُومُ

(عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة(فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل. يحتمل أن يكون ملكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال(فقام) رسول الله ﷺ (يناجيه) أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير(حتى نعس القوم أو بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها، وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا. قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نومًا والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. وفي العين والمحكم من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقاربته(ثم صلى) النبي ﷺ (بهم) ولفظ مسلم فصلوا(ولم يذكر) ثابت البناني(وضوءا) أي أنهم صلوا وما توضئوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضئون. قال المنذري وأخرجه مسلم وليس فيه(ولم يذكر وضوءًا) وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(الدالاني) منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان(وينفخ) النفخ هو إرسال

---

[١٩٨]صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأحمد (٣/ ١٦٠، ٢٦٨).

[١٩٩]ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: هذا إسناد ضعيف وله أربع علل: ضعف أبي خالد الدالاني، والانقطاع بينه =

فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**».

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ **(فقلت)** القائل ابن عباس **(وقد نمت)** جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلومًا مشتهرًا عندهم **(إنما الوضوء على من نام مضطجعًا)** أي من نام على جنبه على الأرض، يقال ضجعت ضجعًا من باب نفع وضعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضادًا ويدغمها في الضاد تغليبًا للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح. قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركًا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا إذا كان ساجدًا على هيئة السنة لا تنقض طهارته. انتهى. **(زاد عثمان وهناد)** في روايتهما **(فإنه)** أي المصلي وغيره **(إذا اضطجع استرخت مفاصله)** الرخو اللين: أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق. قال العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع. والثابت بالعادة كالمتيقن به. انتهى **(هو حديث منكر)**. قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف مَن هذه صفته مع ذلك كأن أشذ في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر. فالحاصل أن كلاً من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

= وبين قتادة والانقطاع بين قتادة وأبي العالية، والوقف ولذلك ضعف الحديث البخاري وأحمد. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٦١).

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيّ عن قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مَنْ هَذَا، وقال: كَانَ النَّبي ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبي ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» وقال شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أَبي الْعَالِيَةِ

(وروى أوله) أي أول الحديث وهو قوله: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئًا من هذا) أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا. قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفردًا دون أوله. قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل، لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة إن النبي ﷺ كان محفوظًا، وقالت عائشة إلخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محفوظا) أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحيًا ولا تنقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»** رواه ابن سعد عن عطاء مرسلاً، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»**، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعًا، ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: **«تنام عيناي ولا ينام قلبي»** أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظًا. والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه؟!

أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصَّلاةِ وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ. وَحَدِيث ابنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَر وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قَال أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدّالانِيّ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لهُ، فقال: مَا لِيَزِيدَ الدّالانِيّ يُدْخِلُ عَلَى أصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بالحَدِيثِ.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قاله النووي.

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعًا، وقال البيهقي في المعرفة: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى. (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى**» (وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضًا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحديث القضاة ثلاثة) أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا وصححه الحاكم وغيره، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطئ: القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» انتهى.

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني) أي زجرني أحمد (استعظامًا له) أي إنكارًا لحديث يزيد الدالاني، أي

[٢٠٠] حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ في آخَرِينَ قالُوا حدثنا بَقِيّة عن الْوَضِينِ ابنِ عَطَاءٍ عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَائذٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ قال قال رسولُ الله ﷺ : «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَان، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ما ليزيد الدالاني) أي ما باله وشأنه (يدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أي شيوخه ما لم تقله، أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم، فما يرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ. قال الحافظ في التلخيص: يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى. (ولم يعبأ) أي لم يبال أحمد (بالحديث) لضعفه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال أبو القاسم البغوي: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟! وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالانيَّ هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على وزن كريم (وكاء السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج

[٢٠٠] حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١)، والدارقطني (١/ ١٦٠) في سننه، والبيهقي (١/ ١١٨)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٦٨).

....

لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظًا كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظ؛ لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضين واهٍ وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا، وبقية صدوق كثير التدليس. واختلف العلماء في النوم هل ينقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب: المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضًا لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم فلا» وفي رواية قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعدَّ من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض. وبحديث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في السبل: وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصًا.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا

....

على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلالهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفًا «**إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ**» وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفًا: «**ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع**» ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي» أخرجه أحمد في الزهد. قالوا هذا الحديث وإن كان خاصًا بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضًا عن أحمد. ذكره النووي، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبد في سجوده» ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثًا في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنًا فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨١) باب في الرجل يطأ الأذى برجله

[٢٠١] **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ وَ جَرِيرٌ وَ ابنُ إِدْرِيسَ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ قال قال عَبْدُالله: «كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلاَ نَكُفّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا».

(باب في الرجل يطأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوؤه.

(قال عبد الله) أي ابن مسعود (من موطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء. قال الخطابي الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى. وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم. وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه». وقال الترمذي هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبًا فيغسل ما أصابه انتهى (ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا) أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معالم السنن (فيه) أي في هذا الحديث المروي (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدثه عنه) أي حدث شقيق الأعمش، عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (أو حدثه عنه) أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود. وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق، ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك، وقال هناد روى أبو معاوية عن

---

[٢٠١] صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٩، ١٧١)، والبيهقي (١/ ١٣٩). انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٦٩).

قال إِبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ فيه عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ، أوْ حَدّثَهُ عنه قال قال عَبْدُاللهِ وقال هَنَادٌ عن شَقِيقٍ أوْ حَدّثَهُ عنه قال قال عَبْدُاللهِ.

(٨٢) باب فيمن يحدث في الصلاة

[٢٠٢] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن عِيسَى بنِ حِطّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَلاّمٍ عن عَلِيّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا فَسَا أحدُكُم في الصّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضّأْ وَلْيُعِدِ الصّلاَةَ»**.

الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالعنعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب فيمن يحدث في الصلاة)

ماذا يفعل. وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام. قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري. انتهى. (إذا فسا) فعل ماض من فسا فسوًا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في المصباح. وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»** أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدًا، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث علي بن طلق

---

[٢٠٢] ضعيف: أخرجه الترمذي بنحوه (١١٦٤)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٥) من طريق المؤلف. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٦٧).

(٨٣) باب في المذي

[٢٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيدٍ الْحَذّاءُ عن الرَّكَيْنِ ابنِ الرَّبِيعِ عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ عن عَلِيَ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً، فَجَعَلْتُ أغْتَسِلُ حَتّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْت ذَلِكَ للنَّبي ﷺ، أوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ(*):

له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد(**) وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى. قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان. والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مالَ أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

(باب في المذي)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح.

(مذاء) صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيًّا، ويقال أمذى يمذي رباعيًّا (أغتسل) من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري) أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليًّا قال سألت. ففي هذه الروايات أن عليًّا سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي

---

[٢٠٣] صحيح: انظر ما بعده.

(*) «لا تفعل» ساقطة من النسخة.

(**) قال الشيخ الألباني رحمه الله في آخر التحقيق: وهذا نقل تفرد هو به فلم أجد عند غيره، فإذا صح فالحديث صحيح لأن الإمام أحمد ﷺ إمام حجة، وليس معروفًا بالتساهل ـ كالترمذي وابن حبان ـ فبعد التحقق من صحة هذا النقل، ينقل الحديث إلى الكتاب الآخر. اهـ.

قال أبو عمرو: رحم الله الإمام فقد برأ نفسه حيًّا وميتًا وأين الذين يرمون الشيخ بكل نقيصة؟!

«**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

[٢٠٤] **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي النَّضْرِ عن سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قال: «إِنَّ عَلِيَّ بنِ أبي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فإنّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قال المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**».

أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن عليًّا قال أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليًّا أمر عمارًا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرًا لقوله أنه استحيى عن السؤال بنفسه، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (لا تفعل) أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك) قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصرًا وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(إذا دنا من أهله) أي قرب (ماذا عليه) من الغسل أو الوضوء (ابنته) فاطمة ﵂ (وأنا أستحيي أن أسأله) لأن المذي يكون غالبًا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه) أي فليغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشًّا، وقد جاء في رواية

---

[٢٠٤] صحيح: أخرجه البخاري مختصراً (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي (١/ ٩٦)، والترمذي بنحوه (١١٤)، وأحمد (٦/ ٥٠٤).

[٢٠٥] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ «أنّ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا. قال فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن المِقْدَادِ عن عَلِي عن النّبي ﷺ.

[٢٠٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ قال حدثنا أبي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ

البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الإمام الشافعي ﷺ: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئًا. قال البيهقي هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

(ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي: أمر بغسل الأنثين لزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها. قال المنذري. وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل (رواه الثوري وجماعة عن هشام) اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكرها هنا ثلاثة تعاليق: الأول هذا، والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة: أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيها: أن حديث زهير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين. ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين، قال الحافظ: وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها: الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيرًا يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن

---

[٢٠٥] صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، وانظر ما قبله.

[٢٠٦] صحيح: انظر ما قبله. قوله: لم يذكر (أنثيه). قال الشيخ الألباني رحمه الله: وأما عدم ذكر ابن إسحاق =

عن أبيه عن حَديثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ قال: قُلْتُ لِلْمِقْداد، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ(*) وَالثَّوْرِيّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن عَلِيّ. وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن المِقْدَادِ عن النَّبي ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْه.

[٢٠٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْني ابنَ إِبْرَاهِيم - قال أخبرنا مُحمّدُ ابنُ إِسْحَاقَ قال حَدّثَني سَعِيدُ بنُ عُبَيْد بنِ السَّبّاقِ عن أبيه عن سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ قال: «كُنْتُ أَلقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلكَ فقال: «إِنّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يارسولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنّهُ أَصَابَهُ».

علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيـه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

(كنت ألقى من المذي شدة وكنـت أكثر منه الاغتسال) من الإكثـار و«من» للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك) أي من خروج المذي (فكيف بما يصيـب ثوبي منه) أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصـيب ثوبي، وقوله «منـه» بيان لما (فتنضـح بها) أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمـذي: فتنضح به بتذكـير الضـمير، وفي روايـة الأثرم: يجزئك أن تأخذ حـفنة من ماء فـترش عليـه. قال النووي: النضح قد يكون غسلاً. وقد يكون رشًّا. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كـلا المعنيين لكن الرش هاهنا متـعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من للتبـعيض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فـتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التـاء بمعنى تبصر (أنه) أي المذي (أصابه) أي الثوب: قال المـنذري: وأخرجه

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد رواه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي. وفيه «يغسل أنثييه وذكره». وهذا متصل.

= (أنثيـيه) فليس ذلك بعلة، بعد أن اتفق جـماعة من الثـقات الحفـاظ على إثباتها في الحـديث عن هشام بن عروة. . . انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٧٩).

(*) [وجماعة] زيادة من السنن المطبوعة.

[٢٠٧] حسن: أخرجه الترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٨٠).

[٢٠٨] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْني ابنَ صَالحٍ - عن الْعَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عن حِزَامِ(*) بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ عَبْدِالله الأنْصَارِيِّ قال «سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ وَعن الماءِ يَكُونُ بَعْدَ الماءِ؟ فَقالَ: «ذَلكَ المَذْيُ، وكلّ فَحْلٍ يُمْذِي، فتَغْسِلُ مِنْ ذَلكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ وتَوَضأْ وُضُوءَكَ للصّلاَةِ».

الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في النيل: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالاكتفاء به صحيح مجزٍ. انتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل.

(وعن الماء يكون بعد الماء) أي من المذي بعد المذي، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ها هنا كلام فيه تخليط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ها هنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به. انتهى. (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وأنثييك)

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حزام(*) بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى

---

[٢٠٨] صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٤) وهو حديث طويل. انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٨٢).

(*) إنما هو حرَام بن حكيم وليس حِزَام كما عند أحمد والترمذي وكذلك في نسخة الشيخ الألباني رحمه الله.

[٢٠٩] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ بَكّارٍ قال حدثنا مَرْوَانُ - يَعني ابنَ مُحمَّدٍ - قال حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنا الْعَلاَءُ بنُ الحَارثِ عن حِزَامِ(*) بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ «أنَّهُ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ : مَا يَحِلّ من امْرَأتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أيْضًا، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[٢١٠] حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِالملكِ الْيَزَنِيّ قال حدثنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيد عن سَعْد الأغْطَشِ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِالله - عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عائذٍ الأزْدِيّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ

فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين. قال المنذري: وأخرج الترمذي طرفًا منه في الجامع وطرفًا في الشمائل، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين.

(ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا» أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطًا إن شاء الله تعالى (وذكر) أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤاكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

(اليزني) بفتح التحتانية والزاى بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنًا ومعنى. قال الجوهري: الغطش في العين: شبه العمش (قال هشام) ابن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط) بضم القاف

له مسلم أيضًا، وحزام(*) بن حكيم وثقه غير واحد. وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي. وقوله: وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره. وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من

---

[٢٠٩] صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٢)، انظر ما قبله.

(*) «حزام» انظر السابق.

[٢١٠] ضعيف: قال الشيخ رحمه الله: وله ثلاث علل: تدليس بقية، وضعف سعد الأغطش، والانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ وكذلك قال ابن حزم «لا يصح». انظر ضعيف أبي داود (١/ ٧٢).

أميرُ حِمْصَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَمّا يَحِلّ للرّجُلِ مِنَ امْرَأتِه وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارُ وَالتَّعَفّفُ عنْ ذَلكَ أفْضَلُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بالْقَوِيّ [لَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ].

(٨٤) باب في الإكسال

[٢١١] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو - يَعْني ابنَ الحَارِثِ - عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدّثَني بَعْضُ مَنْ أرضَى أنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِدِيّ

وسكون الراء (أمير حمص) بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام (والتعفف) أي التكفف والتجنب (عن ذلك) أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل) قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور (ليس هو يعني الحديث بقوي) لأن بقية روى بالعنعنة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف.

(باب في الإكسال)

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي النهاية أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

(حدثني بعض من أرضى) قال السيوطي: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم

حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي الحديث وفيه: فقال النبي ﷺ: «**يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ**» وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم. ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سعيد ابن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ. وهو منقطع.

---

[٢١١] صحيح: أخرجه الترمذي (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٥/ ١١٥، ١١٦) من طرق عن الزهري عن سهل بن سعد .... به.

مما مر تعرف أن شيخ الزهري هو سهل بن سعد ﵁

أَخْبَرَهُ أَنّ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنّ رسولَ الله ﷺ إِنّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنّاسِ في أوّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلّةِ الثّيَابِ، ثُمّ أَمَرَ بالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعني الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

[٢١٢] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ مَهْرَانَ الْبَزّارُ الرّازيّ قال حدثنا مُبَشّرٌ الْحَلَبِيّ عن مُحمّدٍ أبي غَسّانَ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال حَدّثَني أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: «أنّ الْفُتْيَا الّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أنّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخّصَهَا رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإِسْلاَمِ ثُمّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ».

سلمه بن دينار الأعرج. انتهى. (إنما جعل ذلك) أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي في كشف الغمة: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟! رواه البخاري. فلو كان الدخول بلا إنزال موجبًا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيرًا من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر) النبي ﷺ (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعني) أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصورًا وبفتح الفاء أيضًا، وكذلك فتوى بالضم مقصورًا ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه (يفتون) بها على علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي

---

[٢١٢] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ١٦٦)، انظر ما قبله.

[٢١٣] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيذِيّ قال حدثنا هِشَامٌ وَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن [أَنَّ] النَّبي ﷺ قَال: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

[٢١٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كان أخرجه الشيخان في صحيحيهما (أن الماء من الماء) هذا الجملة بدل من قوله «الفتيا التي كانوا يفتون» (كانت) تلك الفتوى. فقوله «الفتيا» إلى «أن الماء من الماء» اسم أن وخبره قوله «كانت رخصة» إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(الفراهيذي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة. منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد. كذا في جامع الأصول. وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة والله أعلم (إذا قعد) أي جلس الرجل (بين شعبها) المرأة (الأربع) المراد من الشعب الأربع ها هنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (وألزق) قال الجوهري: لزق به لزوقًا والتزق به، أي لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان) أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجبًا على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء.

---

[٢١٣] صحيح: أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والنسائي (١/ ١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٤٧).

[٢١٤] صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩).

. . . .

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب. واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» أخرجه مسلم. ومنها حديث زيد بن الخالد الجهني أنه سأل عثمان ابن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك. أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضًا بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل» وأخرجه المؤلف أيضًا بزيادة «وألزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**» أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ. واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضًا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. وبرواية أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحيِ أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» أخرجه مسلم.

(٨٥) باب في الجنب يعود

[٢١٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطوِيلُ عن أَنَسٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ».

وها هنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود. قال في سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضًا، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

(باب في الجنب يعود)

في الجماع ثانيًا بعد الجماع الأول وهلم جرا بلا غسل بينهما.

(حميد الطويل) قال الأصمعي: رأيت حميدًا ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيرًا ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) أي دار (ذات يوم) للجماع، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه) وفي رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد) كان في آخره. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال قلت لأنس بن مالك وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه

---

[٢١٥] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ١٨٩).

قـال أبُـو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَـامُ بنُ زَيْدٍ عـن أنَسٍ (*) وَمَـعْـمَـرٍ عن قَـتَـادَةَ عن أنَسٍ (**) وَصَالحِ بن أبي الأَخْضَرِ عن الزهْرِيِّ، كُلُهُمْ عن أنَسٍ عن النبي ﷺ.

(٨٦) باب في الوضوء لمن أراد أن يعود

[٢١٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي رَافِعٍ عن عَمَّتِه سَلْمَى عن أبي رَافِعٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ طَافَ عَلَى نِسائِه يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذه وَعِنْدَ هَذه. قال فَقُلْتُ لَهُ: يارسولَ الله ألاَ تجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحداً؟ قال: **«هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وأَطْهَرُ»**.

أُعطى قوة ثلاثين، وفي لفظ تسع نسوة. انتهى (وهكذا) أي بزيادة لفظ «في غسل واحد» (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر... إلخ) ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها.

فائدة: استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجبًا على النبي ﷺ وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرَّض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطَّلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة ﵂ من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضل بعضهم [بعضهن] على الباقيات.

(باب في الوضوء لمن أراد أن يعود)

أي في الجماع. (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة (قال) أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا) وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر

(*) عند مسلم (٣٠٩).

(**) البخاري (٢٦٨)، والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨).

[٢١٦] حسن: أخرجه ابن ماجه (٥٩٠)، والبيهقي (١/٢٠٤)، وأحمد (٦/٨، ٩، ١٠). انظر صحيح أبي داود (١/٣٩٧).

قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحّ مِنْ هَذَا.

[٢١٧] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أبي الْمُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن النّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ ثُمّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».

الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قالاه هو حسن جداً ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بيانًا للجواز وتخفيفًا على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضًا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(إذا أتى أحدكم أهله) أي جامعها (ثم بدا له) أي ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءًا) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال الحافظ في فتح الباري: اختلفوا في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف لا يستحب. وقال الجمهور يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضًا أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٢١٧] صحيح: اخرجه مسلم (٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٤٢)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وأحمد (٣/ ٧، ٢١).

(٨٧) باب الجنب ينام

[٢١٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِاللهِ بن دِينَارٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنّهُ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ أنّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مَنَ اللّيْلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**تَوَضّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ**».

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في «تصيبه» لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل) أي في الليل كقوله تعالى: ﴿**من يوم الجمعة**﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان. أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرًا فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابًا لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك «**اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم**» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم ينام إذا توضأ**»، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في فتح الباري. وقال الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

[٢١٨] صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، والنسائي (١/ ١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٦٤).

(٨٨) باب الجنب يأكل

[٢١٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إنّ النّبي ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ للصّلاَة».

[٢٢٠] حَدَّثَنَا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وإذَا أرَادَ أنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْه».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصّةَ الأكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً. وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أبي الأخْضَرِ عن الزّهْرِيّ كما قال ابنُ المُبَارَك، إلاّ أنّهُ قال عن عُرْوَةَ أوْ أبي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيّ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ عن النّبي ﷺ كما قال ابنُ المُبَارَك.

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يغتسل.

(توضأ وضوءه للصلاة) ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار.

(عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه) أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر) قال الحافظ في التقريب: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس) أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معًا. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاغتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم.

---

[٢١٩] صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٦).

[٢٢٠] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٣٩)، وأحمد (٦/ ١١٨، ١٩٩، ٢٧٩)، انظر ما قبله.

(٨٩) باب من قال الجنب يتوضأ

[٢٢١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ «أنّ النّبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضّأَ. تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ».

[٢٢٢] حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ - قال حدثنا حَمّادٌ(*) قال أخبرنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ: «أنّ النّبي ﷺ رَخّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضّأَ».

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

(توضأ) وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة (تعني) عائشة (وهو جنب) أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ) والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العظيمة [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: **«كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»** وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرّح فيها بأنه كوضوء

---

[٢٢١] صحيح: تقدم برقم (٢١٩).

[٢٢٢] ضعيف: شيخ يحيى بن يعمر مجهول كما قال المصنف رحمه الله والحديث أخرجه الترمذي (٦١٣)، انظر ضعيف أبي داود (١/ ٧٥). أما أثر علي وابن عمر وابن عمرو قال الشيخ الألباني رحمه الله: لم أقف على من خرجها إلا أثر ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، وإسناده صحيح، صحيح أبي داود (١/ ٤٠٦).

(*) [يعني ابن سلمة] ساقطة من النسخة.

قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أنْ يَأْكُلَ تَوضّأَ».

(٩٠) باب الجنب يؤخر الغسل

[٢٢٣] **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا حدثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قال «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أرأيْت رسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ في أوّلِ اللّيْلِ أوْ [أمْ] في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبّمَا اغْتَسَلَ في أوّلِ اللّيْلِ وَرُبّمَا اغْتَسَلَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الّذي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أرأيْت رسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ أوّلَ اللّيْلِ أمْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبّمَا أوْتَرَ في أوّلِ اللّيْلِ وَرُبّمَا أوْتَرَ في آخِرِهِ.

الصلاة. انتهى. **(بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)** ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوءه للصلاة.

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم؟

(حدثنا برد) بضم الموحدة وسكون الراء **(عن غضيف بن الحارث)** بالتصغير **(يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره)** أي إن كان النبي ﷺ جنبًا في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل **(وربما اغتسل في آخره)** فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل **(قلت الله أكبر)** هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب **(في الأمر)** في أمر الشرع أو في هذا الأمر **(سعة)** بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور **(وربما أوتر في آخره)** وأخرج الأئمة الستة عن عائشة ﵂ قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق

---

[٢٢٣] صحيح: أخرجه مسلم مختصرًا (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٨).

قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْت رسولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ [يُخْفِتُ] بِهِ؟ قَالَتْ(*): رُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً».

[٢٢٤] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ [عُمَرَ النَّمرِيِّ] قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِالله بنِ نُجَيٍّ عن أبيه عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ**».

بقيامه [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى (أو يخفت به) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتا: سكن. ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتا أي مات فجأة، والمخافتة والتخافت أسرار المنطق، والخفت مثله. انتهى. وقال في المصباح: خافت بقراءته مخافتة: إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصرًا على الفصل الأول وابن ماجه مقتصرًا على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرجه البخاري مختصرًا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عبد الله بن نجي) بالتصغير (**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب**) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ها هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وأما الكلب فهو أن يقتني كلبًا ليس لزرع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه

(*) [ربما جهر به] تمَّ استدراكها من السنن المطبوعة.

[٢٢٤] إسناده ضعيف: صح مختصرًا، علته: أن لفظة «جنب» منكرة، وبلفظه أخرجه النسائي (١/ ١٤١)، وأحمد (١/ ١٠٤، ٢٨/٤). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٧٧). وصح الحديث بدون «ولا جنب» عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي طلحة وسيأتي تخريجه.

[٢٢٥] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله [النَّبِيِّ] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً».

فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضأ، وأورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إلي إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب. وقال البخاري: عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»** انتهى.

(من غير أن يمس ماء) أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفًا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماءً للغسل، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلاً لبيان الجواز،

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتًا صحيحًا تقوم به الحجة. ثم قال. وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة»، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه. ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة.

---

[٢٢٥] صحيح: اخرجه الترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٦/ ١٤٣، ١٧١). انظر صحيح أبي داود (١/ ٤٠٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ - يَعْني حَدِيثَ أَبي إِسْحَاقَ.

إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال زيد بن هارون: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يومًا. يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ها هنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة. ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا. قال ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين. أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ. وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته - رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة»، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة «إنه كان ينام ولا يمس ماء» ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه. وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماءً للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك. وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جنبًا توضأ» وحكى أن قومًا ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه. وقد روى مسلم الحديث بكامله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «وإن لم يكن جنبًا توضأ للصلاة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق. وهو قوله: «ثم ينام قبل أن يمس ماءً» فأخطأ فيه

(٩١) باب في الجنب يقرأ القرآن

[٢٢٦] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِالله بنِ سَلَمَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ أَحْسَبُ ـ فَبَعَثَهُمَا عَلِيّ وَجْهًا وقال: إِنَّكُمَا عَلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ،

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

أي هل يقرأ؟ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

(دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد) وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب) أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما علي وجهًا) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح. وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره. انتهى. والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل علج إذا كان قوي الخلقة. وفي النهاية العلج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما) قال الخطابي أي جاهدا أو جالدا انتهى. وقال ابن الأثير أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام) هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة

بعض النقلة، فقال: «وإن نام جنبًا توضأ للصلاة» فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متنافرين! تم كلامه. قال البيهقي. والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام» رواه مسلم، قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بيَّن فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده. تم كلامه. والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

---

[٢٢٦] إسناده ضعيف: فيه عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، قاله البيهقي. وأخرجه النسائي (١/ ١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣، ٨٤). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٨٠).

ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أوْ قال يَحْجِزُهُ ـ عن الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْس الْجَنَابَةَ».

(فتمسح بها) أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدين، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن) من الإقراء أي يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) أي لا يمنعه (أو قال يحجزه) وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضًا لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب قال الخطابي معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلاً، ويكون بمعنى «لا» كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافًا، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن

. . . .

المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر» وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعًا. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه عن ابن عمر. قال صاحب المنتقى وابن حجر: ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي سنده حصيب ابن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفًا أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في التلخيص والنيل، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا، والمحدث بحدث أصغر أيضًا غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: **«فإني أدخلتهما طاهرتين»** فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثًا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

(٩٢) باب في الجنب يصافح

[٢٢٧] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ: «أنَّ النّبي ﷺ لَقِيَهُ فاهْوَى إِلَيْهِ، فقال: إنّي جُنُبٌ، فقال: **«إنّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ»**.

(باب في الجنب يصافح)

هل يجوز له؟

(لقيه) أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذه إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى (إليه) أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إني جنب) ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوما بكرة فحِدتُ عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحِدت عني؟ فقلت: إني كنت جنبًا فخشيت أن تمسني (فقال) رسول الله ﷺ : (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقًا. «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا» انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة. فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

---

[٢٢٧] صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٢)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد (٥/ ٤٠٢).

[٢٢٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وَ بِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَة وأنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمّ جِئْتُ، فقال: «أيْنَ كُنْتَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قال قُلْتُ: إنّي كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ». قال: «سُبْحَانَ الله إنّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وقال في حَدِيثِ بِشْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدّثَنِي بَكْرٌ.

(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى: تأخرت وتواريت (قال) النبي ﷺ (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضًا. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجسا، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجسا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسًا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلاً، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي. قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال) المؤلف (حدثنا حميد قال حدثني بكر) فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعنعنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ البخاري والترمذي: فانسللت، وفي لفظ للبخاري: فانخنست، وفي لفظ: فانسللت. وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: فانسل. انتهى.

---

[٢٢٨] صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، والنسائي (١/ ١٤٦)، والترمذي (١٢١)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥).

(٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد

[٢٢٩] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قال حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال حدثنا أفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ قال حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَ رسولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المَسْجِدِ، فَقَال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ، ثُمَّ

(باب في الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائض هل يجوز لهما؟

(حدثتني جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة **(بنت دجاجة)** قال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى. وقال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله **(ووجوه بيوت أصحابه)** ﷺ. ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ **(شارعة في المسجد)** قال الجوهري أشرعت بابًا إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعًا اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازمًا ومتعديًا ويتعدى بالألف أيضًا فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأُمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد **(فقال)** رسول الله ﷺ **(وجهوا هذه البيوت عن المسجد)** أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال وجهت

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة صالح. وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: **«ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»**. قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: **«هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمدًا وأزواجه وعليًا وفاطمة»** قال ابن حزم: عبد الوهاب ابن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول. وليس الأمر كما قال أبو محمد فقد قال ابن معين

---

[٢٢٩] **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢). وفي إسناده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: عند جسرة عجائب. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٨٨)، والإرواء (١٩٣).

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد فقال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ فإِنِّي لا أُحِلّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيّ.

الرجل إلى ناحية كذا. إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ) في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئًا) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاءة أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد) أي بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مئول على المكث طويلاً كان أو قصيرًا. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾. قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مرًا ولا تجلس. ثم قال وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارًا يصان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلويث، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن

في رواية الدوري: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثًا رواه لثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة. وأما إسماعيل، فإن كان

. . . .

رسلان في شرحه: قوله ﷺ: «**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائمًا أو جالسًا أو مترددًا على أي حال متوضئًا كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدًّا منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة ﵂ قالت قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك**» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضًا عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة» قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ «**سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر**» ثم قال وهذا أصح. قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي ﵀ أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبدالواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأسًا. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة. قال البخاري وعند جسرة عجائب انتهى. كلام المنذري (قال أبو داود هو) أي أفلت يقال له (فليت العامري) أيضًا.

إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، وروى له مسلم في الصحيح. وبعد: فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث.

(٩٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

[٢٣٠] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ في صَلاَةِ الفَجْرِ فَأَوْمَأ بِيَدِهِ أنْ مَكَانَكُم ثُمّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فصَلّى بِهِمْ».

[٢٣١] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ بإِسْنَاده وَمَعْنَاهُ، وقال في أوّلِهِ: «فَكَبّرَ، وقال في آخرِهِ: فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: «**إنّمَا أنَا بَشَرٌ وَإِنّي كُنْتُ جُنُباً**».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «فَلمّا قَامَ في مُصَلاّهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أنْ يُكَبّرَ انْصَرَفَ ثُمّ قَال: كَمَا أنْتُمْ». وَرَوَاهُ أيّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عن مُحمّدٍ [مُحمَّدٍ يَعْني ابن سِيرِينَ مُرْسَلاً] عن النّبيّ ﷺ قال: «**فَكَبّرَ ثُمّ أوْمَأ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلَى القَوْمِ أن اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ**». وَكَذَلكَ رَوَاهُ مَالكٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: «إِنّ رسولَ الله ﷺ كَبّرَ في صَلاَةٍ».

(باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس)

أي الإمام الجنب (ناسٍ) للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع؟

(فأومأ) بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ إليهم، يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال أوميت وومأت إليه (أن مكانكم) «أن» مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم والزموه (يقطر) بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال.

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي (ومعناه) أي بمعنى الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون (في أوله) أي أول الحديث (فكبر) أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإني كنت جنبًا) فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرناه أن يكبر) وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك) أي مرسلاً وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن أنس في موطئه.

---

[٢٣٠] صحيح: وإسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧). انظر صحيح أبي داود (١/ ٤١٨) وعلته عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس.

[٢٣١] صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧١). انظر صحيح أبي داود (١/ ٤١٩).

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن الرَّبِيعِ بنِ مُحمَّدٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّهُ كَبَّرَ».

[٢٣٢] **حدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ] قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا الزُّبَيْدِيّ ح. وحدثنا عَيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ح. وَحَدَّثَنَا مُخَلَّدُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ ح. وحدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ قال حدثنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِي عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فقال للنَّاسِ: «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» وَهَذَا لَفْظُ ابنُ حَرْبٍ، وقال عَيَّاشٌ في حَدِيثِهِ فلمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اغْتَسَلَ».

(إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن. وأذَّن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة ﷺ (في مقامه) بفتح الميم أي في مصلاه (ذكر) أي تذكر لا أنه قال لفظًا، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف) جمع الصف، يقال: صففت الشيء صفًا من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قيامًا ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنذري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا» انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن

---

[٢٣٢] صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)، والنسائي (٢/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٨٣، ٥١٨).

. . . .

قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تُعد ولم تُجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رحمه الله: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهي في حديث «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع ابن محمد المرسلة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجها البيهقي من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في فتح الباري: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان. أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى.

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ:

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» أخرجه أحمد والبخاري. ومنها حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ «**أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك**» والحديث ضعيف؛ لأن جويبراً أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

. . . .

أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلامًا فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعا: **«الإمام ضامن»** أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضًا ورجاله موثقون أيضًا. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنبًا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضًا، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يُعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يُعلمهم لا إثم عليهم، وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في الصحيحين راجحة، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قيامًا منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضًا كما مر، ويؤيده أيضًا فعل عثمان وعبدالله بن عمر أيضًا كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ها هنا التعارض لأنهما واقعتان، فحدث كل واحد منهم بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن «كبَّر» في معنى قارب «أن يكبر» ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

(٩٥) باب في الرجل يجد البلة في منامه

[٢٣٣] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال حدثنا عَبْدُاللهِ الْعَمْرِيّ عن عُبَيْدِاللهِ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النّبيّ ﷺ عن الرّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قال: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعن الرّجُلِ يَرَى أنْ قَد احْتَلَمَ

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة، فأما المرسلة فمرسلة، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضًا كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادها نظر، وأما رواية علي مرفوعة [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة.

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما يدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضًا إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضًا أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضًا لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا؛ لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «**الإمام ضامن**» وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ليس بتام أيضًا؛ لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

(باب في الرجل يجد البلة في منامه)

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلاً من باب قتل فابتل هو (في منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل) بفتحتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلامًا) الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في

---

[٢٣٣] صحيح: أخرجه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد (٦/٢٥٦)، والشطر الأخير أخرجه مسلم وانظر ما بعده.

وَلاَ يَجِد الْبَلَلَ، قال: «**لاَ غُسْلَ عَلَيْه**». فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: «**نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

(٩٦) باب المرأة ترى ما يرى الرجل

[٢٣٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ

نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ها هنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها (أعليها غسل) بهمزة الاستفهام و«عليها» خبر مقدم و«غسل» مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

(باب المرأة ترى ما يرى الرجل)

من الاحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى

---

[٢٣٤] صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (١/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٢).

قال قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ: «أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيَّةَ ـ وَهِيَ أُمّ أنَسِ بنِ مَالكٍ ـ قَالَتْ: يارسولَ الله إنّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقّ، أرَأيْتَ المَرْأةَ إذَا رَأتْ في النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أتَغْتَسِلُ أمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قال النّبيّ ﷺ: «**نَعم فَلْتَغْتَسِلْ إذَا وَجَدَت المَاء**». قَالَتْ عَائِشَةُ: أقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلكِ المَرْأةُ؟ فأقْبَلَ عَلَيّ رسولُ الله ﷺ فقال: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَةُ، وَمِنْ أنْ [وَمِنْ أيْنَ] يَكُونَ الشّبَهُ**».

الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

(إن الله لا يستحيي من الحق) قال النووي قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين، ويقال أيضًا: يستحي بياء واحدة في المضارع. وقال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالحياء ها هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق. انتهى. (أرأيت) أي أخبرني (ما يرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك) قال النووي: معناه استحقارًا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: المراد ها هنا الإنكار. وأصل الأُف وسخ الأظفار. وفي «أف» عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم ﵄ قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جدًّا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَـذَا رَوَى الزّبَيْدِيّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أخِي الزّهْرِيّ عن الزّهْرِيّ وَابنِ(*) أبي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزّهْرِيّ، وَوَافَقَ الزّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيّ قال عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، وَأمّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فقال عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ أنّ أُمّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إلَى رسولِ الله ﷺ.

ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه (ومن أين يكون الشبه) بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهري) مفعول لوافق (مسافع الحجبي) فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب، والمراد بهم حجبة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث، ففيه أيضًا أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروايتين، وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري، وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

وأما النووي فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروايتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

(*) هو «إبراهيم بن أبي الوزير».

(٩٧) باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل

[٢٣٥] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ».

قال أبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحَدِيثِ قالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالكٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الْفَرقُ سِتّةُ عَشَرَ رِطْلاً، وَسَمِعْتُهُ

(باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل)

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أي يجزي الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي. وقال الحافظ وقال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القعنبي وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى. ويجيء تفسير الفرق مشروحًا (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلاً) الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخُمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، كذا في المصباح. وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وفي صحيح

---

[٢٣٥] صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، والنسائي (١/ ١٢٧).

يقولُ: صَاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يقولُ: مَنْ أعْطَى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا

مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ (وسمعته) أي قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب) وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلث) وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي ﷺ قال له: صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقوله نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مدًّا، والمد هو ربع الصاع أو يقال إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًّا، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب التنقيح: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف. وقد روي أن مالكًا ؓ ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال) في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرطال) فقوله صحيح أم لا؟ (قال) أحمد (ليس ذلك) أي كون الصاع ثمانية أرطال (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ الصَّيْحَانِيّ ثَقِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِيّ أَطْيَبُ؟ قال: لا أَدْرِي.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجوه: الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعًا فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث: أن مجاهدًا قد شك في هذا الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك؟! وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي هو صاع النبي ﷺ، في غاية المقصود.

(قال) أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثًا فقد أوفى) أي أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى. (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحاني) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في لسان العرب: الصيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانيًا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب إلى صيحان انتهى. وفي القاموس وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى. (ثقيل) في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر (قال) أحمد في جوابه (الصيحاني أطيب) التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري) يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قاله ابن رسلان في شرح السنن. فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد. أي قال ذلك القائل: إني لا

(٩٨) باب في الغسل من الجنابة

[٢٣٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أبُو إِسْحَاقَ قال حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا أنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا، وَأشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا**».

[٢٣٧] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا أبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَةَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ

أدري أن الصيحاني أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا؟! وحاصل المعنى الأول، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصيحاني أثقل.

(باب في الغسل من الجنابة)

أي كيف يغتسل من الجنابة؟

(أما أنا فأفيض) أي أسيل (على رأسي ثلاثًا) أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في مسنده «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كلتيهما) في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثًا باليدين على الرأس وهو متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياسًا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(إذا اغتسل) أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري

---

[٢٣٦] صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، والنسائي (١/ ١٣٥).

[٢٣٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

نَحْوِ الْحِلاَبِ فأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

[٢٣٨] **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيم قال حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ - يَعْني ابنَ مَهْدِيّ - عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عن صَدَقَةَ قال حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إحْدَاهُما: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أجْلِ الضُّفُرِ».

(من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأويله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق) بالكسر أي جانب (ثم الأيسر) أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازًا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله. وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرًا (أحد بني تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله. قاله الجوهري (فسألتها) أي عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رءوسنا خمسًا من أجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة: هي

---

[٢٣٨] ضعيف: صدقة هو ابن سعيد الحنفي قال البخاري «عنده عجائب» وجميع بن عمير: قال فيه «فيه نظر» وابن نمير: كان من أكذب الناس. أخرجه ابن ماجه (٥٧٤)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ١٨٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٩٥).

قال أبو عمرو: ومن ثمَّ فهو مخالف لما أخرجه مسلم وغيره عن عائشة ﵂: «فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرًا ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

[٢٣٩] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيّ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قالا أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ - قال سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ(*) بِيَمِينِه [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِه] وقال مُسَدّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمّ اتّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبّمَا كَنَتْ عن الْفَرْجِ - ثُمّ يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ، ثُمّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في الإِنَاءِ

الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفرًا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح. تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رءوسنا خمسًا ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال. وقول عائشة ﵂ هذا ظاهره حكم الرفع، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه.

(**ثم اتفقا**) أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (**وقال مسدد**) وحده (**يفرغ على شماله**) أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (**وربما كنت**) أي عائشة (**عن الفرج**) أي اسمه وذكره؛ لأن الكناية أبلغ من التصريح. والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظًا كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في تعريفاته. والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه، وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل

---

[٢٣٩] صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١/ ١٣٥)، أحمد (٦/ ٥٢).

(*) «من يمينه».

فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَد أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا، فَإِذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ».

[٢٤٠] **حَدَّثَنَا** عَمْرو بنُ عَلِيّ الْبَاهِلِيّ حدثنا مُحَمّدُ بنُ أبي عَدِيّ حدثنا سَعِيدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن النخَعِيّ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمّ غَسَلَ مَرَافِغهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ».

عنه بشماله (فيخلل شعره) أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة) الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل) من باب نصر أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة) بالضم: اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه) أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(ثم غسل مرافغه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهري وابن الأثير. والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية، وفي النسختين من المتن: مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافغه، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضًا، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة (وأفاض عليه) أي على رفغه وفرجه (فإذا أنقاهما) أي اليدين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط) أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتربهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء. واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعل ذلك. والله تعالى أعلم.

---

[٢٤٠] صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، وانظر ما قبله.

[٢٤١] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ حدثنا هَشِيمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ حدثنا الشَّعْبِيّ قال قالَتْ عَائِشَةُ «لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُم أثَرَ يَدِ رسولِ الله ﷺ في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

[٢٤٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ دَاوُدَ عن الأعمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ قال أخبرنا ابنُ عَبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، ثُمّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ (لأرينكم) من الإراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان أي حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكًا ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يده ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة ﵂ كان موجودًا في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده ﷺ. قال المنذري: وهذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

(غسلاً) بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**هذا مغتسل بارد وشراب**﴾ والغسل بالضم اسم أيضًا من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فأكفأ) أي أمال (مرتين أو ثلاثًا) الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

---

[٢٤١] ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦)، إسناده ضعيف، الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يسمع من عائشة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الشعبي عن عائشة مرسل. انظر: المراسيل (ص١٣٢). وانظر ضعيف أبي داود (١/ ٩٦).

[٢٤٢] صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٣٧)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٥٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان؟ قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما؛ لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**» وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئًا، ولم يُحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو مرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما، فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما. وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضًا ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم. فقوله ﷺ: «**أمسه بشرتك**» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

(ثم تنحى) أي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع: النوع الأول: ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الراوي على قوله: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة. النوع الثاني: ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة. النوع الثالث: ما فيه غسل الرجلين مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء

فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فقال: كَانُوا لا يَرَوْنَ بالمِنْدِيلِ بَأسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. قال: وحديث ميمونة ﵁ من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال. وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين. والله أعلم.

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرها من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوبًا أي لينشف به ماء الجسد **(فلم يأخذه)** المنديل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس ﵁ «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِالله بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا(*)، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ في كِتَابِي هَكَذَا.

بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنسًا لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

(وجعل ينفض الماء) أي يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافًا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النفض ها هنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أي حكم التنشيف ووجه رده ﷺ (لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري (فقال) إبراهيم يكرهون العادة أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحيانا. وفي رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه) أي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال) عبد الله (هكذا هو) أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك، أي حديث ميمونة، هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود، فيقول: في حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

(*) «هكذا هو» تم استدراكها من السنن المطبوعة.

[٢٤٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيّ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبي ذئْبٍ عن شُعْبَةَ قال: «إنّ ابنَ عَبّاسٍ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَة يُفْرِغُ بيَدِه الْيُمْنَى عَلَى يَده الْيُسْرَى سَبْعَ مِرارٍ ثُمّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرّةً كَمْ أفْرَغَ، فَسَألَني: كَمْ أفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أدْرِي، فَقال: لا أُمّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أنْ تَدْرِي؟ ثُمّ يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَة، ثُمّ يُفِيضُ عَلَى جلده الْمَاءَ، ثُمّ يَقولُ: هَكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَطَهّرُ».

[٢٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أيّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِالله بنِ عُصْمٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: «كَانَتْ الصّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَة سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْألُ حَتّى جُعِلَت الصّلاَةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَة مَرّة وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثّوْبِ مَرّةً».

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفًا، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنهما من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسي) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألني) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت) أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك) قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر ما يذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعًا للعين انتهى. فعلى الذم والسب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدري) أي لِمَ لَمْ تنظر إلي حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار. قال المنذري: شعبة هذا هو ابن عبد الله، ويقال: أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه. انتهى.

(يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى حعلت الصلاة خمسًا) قال الشيخ عبد الحق

---

[٢٤٣] ضعيف: فيه شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس، قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر. أخرجه الطيالسي (٢٧٢٨)، في مسنده. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٩٧).

[٢٤٤] إسناده ضعيف: فيه أيوب بن جابر واهي الحديث، وعبد الله بن عاصم مختلف فيه، وأيوب بن جابر: لا يحتج بحديثه. أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٤). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٠٠).

[٢٤٥] **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا [حَدَّثَنِي] الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ أخبرنا مَالكُ ابنُ دِينَارٍ عن مُحمّد بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ تَحْتَ كُلّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فاغْسِلُوا الشّعْرَ وأنْقُوا الْبَشَرَ**».

الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى. وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ «كان ابن عمر ﷺ يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمسًا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة» قال عبد الحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنفية: والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيًّا فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**» انتهى.
قال المنذري: عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

(**إن تحت كل شعرة جنابة**) الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب. فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (**فاغسلوا الشعر**) بفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف انتهى. قلت: واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (**وأنقوا البشر**) من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من

---

[٢٤٥] منكر: الحارث بن وجيه كما قال المصنف. أخرجه الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧). انظر الضعيفة (٣٨٠١).

قال أبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٢٤٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ عن عَلِيٍّ قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ**».

الرجال كـأنه جمع لين الأدمة وخشـونة البشرة وكذا في القـاموس والمصباح. وأمـا الأدمة فقـال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذي يـلي اللحم، وقال في القامـوس الأدمة محـركة باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعـضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البـشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهـل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى. انتهى كلامه. قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيـره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من البـاطن بل هو من الظاهر، فـالاستدلال علـى إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: «**وأنقوا البشر**» صحيح (**حديثه منكر**) اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسـمين: الأول ما انفرد به المستور أو الموصوف بسـوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثـهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع لـه ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لـكثير من المحدثين كـأحمد والنسائـي وإن خولف مع ذلك فهـو القسم الثـاني من المنكر وهو المعتـمد على رأي أكـثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (**وهو**) الحارث (**ضعيف**) وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري وأخرجه الترمـذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضًا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري.

(**من ترك موضع شعرة من جنابة**) متعلق بترك أي من عضو مجنب (**لم يغسلها**) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضـمير لـ «مـوضع» أنّثه باعـتبار المضـاف إليه (**فعل**) بصيـغة المجهول (**بها**) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل

---

[٢٤٦] ضعيف: أخرجه النسائي في الطهارة (١٠٦٥)، وابن ماجه (٥٩٧). انظر ضعيف أبي داود (١٠٣/١).

قَال عَلِيّ: فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ يَجُزّ شَعْرَهُ ﷺ.

(٩٩) باب الوضوء بعد الغسل

[٢٤٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مُحمّد النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلّي الرّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَ أرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ».

الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زمانًا (قال علي ﷺ فمن ثم) أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان) علي (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاى المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في المصباح جززت الصوف جزًا قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثًا مقرونًا بأبي بشر. وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد من سمع منه قديمًا فهو صحيح ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث عليّ هذا جواز حلق الرأس ولو دوامًا، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله. أخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

(باب الوضوء بعد الغسل)

(يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلاة الغداة) أي الصبح (ولا أراه) بالضم أي لا أظنه (يحدث) من الإحداث أي يجدد (وضوءاً بعد الغسل) اكتفاءً بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه. قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل

---

[٢٤٧] صحيح: أخرجه النسائي (١/١٣٧)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٩٧)، وأحمد (٦/٦٨، ٢٥٨).

(١٠٠) باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

[٢٤٨] **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ و ابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيّوبَ ابنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وقال زُهَيْرٌ: أنَّهَا قَالَتْ: يارسولَ الله إِنّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي،

سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: أنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا وعنه موقوفًا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضًا أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم.

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي (وقال زهير) في روايته (أنها) أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد) بفتح الهمزة

وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟!

---

[٢٤٨] صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩).
قال العلامة الألباني رحمه الله: **من ذلك يتبين إن ذكر «الحيضة» في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافًا ليزيد بن هارون عنه، ولابن عيينة، وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت. إرواء الغليل (١/ ١٦٨).**

أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا». وقال زُهَيْرٌ: «تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

وضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبزي: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى أني امرأة أحكم مفتل شعر رأسي(أن تحفني) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء (عليه ثلاثًا) أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح (تحثي عليه) تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزنًا ومعنى (ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير

فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه». فاختلف أصحابه في نصه هذا. فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها» الحديث رواه مسلم. وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه «وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها. ثم تفيض عليها الماء» ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث. وجعل غسل الحيض آكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد. وفي حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضًا: **«خذي ماءك وسدرك وامتشطي»** وللبخاري: **«انقضي رأسك وامتشطي»**، وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة» أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضا: **«انقضي شعرك واغتسلي»**. والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عُفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر. ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبًا أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في

. . . .

دلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يُمر يديه على رجليه بدلك بينهما انتهى. ويجيء بيانه مبسوطًا في آخر الباب. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة «**انقضي شعرك واغتسلي**» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفًا فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودًا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: بلوا الشعر وأنقوا البشر. فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

صحيحه من حديث أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي الصحيح عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وفي حديث أبي داود «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل وقال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو وأمر النساء بنقضهن رءوسهن دليل على أنه ليس بواجب. قيل: لا حجة في شيء من هذا. أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن

[٢٤٩] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ حَدَّثَنِي ابنُ نَافِعٍ - يَعْنِي الصَّائِغَ - عن أُسَامَةَ عن المَقْبُرِيِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قال فيه: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**».

[٢٥٠] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ».

(**بمعناه**) أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة: (**واغمزي قرونك عند كل حفنة**) قال في النهاية: الغمز العصر والكبس باليد أي اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن. هو شيء مجموع من الشعر من قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

(**كانت إحدانا**) أي أزواج النبي ﷺ (**تعني**) أي عائشة بقولها هكذا (**بكفيها جميعًا**) وهذا تفسير من أحد الرواة (**وأخذت**) أي إحدانا الماء (**بيد واحدة فصبتها**) أي اليد الممتلئة من الماء (**على هذا الشق**) الأيمن من الرأس (**والأخرى**) أي اليد الأخرى (**على الشق الآخر**) وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رءوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا» ذكره مسلم عنهم. وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: «أفأحله وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر الحيضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن

---

[٢٤٩] **حسن**: أخرجه البيهقي (١/ ١٨١)، وانظر ما قبله.
[٢٥٠] **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٧٧).

[٢٥١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٍ وَمُحرِمَاتٍ».

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميدًا أي شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المئوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المئوف، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقيًا على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول. ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات) من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

أيوب، فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. وأما حديث عائشة: «أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات» فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بين. وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه «واغمزي قرونك» فإنما هو في غسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث. فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه

[٢٥١] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ١٨١، ١٨٢). انظر صحيح أبي داود (٦/٢).

[٢٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أبِيهِ حَدَّثَني ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أفْتَاني جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النبيَّ ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقالَ: «**أمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ [فَلْيَنْشُرْ] رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**».

(قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي في كتابه وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال في التقريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أي جبيراً [جبيرا] وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك) أي عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم نشراً أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه) لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتغرف) أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) جمع غرفة

أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعًا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح فالجواب: أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد، فإنه قال: «**خذي ماءك وسدرك**» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه، وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعًا لحدثه بطريق الأولى. وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعًا بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

---

[٢٥٢] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ٨).

. . . .

بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي. وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أي ملء الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى. قال شمس الدين ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح. انتهى.

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي «من ترك موضع شعرة من جنابة» الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها، وفيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة. والغمز هو التحريك بشدة، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفيه يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. وللترمذي والنسائي ثم يُشربه الماء، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه: فتدلك حتى تبلغ شئون رأسها أخرجه مسلم والمؤلف، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم يرَ ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته**» أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير.

قلت: قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضًا إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «**انقضي شعرك واغتسلي**». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: فزعمت أنها حاضت ولم

....

تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك». الحديث.

قلت: أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار. وقال في السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التنظيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رءوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؟ (قال لا) إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات. وكذا قول عائشة: عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن الحديث، وكذا حديث ثوبان المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لم يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رءوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة. وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادرًا في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لإظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ الماء أصول شعرها ـ فمن وجهين: الأول أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في غاية المقصود.

(١٠١) باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (*)

[٢٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَاد أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وهبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ».

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري. وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي: هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس.

(عن رجل من بني سواءة) بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) أي في حال الجنابة (يجتزي بذلك) قال ابن رسلان أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر صافٍ يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيًا مجردًا للغسل. وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس. ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في «عليه» عائدًا إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته. قال المنذري: رجل من بني سواءة مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر يخص به الغسل انتهى.

---

[٢٥٣] باطل: أخرجه احمد (٦/ ٧٠). فيه شريك سيئ الحفظ، وشيخ قيس مجهول ضعيف. وانظر أبي داود (١/ ١٠٧)

(*) [أيجزئه ذلك]. زيادة موجودة في السنن المطبوعة.

(١٠٢) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

[٢٥٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ فيما يَفِيض بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبّ عَلَى المَاءِ ثُمّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمّ يَصُبُّهُ عَلَيْه».

(١٠٣) باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

[٢٥٥] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ قال: «إنّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُم المَرْأَةُ أخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ

(باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء)

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل.

(بين الرجل والمرأة من الماء) أي المني أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعنى أنه سأل عائشة ﵂ عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفًّا من ماء) يعني الماء الباقي منه. وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفًّا من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفًّا من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفًّا عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض لشرحه. هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضًا رجل مجهول.

(باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها)

أي الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها

---

[٢٥٤] باطل: انظر ما قبله.

[٢٥٥] صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٤٦).

وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فأَنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخرِ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كل شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**». فقالت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَن يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنا إِلاَّ خَالَفَنَا فيه. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّاد بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالا: يا رسولَ الله إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيض؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ

(ولم يؤاكلوها) أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها (عن المحيض) أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) قذر أو محله أي شيء يتأذى به أي برائحته (فاعتزلوا النساء) أي اتركوا وطئهن (في المحيض) أي وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى. وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأمر الذي نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضًا، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والاستفهام إنكاري (فتمعر) كتغير وزنًا ومعنى. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر. قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسبان، والآخر علم ويقين والعرب تحمل الظن مرة حسبانًا ومرة علمًا ويقينًا، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي

إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ في آثارِهما فَسَقَاهُما، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

[٢٥٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِض فَأُعْطِيهُ النَّبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في مَوْضِعِ الّذي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ في المَوْضِعِ الّذي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ».

[٢٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن صَفِيَّةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي لم يغضب غضبًا شديدًا باقيًا، بل زال غضبه سريعًا. والحديث فيه مسائل: الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجالسة معها. والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى. الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلا لها. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (فأعطيه) أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (فيضع) النبي ﷺ (وضعته) فمي (فأناوله) أي أعطيه النبي ﷺ. وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة والمشاربة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافًا للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا على الحائض، وبقرب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

[٢٥٦] صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائي (١/ ١٤٩)، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد (٦/ ٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠).

[٢٥٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، والنسائي (١/ ١٤٧)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد (٦/ ١٥٨، ٢٥٨).

(١٠٤) باب الحائض تناول من المسجد

[٢٥٨] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن ثَابتِ بنِ عُبَيْدٍ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ. قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**.

(باب الحائض تناول من المسجد)

أي تأخذ شيئًا (من المسجد) وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه.

(ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني، وآخرون قالوا: متعلق بقال. أي قال لي النبي ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفًا في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**. فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة. قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى

---

[٢٥٨] صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦)، وابن ماجه (٦٣٢)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١٠١).

قال الألباني رحمه الله: **وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت الحديث، وفيه: أي بني وأين الحيضة من اليد؟!**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، والنسائي (١/ ٥٣) مفرقًا، وإسناده حسن في الشواهد. إرواء الغليل (١/ ٢١٣).

(١٠٥) باب في الحائض لا تقضي الصلاة

[٢٥٩] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «إِنّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بالْقَضَاءِ».

[٢٦٠] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سُفْيَانُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالمَلِكِ ـ عن

المسجد فتبسطها وهي حائض» والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد **(إن حيضتك ليست في يدك)**. قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب ها هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: «**ليست في يدك**»، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي: قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي.

(باب في الحائض لا تقضي الصلاة)

أيام حيضتها.

(فقالت أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي. وفي فتح الباري: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي ﷺ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقًا، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار **(فلا نقضي)** الصلاة **(ولا نؤمر)** بصيغة المجهول **(بالقضاء)** أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجبًا لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٢٥٩] صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والنسائي (١/ ١٩١)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٩٤).

[٢٦٠] صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٥)، وانظر ما قبله.

ابنِ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن أيّوبَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيّةِ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فيه: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

(١٠٦) باب في إتيان الحائض

[٢٦١] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدّثَني الْحَكَمُ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ في الّذي يَأْتي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «**يَتَصَدّقُ بِدِينَارٍ أوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرّوَايَةُ الصّحِيحَةُ قال: «دِينَارٌ أوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

[٢٦٢] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالسّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ - يَعْني ابنَ سُلَيْمَانَ - عن عَلِيّ ابنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيّ عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «**إذَا**

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي في هذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.

(باب في إتيان الحائض)

بالجماع في فرجها ما حكمه؟

(يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناراً أو نصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف «أو» على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضًا، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه، وقال

---

[٢٦١] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، والترمذي (١٣٧)، وابن الجارود (١٠٨) في المنتقى، والحاكم (١/ ١٧١)، وصححه، والدارقطني (٣/ ٢٨٧). انظر الإرواء (١٩٧).

قال الألباني رحمه الله: **وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجعٌ إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق. والله أعلم. إرواء الغليل (١/ ٢١٨).**

[٢٦٢] خبر صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٨). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٠).

أصَابَهَا في أوّلِ الدّمِ فَدينَارٌ، وَإذَا أصَابَهَا في انْقطَاعِ الدّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْكَرِيمِ عن مِقْسمٍ.

[٢٦٣] حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ قال: «إذَا وَقَعَ الرّجُلُ بأهْلِه وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدّقْ بنصْف دينَار».

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَليّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى الأوْزَاعِيّ عن يَزِيدَ بنِ أبي مَالِكٍ عن عَبْدِالحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن النّبيّ ﷺ قال: أمَرَهُ أنْ يَتَصَدّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفًا عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم.

(فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (امره أن يتصدق بخمسي دينار)

فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم. وعبد الكريم، قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري. وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «في الذي يأتي أهله حائضًا يتصدق بنصف دينار» رواه النسائي. وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به. وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضًا: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات. وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث وعن علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفًا، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر بن الخطاب وطئ جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بنصف دينار» وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب

---

[٢٦٣] ضعيف من هذا الوجه: أخرجه الترمذي (١٣٦)، وأحمد (١/ ٣٦٧). قال الشيخ رحمه الله: خصيف وشريك كلاهما سيئ الحفظ. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٠٩).

. . . .

هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر ابن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعًا. وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا وأخرجه النسائي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلاً. وقال الخطابي قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث: مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعًا. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنونًا فصححت، وأما الاضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار، وروي إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض. قال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديمًا، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعًا والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو

وبالسبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو؟ وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف. وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أمر رجلاً أصاب حائضا بعتق نسمة» وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو

(١٠٧) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

[٢٦٤] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيّ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «إِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِه وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ».

مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

(باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع)

من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابستها من السرة إلى الركبة.

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقريب: ندبة بضم النون ويقال: بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ «أو» للتخيير. وفي سنن النسائي: والركبتين بالواو وهو بمعنى «أو». والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به)

ضعيف. وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة. قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال «ندبة» بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول «ندبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «تدبة» بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري

---

[٢٦٤] صحيح. أخرجه النسائي (١/ ١٥٢) وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦) بإسناد ضعيف، قال ابن حزم: نُدبة مجهولة، ولكن للحديث طريق آخر عند مسلم عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض. (٢٩٤). وله شواهد عن عائشة ﵂ وهو الحديث الآتي.

[٢٦٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا ».

بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيئين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا ينفصل مئزرها عن العورة. ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أن تتزر) أي تشد إزارًا يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضًا في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل. قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءون بألف وتاء مشددة، أي أتزر ولا وجه له لأنه «افتعل» ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن ﴿فليؤد الذي ائتمن﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن

كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه. ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب» رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به. وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضًا بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء. فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبه لهذه النكتة، فكثيرًا ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل

---

[٢٦٥] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، والنسائي (١/ ١٥١)، والترمذي (١٣٢)، وابن ماجه (٦٣٦)، وأحمد (٦/ ١٣٤، ١٨٩، ٢٠٩).

[٢٦٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قال سَمِعْتُ خِلاَسَ الْهَجَرِيّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسولُ الله ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمّ صَلّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمّ صَلّى فِيهِ».

عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين. كذا في الفتح والإرشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها). قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. والآخر أن يكون قولها أولاً: يأمر إحدانا، لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضًا أن تتزر ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه؛ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً.

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعَرْتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في المصباح. وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري: طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغه فهي طامث. انتهى. فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض

ابن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذا البيت ـ يعني المسجد ـ سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلاً صالحًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين.

---

[٢٦٦] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٥٠، ١٥١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٨).

[٢٦٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُاللهِ - يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ - عن عَبْدِالرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ - عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال: «إنّ عَمّةً لَهُ حَدّثَتْهُ أنّهَا سَألَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إلاّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إلَى مَسْجِدِهِ. قال أبُو دَاوُدَ - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: «**ادْنِي مِنّي**»، فَقُلْتُ: إنّي حَائِضٌ، فقالَ: «**وَإنْ، اكْشِفِي فَخِذَيْكِ**»، فَكَشَفْتُ فَخِذَيّ، فَوَضَعَ خَدّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتّى دَفِئَ وَنَامَ».

النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضًا. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وهو حسن.

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في التقريب: هو مجهول (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو أي اقربي (وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكببت عليه (حتى دفئ) دفئ يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرجال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة، فسقط. وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، وروى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

---

[٢٦٧] ضعيف: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، وشيخه عمارة أشد ضعفًا، وعمة عمارة مجهولة. أخرجه الترمذي (١٢٣)، انظر ضعيف أبي داود (١/ ١١٤).

[٢٦٨] **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِالْجَبَّارِ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عن(*) الْيَمَانِ عن أمِّ ذَرَّةَ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ: «كُنْتُ إذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ».

[٢٦٩] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيّوبَ عن عِكْرَمَةَ عن بَعْضِ أزْوَاجِ النّبيِّ ﷺ قالَتْ: «إنّ النّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا ألْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».

[٢٧٠] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ الأسْوَدِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أنْ نَتَّزِرَ ثُمّ يُبَاشِرُنَا، وَأيّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ».

الإفريقي والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه. انتهى.

(عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة. قال الجوهري: المثال هو الفراش **(على الحصير)** قال في المصباح: الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد **(فلم نقرب)** قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

(كان إذا أراد من الحائض شيئًا) من الاستمتاع والمباشرة **(ألقى على فرجها ثوبًا)** ليكون حائلاً وحاجزًا من مس البشرتين. قال في الفتح إسناده قوي.

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة. قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثل فوعة الدم، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه. وقولها حيضتنا بفتح الحاء أي الحيض **(يملك إربه)** قال الخطابي: يروي على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره

---

[٢٦٨] منكر: فيه أبو اليمان واسمه ـ كثير بن يمان ـ مجهول الحال. ثم هو خلاف ما صح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا ـ إذا كانت حائضًا ـ أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها. صحيح تقدم برقم (٢٦٥)، وللمزيد انظر ضعيف أبي داود (١/ ١١٦).

(*) عن أبي اليمان.

[٢٦٩] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٣١٤). قال الحافظ: إسناده قوي (١/ ٤٨٢). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٩).

[٢٧٠] صحيح: تقدم برقم (٢٦٥).

(١٠٨) باب في المرأة تستحاض
ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

[٢٧١] **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله

فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضًا لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت: ما ذهبت إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

(باب في المرأة تستحاض)
ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

وقال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. (ومن قال تدع) أي تترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

(تهراق الدماء) بالنصب على التمييز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من

---

[٢٧١] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣١).

ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «لِتَنْظُرْ عِدّةَ اللّيَالي وَالأَيّامِ الّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنّ من الشّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الّذي أصَابَهَا فَلْتَتْرُك الصّلاَةَ قَدْرَ ذلكَ مِنَ الشّهْرِ، فإذَا خَلّفَتْ ذَلكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمّ لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ، ثُمّ لِتُصَلّ»(*).

[٢٧٢] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بن مَوْهَبٍ قالا حدثنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنّ رَجُلاً أخْبَرَهُ عن أمّ سَلَمَةَ: «أنّ امْرَأةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ـ قال: فإذَا خَلّفَتْ ذَلكَ وَحَضَرَت الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ».

[٢٧٣] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا أنَسٌ ـ يَعْني ابنَ عِيَاضٍ ـ عن عُبَيْدِالله عن

الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطنًا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للإشباع كقوله تعالى ﴿**إنه من يتقي ويصبر**﴾ انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطأ. وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه. قال المنذري حسن.

(معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الليث في حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجبًا على الفور بعد

(*) فيه.

[٢٧٢] صحيح: أخرجه الدارمي (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١/ ٣٣٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٣).

[٢٧٣] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤).

نَافعٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عن رَجُلٍ منَ الأنْصَارِ: «أنّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللّيْث قال: فإذَا خَلّفَتْهُنّ وَحضرَتِ الصّلاةُ فَلْتَغْتَسلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

[٢٧٤] **حدّثَنَا** يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافعٍ بإسْنَادِ اللّيْثِ، ومَعْنَاهُ: قال: «فَلْتَتْرُكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلكَ، ثُمّ إذَا حَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ [وَلْتَسْتَثْفِرْ] بِثَوْبٍ ثُمّ تَصلّي».

[٢٧٥] **حَدّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال فيه: «تَدَعُ الصّلاَةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلكَ وَتَسْتَذْفِرُ بثَوْبٍ وتُصَلّي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمّى المَرْأَةَ الّتي كَانَت اسْتُحِيضَتْ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ في هَذَا الْحَدِيث، قال: فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ.

[٢٧٦] **حَدّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن جَعْفَرٍ عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ أنّها قالت: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النّبيّ ﷺ عن الدّمِ، فقالت عَائشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دماً، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمّ اغْتَسِلِي».

انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد هذه الرواية مجهول.

(فإذا خلفتهن) أي تركت أيام الحيض وراءها.

(وتغتسل فيما سوى ذلك) أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر) بذال معجمة من الذفر أي لتستعمل طيبًا تزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وإن روى بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن أبي داود. وفي بعض النسخ تستثفر (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) أي حماد (فاطمة) فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة.

---

[٢٧٤] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٥).
[٢٧٥] صحيح: اخرجه البيهقي (١/ ٣٣٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٦).
[٢٧٦] صحيح: اخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (١/ ١١٩).

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثٍ: جَعْفَر بن رَبِيعَةَ في آخرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيّ ابنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحمّدٍ عن اللَّيْثِ فقالا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

[٢٧٧] **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله عن المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: «إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ حَدّثَتْهُ أنّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدّمَ، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: «**إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي**

(عن الدم) أي دم الاستحاضة (فرأيت مركنها) بكسر الميم إجانة تغسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملآن دمًا) على وزن عطشان (فقال لها) أي لأم حبيبة (امكثي) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما) أي الأيام التي (تحبسك) بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة) أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف) بفتح الهمزة. قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره (حديث) بالتنوين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها) بفتح الخاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منونًا مضافًا إليه لحديث. وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في «رواه» وقوله: في آخرها بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول. وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

(إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في المعالم: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه

[٢٧٧] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٢١)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٩).

إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

[٢٧٨] **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابنَ أبي صَالِحٍ - عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ قال: « حَدّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنّهَا أمَرَتْ أَسْمَاءَ - أوْ أسْمَاءُ حَدّثَتْنِي أنّهَا أمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ - أنْ تَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَهَا أن تَقْعُدَ الأيّامَ الّتي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمّ تَغْتَسِلُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عَرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ « أنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فأمَرَهَا النّبيّ ﷺ أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلّي».

الرحم لميقات معلوم، فيحري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى. وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى بعد نقل قول الخطابي والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرؤك) بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقرء ها هنا الحيض، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءًا. انتهى. (**فإذا مر قرؤك**) أي مضى (**فتطهري**) أي تغتسلي (**ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**) أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور.

(**أو أسماء حدثتني أنها أمرتها**) أي أسماء (**فاطمة**) فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (**فأمرها**) أي فاطمة (**أن تقعد**) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (**كانت تقعد**) قبل ذلك الداء (**ثم تغتسل**) بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري

---

[٢٧٨] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥)، والدارمي (١/ ١٩٩) في سننه. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَديثِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «إنّ أمّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَألت النّبيّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا في حَديثِ الْحُفّاظِ عن الزّهْرِيّ إلاّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ صَالحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيّ هَذَا الْحَديثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه «تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بنتُ عَمْرو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ». وقال عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أبيه «إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا». وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبي وَحْشِيَّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: إنَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحشٍ اسْتُحِيضَتَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عن أَبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيٍّ بنِ ثَابتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ «المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى الْعَلاءُ بنُ المُسَيَّبِ عن الْحَكَمِ عن أَبي جَعْفَرٍ

حسن (وهذا) أي هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظًا متقنًا قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه) أي في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من رواية أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها.

قال: «إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابن عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا». وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبَّاس. وكَذلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عن عَلِيٍّ. وكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ «أنّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا».

[٢٧٩] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَ عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قالا حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «إنّ فَاطِمَةَ بِنتَ أبي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أطْهُرُ، أفأدَعُ الصّلاَةَ؟ قال: **«إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَت بالْحَيْضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصّلاَةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدّمَ ثُمّ صَلّي»**.

(وهو قول الحسن إلخ) وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولاً والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم.

(أستحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة) أي أيكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة) قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ها هنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة) قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز هاهنا الكسر أي على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازاً حسنًا (فإذا أدبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي)

---

[٢٧٩] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤)، والنسائي (١/ ١٢٢)، والترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، والدارمي (١/ ١٩٩).

[٢٨٠] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قال: «فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

(١٠٩) باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

[٢٨١] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أبُو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ في كُلّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلكَ

أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فإذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكرها الباجي في شرح الموطأ.

واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري.

(باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة)

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة **(تدع الصلاة)** وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

(حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي **(عن بهية)** بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(فسد حيضها)** أي تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة **(وأهريقت دمًا)** بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة **(أن آمرها)** أي السائلة عن حكم الاستحاضة **(فلتنظر)** هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿**ما ينظرون إلا صيحة واحدة**﴾ أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير

[٢٨٠] صحيح: انظر ما قبله.

[٢٨١] ضعيف: أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٣)، قال المنذري: أبو عقيل يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه وبهية لم يرو عنها إلا هو. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٢١).

مِنَ الأَيّام ثُمّ لِتَدَعِ الصّلاَةَ فِيهِنّ أوْ بِقَدْرِهِنّ ثُمّ لِتَغْتَسِلْ ثُمّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمّ تُصَلّي».

[٢٨٢] **حَدَّثَنَا** ابنُ أبي عَقِيلٍ و مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي**».

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ الأوْزَاعِيّ في هَذَا الحديثِ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فأمَرَهَا النّبيّ ﷺ قال: «**إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصّلاَةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي**».

والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدر ما) أي الأيام والليالي (كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتددت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن) أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

(ختنة رسول الله ﷺ) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهو أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبدالرحمن (إن هذه ليست بالحيضة) أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولكن هذا عرق) أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

[٢٨٢] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٤)، والنسائي (١/ ١٢٤)، والترمذي (١٢٩)، وأحمد (٦/ ٢٣٧).

قَال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزّهْرِيّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيّ. وَرَوَاهُ عَن الزّهْرِيّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَإِنّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيهِ أيضًا «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصّلَاةَ أَيّامَ أَقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزّهْرِيّ فيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيّ في حَدِيثِهِ.

(لم يذكر هذا الكلام) أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي (ولم يذكروا) هؤلاء (هذا الكلام) أي جملة إذا أقبلت الحيضة... إلخ (وإنما هذا) الكلام، أي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه (أيضًا) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتي (عن الزهري فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن القطان: منقطع؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعًا ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة أورث ذلك نظرًا فيه. وقد جاء في سنن أبي داود مصرحًا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: «أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ» لكن المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته. قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة «أنها

[٢٨٣] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدٍ - يَعْني ابنَ عَمْرٍو - قال حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ قال: «إنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النَّبيُّ ﷺ: **«إذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإنَّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ، فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**.

(إذا كان) تامة بمعنى وجد (يعرف) فيه احتمالان: الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني أنه على صيغة المعروف من الإعراف، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف، أي كان الدم دمًا أسود (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئ) أي بعد الاغتسال (وصلي فإنما هو) أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) أي دم عرق. قال في سبل السلام: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله ﷺ» فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعد مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه. وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان. أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو

---

[٢٨٣] حسن: أخرجه النسائي (١/ ١٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٢٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٦٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ الْمُثَنّى حدثنا بِهِ ابنُ أبي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثمّ حدثنا به بَعْدُ حِفْظًا. قال حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: إنّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبّاسٍ(*) في الْمُسْتَحَاضَةِ قال: إذَا رَأَتِ الدّمَ الْبَحْرَانِيّ فَلا تُصَلّي وَإذَا رَأَتِ الطّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلّي. قال

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب شمس الدين ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

(الدم البحراني) بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والبحر التوسع في الشيء والانبساط. وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي) والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دمًا شديد الحمرة فلا تصلي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني.

متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة، وحمله على سهيل. وأن هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحبسها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم.

(*) أثر ابن عباس صحيح، أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٦٣).

مَكْحُولٌ: إنّ النّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنّ الْحَيْضَةُ، إنّ دَمَهَا أسْوَدُ غَلِيظٌ، فإذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإنّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن سَعِيد بنِ الْمُسَيّبِ في الْمُسْتَحَاضَةِ: «إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصّلاَةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلّتْ».

وَرَوَى سُمَيّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ تَجْلِسُ أيّامَ أقْرَائِهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ(*) عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عن الحَسَنِ: «الحائِضُ إذَا مَدّ بِهَا الدّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِها يَوْماً أوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التّيْمِيّ عن قَتَادَةَ: إذَا زَادَ عَلَى أيّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أيّامٍ فَلْتُصَلِّ. قال التّيْمِيّ: فَجَعَلْتُ أنْقُصُ حَتّى بَلَغتُ يَوْمَيْنِ، فقال: إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النّسَاءُ أعْلَمُ بِذَلِكَ.

[٢٨٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ

(إذا مد بها الدم) أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها (فهي) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمي بلفظ «إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يومًا أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة» (قال التيمي فجعلت أنقص) الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة مجيبًا (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة: امرأة كان حيضها معلومًا فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام. قال: تصلي. قلت: يومين. قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك) فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء.

(حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال الحافظ جمال

(*) [عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب] ساقطة من النسخة.

[٢٨٤] حسن: أخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩، ٤٤٠)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وعند البيهقي (١/ ٣٣٨).

ابنُ مُحمّدٍ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحمّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَمّه عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمّه حمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله إنّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ؟ فقال: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا.

الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعًا عن عبد الملك. (أستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد ﴿أنبتها نباتًا حسنًا﴾ ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبينة لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن تُجعل حالاً من الضمير المجرور في قولها «فيها» (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت هو أكثر من ذلك) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قالت فاتخذي ثوبًا) أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه (إنما أثج ثجًا) بالمثلثة وتشديد الجيم، أي أصب صبًا. والثج جري الدم والماء جريًا شديدًا

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقه صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد:

= قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل، هو حديث حسن صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**». قال لَها: «إِنَّمَا هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ

لازم ومتعد، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته، وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أثج الدم ثجًّا، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى (سآمرك بأمرين أيهما فعلت) قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما) أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فاختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. قاله الخطابي. (فتحيضي) يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا وإن سبعًا فسبعًا. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى. (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو

والنعمان يعرف فيه الضعف. وقال ابن منده. لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلل:

أما قوله: أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال ابن أبي حاتم، أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه. فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي،

أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كما يَحِضْنَ [تَحِيضُ] النِّسَاءُ وكما يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذلكَ. قال رسول الله ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**».

السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل في علم الله: أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله: أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أي بالغت في التنقية. قال السيوطي قال أبو البقاء. كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى. وقال في المغرب: الهمزة فيه خطأ. وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة) إن كانت أيام الحيض سبعًا (أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت أيام حيضها ستا (وصومي) ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلاً واحدًا، وصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحدًا، ولصلاة الصبح غسلاً على حدة (إن قدرت على ذلك) أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فافعلي (وهذا) أي الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلي) أي أحبهما إلي لكونه

وإسحاق، والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الإفريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النبيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: (*) كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يقولُ حَدِيثُ ابنُ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضيًّا عن يحيى بن معين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك. قال الترمذي: حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصًّا، وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال

ابن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر ابن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواته شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير

(*) [وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقًا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين]. ساقطة من نسخة عون المعبود تم استدراكها من النسخة المطبوعة.

. . . .

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضًا: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره: ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به» والتي فقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستًّا أو سبعًا على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصًا.

مخلوف، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة. وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها أنه ثقة. والثانية مستقيم الحديث. والثالثة مقارب الحديث. والرابعة ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها صالح لا بأس به. والثانية ثقة. والثالثة ضعيف. وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث، وقال البخاري ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحًا. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم. وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوف، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

(١١٠) باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

[٢٨٥] **حَدَّثَنَا** ابنُ أبي عَقِيلٍ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ و عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ قالت: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتْنَةَ رسول الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذَلِكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ هَذِه لَيْسَتْ بالحَيْضَة ولَكِنْ هَذَا عرقٌ فَاغْتَسلي وَصلّي**». قالت عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ في مِركَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدّمِ المَاءَ».

[٢٨٦] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرتني عَمْرَةُ بنْتُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ: «قالتْ عَائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسلُ لِكُلّ صَلاَةٍ».

[٢٨٧] **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بنُ خَالِد بن عَبْدِالله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ حدّثني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: «فَكَانَت تَغْتَسلُ لِكلّ صَلاَةٍ».

(باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أي أم حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

(فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلاة) قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا.

---

[٢٨٥] صحيح: تقدم برقم (٢٨٢).
[٢٨٦] صحيح: تقدم برقم (٢٨٢).
[٢٨٧] صحيح: تقدم برقم (٢٨٢).

قال أبُو دَاوُدَ: قال(*) الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمر عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ، وَرُبّمَا قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْد وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِه ولَمْ يَقُلْ إِنّ النّبيّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ(**).

[٢٨٨] حَدّثَنَا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيّبِيّ حَدّثَني أبي عن ابنِ أبي ذِئْب عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ و عَمْرَةَ بِنت عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قَالت: «إِنّ أُمّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فأمَرَهَا رسولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلّ صَلاَةٍ». وكَذَلِكَ رَوَاهُ الأوْزَاعِيّ أيْضًا. قالتْ عَائِشَةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ لِكلّ صَلاَةٍ.

[٢٨٩] حَدّثَنَا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «إِنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْش اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَرَهَا بالْغُسْلِ لِكُلّ صَلاَةٍ» وَسَاقَ الحديثَ.

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) أي بكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أي حذف واسطة عائشة ﵂ أيضًا (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أي بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ) فاعل «لم يقل» الزهري، وجملة «ولم يقل إلخ» مقولة لقال أي زاد ابن عيينة في روايته جملة «ولم يقل إلخ». (وكذلك رواه) المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري إن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة.

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت إلخ) في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على

(*) «رواه» بدل: «قال».

(**) وكذلك رواه الأوزاعي أيضًا، قال فيه: قالت عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة».
ساقطة من نسخة عون المعبود.

[٢٨٨] صحيح: تقدم برقم (٢٨٢).

[٢٨٩] صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧)، والدارمي (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٠). انظر صحيح أبي داود (٧٦/٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ - وَلَم أَسْمَعْهُ مِنْهُ - عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ، فقال لَهَا النّبيّ ﷺ: «**اغْسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وروَاهُ عَبْدُالصَّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قال: «**تَوَضّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِالصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فيه قَوْلُ أبي الْوَلِيدِ(*).

ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمعه منه) أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا) أي قوله توضئي لكل صلاة (والقول فيه) أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة. وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا. وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم. ووقع في الموطأ: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل، قال لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة، وحديث «لا يحل

(*) تنبيه: قال الشيخ رحمه الله: وهو كما قال المصنف رحمه الله، وإنما يصح قوله ﷺ (توضئي لكل صلاة) في حديث فاطمة بنت أبي حبيش عند البخاري، قول سليمان بن كثير (زينب بنت جحش) والصواب أم حبيبة بنت جحش.

[٢٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أبي الحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ قال: «حَدَّثَتْني زَيْنَبُ بِنتُ أبي سَلَمَةَ أنّ امْرَأةً كَانتْ تُهْرَاقُ الدّمَ وكَانتْ تَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَوْفٍ أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلّي». وأخبرني أنّ أُمّ بَكْرٍ أخبرَتْهُ أنّ عَائِشَةَ قالت: «إنّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطّهْرِ: «إنّمَا هِيَ»، أوْ قال: «إنّمَا هُوَ عِرْقٌ». أو قال «عُرُوقٌ»(*).

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأمْرَانِ جَمِيعًا. قال: «إنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلّ صَلاَةٍ وَإلاّ فَاجْمَعِي» كما قال الْقَاسِمُ في حَدِيثِهِ. وقد رُوِيَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيد ابنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبّاسٍ(**).

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعًا بين الروايتين (وأخبرني) هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته) أي أبا سلمة (ترى ما) أي الدم (يريبها) رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني (بعد الطهر) أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق) أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجيء بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (وإلا) أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآتي بلفظ «أن النبي ﷺ أمر سهلة أن

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج» ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ مما لم تذكر بينها وبينه أحدًا، لم تذكر سماعًا منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم» وحديثها في تغيير اسمها.

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النبي ﷺ ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت.

---

[٢٩٠] الإسناد مرسل والمتن صحيح. انظر كلام ابن القطان في الشرح.

(*) انظر رقم (٢٨٤).

(**) خبر صحيح: أخرجه الطحاوي (٦/١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٨٥).

(١١١) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

[٢٩١] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَني [حَدَّثَنَا] أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدالرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيه عن عَائشةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسلاً، وَأنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصّبْحِ غُسلاً». فَقُلْتُ لعَبْدِالرَّحْمَنِ: عن النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ عن النَّبيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعًا. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، وبحديثه حديث حمنة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعًا **«إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد»** ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم.

(باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً)

أي المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً) واحدًا وتغتسل لصلاة الصبح على حدة. (فأمرت) بصيغة المجهول، والظاهر أن الآمر لها رسول الله ﷺ (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة، أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن: هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الآمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبد الرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الآمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

[٢٩١] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٢٢)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وأخرجه الطيالسي (١٤١٩)، بتمامه. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٨٧).

[٢٩٢] **حدَّثنا** عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمّدِ ابنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائشَةَ قالت: «إنّ سَهْلَةَ بنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فأتَتِ النّبيّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسلَ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ، فَلَمّا جَهَدَهَا ذَلكَ أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ والْعَصْرِ بغُسلٍ وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسلَ للصّبْحِ».

قال أبُو دَاوُدَ(*): وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيهِ قال إنّ امْرَأةً اسْتُحِيضَتْ فَسَألَتِ النّبيّ ﷺ فأمَرَهَا بمعْنَاهُ.

[٢٩٣] **حدَّثنا** وَهْبُ بنُ بَقيّةَ أخبرنا خَالدٌ عن سُهَيْلٍ ـ يَعْني ابنَ أبي صَالحٍ ـ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن أسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْسٍ قالت: «قُلْتُ: يارسولَ الله إنّ فَاطِمَةَ بنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلمْ تُصَلّ. فقال رسولُ الله ﷺ: **«سُبْحَانَ الله إنّ هَذَا منَ الشّيْطَان، لتَجْلسْ في مركَنٍ، فإذَا رَأتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاء فَلْتَغْتَسلْ للظّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحداً، وَتَغْتَسلْ للْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء غُسْلاً وَاحداً، وَتَغْتَسلْ للْفَجْرِ غُسْلاً وَاحداً، وَتَوَضّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلكَ»**.

(فلما جهدها ذلك) أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة، يقال جهد في الأمر جهدًا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهدًا أيضًا إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى (إن امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

(لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء) أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن. وفائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تميز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغسل فخارج المركن لا فيه في الماء النجس. قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك)

---

[٢٩٢] صحيح: انظر ما قبله.

(*) قوله: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن. . . .

قال الشيخ الألباني رحمه الله: **وصله الطحاوي والبيهقي، وهو مرسل صحيح الإسناد شاهد لما قبله. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٨٨).**

[٢٩٣] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٥٣). انظر صحيح أبي داود (١/ ٨٩).

قال أبُو دَاوُدَ(*): رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وعَبْدِاللهِ بنِ شَدَّادٍ.

(١١٢) باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

[٢٩٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ في الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدَعُ الصَّلاَةَ أيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ «**وَتَصُومُ وتُصَلِّي**».

[٢٩٥] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي**».

أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن (لما اشتد عليها) أي على المرأة السائلة (أمرها) أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا، وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

(ثم تغتسل) بعد الطهر، أي بعد انقطاع الحيض غسلاً مرة واحدة (وتصلي) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذي «تتوضأ عند كل صلاة

(*) قال الشيخ رحمه الله: وصله الطحاوي (١/ ٦١)، وإسناده صحيح (٢/ ٩١).

[٢٩٤] صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٢١٦)، وابن ماجه (٦٢٥) بإسناد ضعيف: شريك سيئ الحفظ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير، وهو ضعيف، وثابت - والد عدي - مجهول الحال كما في التقريب. ولكن الحديث يشهد له ما بعده. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٩٤).

[٢٩٥] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، وغيره انظر رقم (٢٧٩). وللمزيد انظر صحيح أبي داود (٢/ ٩٥ - ٩٨).

[٢٩٦] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سِنَان الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ عن أَيّوبَ بنِ أبي مِسْكِينٍ عن الحَجّاجِ عن أُمّ كُلْثُومٍ عن عَائِشَةَ في المُسْتَحَاضَةِ «تَغْتَسِلُ - تَعْني مَرّةً وَاحِدَةً - ثُمّ تَتَوَضَأُ إِلَى أيّامِ أقْرَائِهَا».

[٢٩٧] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ عن أيّوب أبي الْعَلاَءِ عن أبي (*) شُبْرُمَةَ عن امْرَأةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ ﷺ مِثْلَهُ.

وتصوم وتصلي» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

(عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ) واعلم أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين:

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعًا وأوقفه أيضًا أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضًا رواه مرفوعًا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. والوجه الثاني: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في الحديث مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارًا منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره

---

[٢٩٦] صحيح موقوف: سيأتي تخريجه.

[٢٩٧] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ٩٩).

(*) «ابن» بدل «أبي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيّ بنِ ثَابتٍ وَالأعْمَش عن حَبيبٍ وأيّوبَ أبي الْعَلاَءِ كلّهَا ضَعيفَة لاَ تصحُّ(*). وَدَلّ عَلَى ضَعْف حَدِيث الأعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذا الحديثُ أوْقَفَهُ حَفْصُ بن غيَاثٍ عن الأعْمَشِ. وَأنْكَرَ حَفْصُ بنُ غيَاثٍ أنْ يَكُونَ حديثُ حَبيبٍ مَرْفوعًا. وَأوْقَفَهُ أيْضًا أسْبَاطٌ عن الأعمَشِ. مَوْقُوفٌ عن عَائشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ [أبو] دَاوُدَ عن الأعمَشِ مَرْفوعًا أوّلُهُ وَأنْكَرَ أنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءَ عِنْدَ كلّ صَلاَةٍ(**). وَدَلّ عَلَى ضَعْف حَديث حَبيبٍ هَذَا أنّ روَايَةَ الزّهْريّ عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ قالت «فَكَانتْ تَغْتَسلُ لِكلّ صَلاةٍ في حديث المُسْتَحَاضَة» وَرَوَى أبُو الْيَقْظَانِ عن عَديّ بنِ ثَابتٍ عن أبيه عن عَليّ وَعَمّارٍ مَوْلَى بَني هَاشمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ(***). وَرَوى عَبْدُالملك بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغيرَةُ وَفرَاسٌ وَمُجَالدٌ عن الشّعْبِيّ عن حديث قَميرٍ عن عَائشَةَ «تَوَضّأُ لِكُلّ صلاةٍ»(*). وَروَايَة دَاوُدَ وَعَاصمٍ عن الشّعْبِيّ عن قَميرَ عن عَائشَةَ «تَغْتَسلُ كلّ يَوْمٍ مَرّةً(**)» وَرَوى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيه «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاةٍ»(***).

إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

(عن عائشة توضأ لكل صلاة) أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة. حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر

(*) تنبيه: قال الشيخ رحمه الله: وهو كما قال في المرفوع فإن أيوب أبا العلاء ضعيف من قبل حفظه، لكن الموقوف صحيح. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٢٩).

(**) صحيح وصله الدارقطني (ص٧٨). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٠٠).

(***) قال الشيخ رحمه الله: لم أجد من وصله. ضعيف أبي داود (١/ ١٣٠).

(*) قوله عن عائشة: توضأ لكل صلاة. صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٠٢).

(**) قوله: تغتسل كل يوم مرة. صحيح: أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٠٣).

(***) قوله «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة». صحيح قال الشيخ رحمه الله: وصله أحمد (٦/ ١٩٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٠٤).

وهذه الأَحاديثُ كلّهَا ضَعِيفَةٌ إلاَّ حديثَ قَمير وحديثَ عَمّارٍ مَوْلَى بَني هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبّاسٍ الْغُسْلُ.

(١١٣) باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

[٢٩٨] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ «أنّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمِ أرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ، فإنْ غَلَبَهَا الدّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ».

عدي عن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله: (إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضًا حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل) أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

(تغتسل من ظهر إلى ظهر) بالمعجمة. قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزومًا بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف

---

[٢٩٨] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨١).

قوله: روى عن ابن عمر وأنس....

قال الشيخ رحمه الله: وصله عن ابن عمر الدارمي (١/ ٢٠٦)، وإسناده حسن، وأما أثر أنس فلم أجده. انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٠٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشَّعْبِيِّ عن امْرَأَتِهِ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ، إلاَّ أَنَّ دَاوُدَ قال: كلَّ يَوْمٍ، وفي حديثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إِنّي لأَظُنّ حديثَ ابنِ المُسَيّبِ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ» قال فيه: إِنّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» وَلَكِنّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النّاسُ فقالوا: «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ». وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن يَرْبُوعٍ قال فيه: «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النّاسُ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ».

تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) أي بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر أنه بالظاء المعجمة. لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضًا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (إنما هو من طهر إلى طهر) أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أي في الحديث (فقلبها) أي هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابي في المعالم: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. (ورواه مسور إلخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام.

(١١٤) باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

[٢٩٩] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرنَا عَبْدُالله بـنِ نُمَيْرٍ عـن مُحمَّدِ بنِ أبي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ - عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عن عَلِيٍّ قَال: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ».

(١١٥) باب من قال تغتسل بين الأيام

[٣٠٠] **حَدَّثَنَا** القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ - عن مُحمَّدِ بنِ عُثْمَانَ «أنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ قال تَدَعُ الصَّلاَةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسلُ في الأيَّامِ».

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة)

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت.

(واتخذت صوفة) قال الجوهري في الصحاح: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال في المصباح: الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت) أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذري: غريب.

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أي بين أيام الحيض.

(ثم تغتسل) غسلاً واحدًا بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانيًا (في الأيام) التي كانت حبستها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم.

---

[٢٩٩] خبر ضعيف: إسناده ضعيف، معقل الخثعمي مجهول، والصحيح عن عليّ ﵁ الاغتسال لكل صلاة أو لكل صلاتين مرة. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٣١).

[٣٠٠] إسناده صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ١١٠).

(١١٦) باب من قال توضأ لكل صلاة

[٣٠١] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - قال حَدَّثني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ «أنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النَّبيّ ﷺ: «**إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فأمْسِكِي عن الصَّلاَةِ فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**».

قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ الْمُثَنَّى: وحدثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفْظاً فقال: عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّ فَاطِمَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ(*) عن الْعَلاَءِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن أبي جَعْفَرٍ قال الْعَلاَءُ عن النّبيِّ ﷺ، وَأوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أبي جَعْفَر تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

(١١٧) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

[٣٠٢] **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبُو بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال: «إنّ

(باب من قال توضأ لكل صلاة)

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ) حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعًا، لكن قوله: توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث)

للمستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل

---

[٣٠١] صحيح: تقدم برقم (٢٨٦).

(*) قوله: وروى عن العلاء بن المسيب... إلى قوله «لكل صلاة».

قال الشيخ رحمه الله: الموقوف إسناده صحيح، فقد وصله الدارمي (١/ ٢٠٣). وإسناده على شرط الشيخين. وأما المرفوع، فهو حديث صحيح صح سنداً من حديث عائشة وقد مضى.

انظر صحيح أبي داود (٢/ ١١٠).

[٣٠٢] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٣٥١)، وانظر (٢٨٥).

أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأمَرَهَا النّبيّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِل وَتُصَلّي، فإنْ رَأتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضّأتْ وَصَلّتْ».

[٣٠٣] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حَدّثني اللّيْثُ عن رَبِيعَةَ: «أنّهُ كَانَ لا يَرى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ إلاّ أنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْر الدّمِ فَتَوَضّأُ».

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ـ يَعْنِي ابنَ أنَسٍ.

صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثٌ غير جريان الدم.

(فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله «شيئًا من ذلك» حدث غير الدم؛ لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئًا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم تنقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئًا من ذلك، هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحًا في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئًا من ذلك، شيئًا من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضًا في بعض الأحيان، وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا إلخ) قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس) هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل، ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

---

[٣٠٣] خبر صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ١١٣).

(١١٨) باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

[٣٠٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أُمِّ الْهُذَيْلِ عن أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعتْ النَّبيّ ﷺ - قالت: «كُنَّا لا نَعُدّ الْكُدْرَةَ وَالصّفْرَةَ بَعْدَ الطّهْرِ شَيْئاً».

[٣٠٤م] حَدَّثَنَا مُسَدّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أيّوبُ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ بِمِثْلِه.

قال أبُو دَاوُدَ: أُمّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُالرّحْمَنِ.

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعد من الحيض؟

(كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئًا) وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. وروي عن علي ؓ أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلي، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يومًا أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصًا. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضًا ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدئة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدئة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

---

[٣٠٤] خبر صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، والدارمي (١/ ٢١٥).
[٣٠٤م] صحيح: انظر ما قبله.

(١١٩) باب المستحاضة يغشاها زوجها

[٣٠٥] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُعَلّى بنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيّ بنِ مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيّ عن عِكْرِمَةَ قال: «كَانَتْ أُمّ حَبِيبَة تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

قال أبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: مُعَلّى ثِقَةٌ، وكَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرّأْيِ.

[٣٠٦] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرّازِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أنّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

(١٢٠) باب ما جاء في وقت النفساء

[٣٠٧] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَلِيّ بنُ عَبْدِالأعْلَى عن أبي

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

أي يجامعها زوجها.

(لا يروي عنه) أي عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي) حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطئ. كذا في مقدمة الفتح.

(عن حمنة إلخ) قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

(باب ما جاء في وقت النفساء)

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم؟ والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

---

[٣٠٥] خبر صحيح: انظر (٣٠٢).

[٣٠٦] انظر رقم (٣٠٢)، وهو صحيح.

[٣٠٧] حسن: أخرجه الترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١١٩).

سَهْلٍ عن مُسَّةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ».

[٣٠٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حِبِّي - أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي

(عن مسة) بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في البدر المنير فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضًا، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا. انتهى. (كانت النفساء) قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضًا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة) فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يومًا فطهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) أي نلطخ، والطلي الادهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسًا: صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية، وقال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد روى عنها «أي عن مسة»: أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين.

---

[٣٠٨] إسناده حسن: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٤١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٢٠).

مُسَّةَ ـ قالت: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إنّ سَمُرَةَ ابنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ المَحِيضِ فقالت: لا يَقْضِينَ. كَانَت المَرْأةُ مِنْ نِسَاءِ النّبيِّ ﷺ تَقْعُدُ في النّفَاسِ أرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأمُرُهَا النّبيّ ﷺ لِقَضَاءِ(*) صَلاَةِ النّفَاسِ».

قال مُحمّدٌ ـ يَعْني ابنَ حَاتِمٍ: واسْمُهَا مُسّةُ تُكْنَى أُمّ بُسَّةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أبُو سَهْلٍ.

أبي سهل، وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

(يقضين صلاة المحيض) أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقالت لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ) والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد في النفاس.. إلخ) فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة ﵂ عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة أنه يأمرها بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء، قلت في تأويله وجهان: الأول: أن المراد بالمحيض ها هنا هو النفاس بقرينة الجواب، والثاني: أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر؟! والله أعلم. قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا. انتهى. قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي. والله أعلم.

(*) في نسخة السنن المطبوعة «بقضاء».

(١٢١) باب الاغتسال من الحيض

[٣٠٩] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيّ حدثنا سَلَمَةُ - يَعني ابنَ الْفَضْلِ - أخبرنا [حدثني] مُحَمَّدٌ - يَعني ابنَ إِسْحَاقَ - عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن أُمَيَّةَ بِنْتِ أبي الصَّلْتِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَت: «أَرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ (*) حَقِيبَةَ رَحْلِه، قالت: فَوَالله لَنَزَلَ (**) رسولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِه فإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قَالَت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رسولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال: «**مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً**

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو؟

(عن امرأة من بني غفار قد سماها لي) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق: أي إني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي كان سماها لي فنسيت. وقال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبد البر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني) أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في القاموس. والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. وقال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (إلى الصبح) أي في الصبح (فإذا بها) أي بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) في السفر أو مطلقًا (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعل أي وثبت إليها. قال في القاموس: وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. (فأصلحي من نفسك) ما يمنعك

---

[٣٠٩] ضعيف: أمية بنت أبي الصلت لا يعرف حالها. انظر التهذيب والميزان، أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وابن هشام في السيرة (٣/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٧)، انظر ضعيف أبي داود (٢/ ١٣٤).

(*) في نسخة السنن المطبوعة «على حقيبة رحله».

(**) في نسخة السنن المطبوعة «لم يزل».

ثُمّ اغْسلِي مَا أصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدّمِ ثُمّ عُودِي لِمَرْكَبِك». قالتْ: فَلَمّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وكَانَتْ لا تَطْهّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إلاّ جَعَلَتْ في طَهُورِهَا مِلْحاً، وأوْصَتْ بِه أنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ».

[٣١٠] **حدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ سُلَيْمٍ عن إبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن صَفِيّة بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «دَخَلَتْ أسْمَاءُ عَلَى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: يارسولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحْدَانَا إذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قال: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضّأُ ثُمّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطّهّرَ بِهَا**». قالت: يارسولَ الله كَيْفَ أتَطَهّرُ بِهَا؟ قالت عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الّذِي يُكْنِي عَنْهُ رسولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبّعِينَ آثَارَ الدّمِ».

من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخًا ورضيخة أعطيته شيئًا ليس بالكثير (من الفيء) بالهمزة أي من الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحًا) قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبًا من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه.

(تأخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلي في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد. لم أرَ التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليهما صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أي بالفرصة الممسكة (يكني) من باب رمى يقال: كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع إثر بكسر الهمزة أي اجعليها في الفرج، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

---

[٣١٠] صحيح: أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي (١/١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد (٦/١٤٧، ١٨٨).

[٣١١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائشَةَ أنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأنْصَارِ فَأثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إلاَّ أنَّهُ قال: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قال مُسَدَّدٌ «كَانَ أبُو عَوَانَةَ يقولُ فِرْصَةً، كَانَ أبُو الأحْوَصِ يقولُ قَرْصَةً».

[٣١٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ(*) أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ - يعْني ابنَ مُهَاجِرٍ - عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائشَةَ «أنَّ أسْمَاءَ سَألَتِ النَّبيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. فَقَالَتْ: كَيْفَ أتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَال: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَتِرِي»(**) بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَألَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أحْسَنَ الطُّهُورِ وَأبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ». وَقَالَتْ عَائشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أنْ يَسْألْنَ عن الدِّينِ وَأنْ يَتَفَقَّهْنَ فيه».

(وقالت لهن معروفًا) هذا عطف لقولها: فأثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابي والنووي وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة. ووجهه المنذري فقال: يعني شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور. (سبحان الله تطهري بها) سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب ها هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (واستتر) النبي ﷺ وجهه (بثوب) وفي رواية للبخاري استحيى فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أي الماء (شئون رأسك) أي أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه) أي يتعلمن في الدين. والفقه فهم الشيء. قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

---

[٣١١] إسناده حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨)، وانظر ما قبله.

[٣١٢] صحيح: أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي (١/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد (٦/ ١٤٧، ١٤٨).

(*) في نسخة السنن المطبوعة «العنبري».

(**) في نسخة السنن المطبوعة «استتري».

(١٢٢) باب التيمم

[٣١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وأُنَاساً مَعَهُ في طَلَبِ قِلاَدَةٍ أضَلَّتْهَا عَائشةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأتَوْا النَّبيّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ،

(باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي.

(في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدًا (أضلتها عائشة) أي أضاعتها. أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»** وأما حديث **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»** فهو محمول على القادر على الطهور **(فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له)** وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه

---

[٣١٣] صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، والنسائي (١/١٦٣، ١٦٥)، وابن ماجه (٥٦٨)، وأحمد (٦/٥٧).

فأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ، فقال لها أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ الله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَهُ(*) الله لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا».

[٣١٤] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حدّثني [أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال إنّ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ حَدّثَهُ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ «أَنّهُ كَانَ يُحَدّثُ أنّهُمْ تَمَسّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالصّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفّهِمِ الصّعِيدَ، ثُمّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ [بِوُجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفّهِمِ الصّعِيدَ مَرّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأيْدِيهِمْ كُلّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أيْدِيهِمْ».

[٣١٥] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ وَعَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذا الحديثِ قال: «قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفّهِمْ التّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التّرَابِ شَيْئاً»

(فأنزلت آية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ الآية (زاد ابن نفيل) هو عبد الله ابن محمد النفيلي في روايته (ما نزل بك أمر) من الحزن والهم (ولك فيه فرجًا) ومخرجًا وخيرًا وطريقًا سهلاً للخروج منه وبركة ليستنُّوا به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(أنهم تمسحوا) من التفعل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله ﷺ) جملة حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم) اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والآباط) الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط (من بطون أيديهم) متعلق بمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد ابن إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكأن قوله تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ انتهى.

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئًا) لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من

(*) في نسخة السنن المطبوعة «جعل الله».

[٣١٤] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٦٧)، وابن ماجه (٥٧١)، وأحمد (٤/ ٣٢١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٢٦).

[٣١٥] صحيح: انظر ما قبله.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ المَنَاكِبَ وَالآبَاطِ. قال ابنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

[٣١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أبي خَلَفٍ وَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيّ في آخَرِينَ قالوا أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن صَالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثَني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ عَرّسَ بِأُولاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحَبَسَ النّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أبُو بَكْرٍ ﷺ وقال: حَبَسْتِ النّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ الله تَعالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التّطْهُّرِ بالصّعِيدِ الطّيِّبِ، فَقَامَ

غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغبير (فذكر) أي سليمان (نحوه) أي نحو حديث أحمد بن صالح، (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبد الملك بن شعيب (إلى ما فوق المرفقين) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

(عرس) من التفعيل. يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسًا (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدٌ لها) عقد بكسر العين المهملة: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة. وحكى في ضبط «ظفار» وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. وقال ابن الأثير: والصحيح رواية ظفار كقطام: اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ) ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) «من» للابتداء أي ثم ابتدءوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانيًا من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط. والله تعالى أعلم.

---

[٣١٦] صحيح: تقدم تخريجه انظر ما قبله.

المُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بأَيْدِيهِمْ إلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ».

قال أبُو دَاوُدَ(*): وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ، قال فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كما ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ. وقال مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِاللهِ ابنِ عَبْدِاللهِ عن أبِيهِ عن عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قال أبُو أُوَيْسٍ عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَّ فِيهِ ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً عن عُبَيْدِاللهِ عن أبِيهِ، أوْ عن عُبَيْدِاللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قال عن أبِيهِ،

(ولا يعتبر بهذا الناس) أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى أن التيمم إلى الآباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذلك رواه ابن إسحاق) أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري) أي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) أي في هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري) أيضًا اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروي على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معًا من راو واحد أو راويين أو جماعة. والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروي عنه

(*) قوله: وكذلك رواه ابن إسحاق . . .

وصله الطحاوي (١/ ٦٦) بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار، لكن ابن إسحاق مدلس.

قوله: رواه معمر عن الزهري: ضربتين، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٠)، وليس فيه: عن ابن عباس.

وقوله: مالك «عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله. . . وصله النسائي وغيره عن مالك. . . به مختصراً.

قوله: وكذلك قال أبو أويس عن الزهري. لم أجد من وصله.

قوله: وشك فيه ابن عيينة . . . . وفي سماعه عن الزهري.

الصحيح من ذلك الروايتان الأخيرتان عن أبيه وعن ابن عباس. انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

وَمَرّةً قال عن ابنِ عَبّاسٍ. اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سَمَاعِهِ عن(*) الزّهْرِيّ وَلم يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُمْ في هذا الحديثِ الضّرْبَتَيْنِ إلاّ مَنْ سَمّيْتُ.

[٣١٧] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ الضّرِيرُ عن الأعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال: «كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِالله وَأبي مُوسَى، فقال أبُو مُوسَى:

أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطربًا (ولم يذكر أحد منهم) أي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت) أي ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمرو بن دينار، ومالك بن أبي ذئب، وغيرهم، فكلهم رووه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين، وأما لفظ المناكب والآباط، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره، أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضًا. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدًا واختلفت روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفيما قاله نظر، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري.

(*) في نسخة السنن المطبوعة «من الزهري».

[٣١٧] صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

يا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أرَأَيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً أجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قال [فَقَالَ] : لاَ وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فقال أبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي في سُورَةِ الْمَائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عَبْدُالله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هذا لأَوْشَكُوا إذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيد. فقال لهُ أبو مُوسَى: وإنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لِهذَا [لِذَا]؟ قال: نَعَمْ. فقال لهُ أبو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في حَاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فقال: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»**. فقال لهُ عَبْدُ الله: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟».

[٣١٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن

(يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت) أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب) أي صار جنبًا (أما كان يتيمم) بهمزة الاستفهام (فقال) أي عبد الله (لا) أي لا يتيمم (لو رخص لهم) على بناء المجهول (في هذا) أي في التيمم (لأوشكوا) أي قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له) أي لعبد الله (لهذا) لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد) أي تقلبت في التراب ظنًّا بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي ﷺ (بيده على الأرض) وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة (فنفضها) تخفيفًا للتراب (فقال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

[٣١٨] إسناده صحيح. لكن قوله: إلى نصف الذراع... شاذ، تفرد به سلمة بن كهيل، وكان يشك في هذه الزيادة، فمرة يثبتها كما في هذه الرواية والرواية الآتية، ومرة يشك فيها كما سيأتي، ومرة ينفيها فلا يذكرها كما سيأتي. انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٣٤).

أبي مَالكٍ عن عَبْدالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إنّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشّهْرَ أو الشّهْرَيْنِ. فقال عُمَرُ: أمّا أنَا فَلَمْ أكُنْ أُصَلّي حَتّى أجِدَ الْمَاءَ. قال فقال عَمّارٌ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ أمَا تَذْكُرُ إذْ كُنْتُ أنَا وَأنْتَ في الإبْلِ فأصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فأمّا أنَا فَتَمَعّكْتُ فأتَيْنَا النّبيّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ، فقال: «**إنّمَا كَانَ يَكْفيكَ أنْ تَقُولَ هكَذَا، وَضَرَبَ بيَدَيْه إلَى الأرْضِ ثُمّ نَفَخَهُمَا ثُمّ مَسّ [مَسَح] بهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْه إلَى نصْفِ الذّرَاعِ**». فقال عُمَرُ: يَاعَمّارُ اتّقِ الله. فقال: يَا أميرَ المُؤْمِنينَ إنْ شئْتَ وَالله لَمْ أذْكُرْهُ أبَداً. فقال عُمَرُ: كَلاّ وَالله لَنُوَلّيَنّكَ منْ ذَلكَ مَا تَوَلّيْتَ».

[٣١٩] **حَدّثَنَا** مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن ابنِ أبْزَى عن عَمّارِ بنِ يَاسرٍ في هَذَا الحَديث فقال: «**يَاعَمّارُ إنّمَا كَانَ يَكْفيكَ هَكَذَا، ثُمّ ضَرَبَ بيَدَيْه الأرْضَ [إلَى الأرْضِ] ثُمّ ضَرَبَ إحْدَاهُمَا عَلَى**

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفي رواية النسائي فقال: يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في الإبل) وفي رواية النسائي: ونحن نرعى الإبل (فأما أنا فتمعكت) من باب التفعل، وأصل المعك الدلك، معكه في التراب يمعكه معكًا، ومعكه تمعيكًا مرغه فيه، والتمعك التقلب فيه. وفي رواية مسلم: يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصلِّ وأما أنا فتمعكت في التراب (أن تقول هكذا) أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان. فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع. وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى. وستأتي رواية الحكم (إن شئت والله لم أذكره أبدًا) أي إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على المصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به (لنولينك) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك) من أمر التيمم (ما توليت) أي ما وليته نفسك ورضيت لها به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولاً.

---

[٣١٩] **صحيح دون قوله:** والذراعين .... إلى قوله: ولم يبلغ المرفقين، فإنه شاذ والصواب والكفين، وبه حكم البيهقي. وهو الذي لم يرو صاحبا الصحيحين غيره. والإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين =

الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن سَلَمَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبْزَى - يَعْني عن أبيه.

[٣٢٠] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحمَّدٌ - يعَني ابنَ جَعْفَرَ - أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى عن أبيه عن عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فقال: **«إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِه [يَدَهُ] إلى الأرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه»**. شَكَّ سَلَمَةُ قال: لا أدْرِي فيه إلى المِرْفَقَيْنِ - يَعْني أو إلى الْكَفَّيْنِ».

[٣٢١] **حَدَّثَنَا** عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيّ أخبرنا حَجَّاجٌ - يَعْني الأعْوَرَ - حَدَّثَني شُعْبَةُ بإسْنَادِه بِهَذَا الحديثِ قال: «ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف.

= ولكنه منقطع بين سلمة وابن أبزى والصواب أن بينهما سعيد بن عبد الرحمن كما يأتي بعد رواية.

قوله: ورواه وكيع عن الأعمش . . . هذا منقطع بين سلمة وعبد الرحمن بينهما ابنه سعيد وهو التالي.

قوله: ورواه جرير عن الأعمش . . . . إلى «عن أبيه».

وصله أبو عوانة (١/ ٣٠٥) بإسناد صحيح وليس في حديثه: الذراعين. انظر هذا كله في صحيح أبي داود (٢/ ١٣٦).

[٣٢٠] صحيح: والصحيح أنه ليس فيه: إلى المرفقين. . . كما سبق. أخرجه الطيالسي (٦٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)، وقد بين السبب في شك سلمة الرواية الآتية.

[٣٢١] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٧٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٣٩).

إِلَى المِرْفَقَيْنِ أو الذِّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يقولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

[٣٢٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن ذرٍّ عن ابنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن عَمَّارٍ في هذا الحديث قال: فقال - يَعني النَّبيّ ﷺ **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»** وسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن أبي مَالِكٍ قال سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ.

(كان سلمة) بن كهيل (فقال له) أي لسلمة (ذات يوم) ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين.

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى. وقال

---

[٣٢٢] صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٩)، ومسلم (٣٦٨)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

قوله: ورواه شعبة عن حصين .... إلى قوله لم ينفخ.

وصله الدارقطني (ص٦٧) وإسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٤١).

قوله: وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم ... إلى قوله ونفخ.

قال الشيخ رحمه الله: لم أجد من وصله من طريق حسين! ولكن هذه الزيادة وردت من طرق شتى عن شعبة عند جميع الذين أخرجوا الحديث وقد سبق ذكرهم قريبًا. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٤٣).

[٣٢٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عنْ أبيهِ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ فأمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

[٣٢٤] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ قال: «سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ فقال: حَدَّثني مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

الخطابي في المعالم: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: مما تقدم ذكره مرارًا، وما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

(قال إلى المرفقين) قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود.

---

[٣٢٣] صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٤٣).

[٣٢٤] حديث ضعيف: شيخ قتادة مجهول، ومن ثم فقد رواه قتادة بإسناد آخر صحيح عن ابن أبزى بلفظ «ضربة واحدة للوجه والكفين كما سيأتي». أخرجه البيهقي (١/ ٢١٠) من طريق المؤلف.

(١٢٣) باب التيمم في الحضر

[٣٢٥] **حَدَّثَنَا** عَبْدُالملك بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ قال حَدّثني أبي عن جَدّي عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ أنّهُ سَمِعَهُ يقولُ: «أقْبَلْتُ أنَا وعَبْدُالله بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ حَتّى دَخَلْنَا عَلَى أبي الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِث بنِ الصّمّةَ الأنْصَارِيّ، فقال أبُو الْجُهَيْم: أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلّمَ عَلَيْه، فَلَمْ يَرُدّ رسولُ الله ﷺ عَلَيه السّلاَمَ حَتّى أتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِه وَيَدَيْه ثُمّ رَدّ عَلَيْه السّلاَمَ».

[٣٢٦] **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيّ أبُو عَلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ ثَابِتٍ

(باب التيمم في الحضر)

بفتحتين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله؛ لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى. والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة. قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعًا وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

---

[٣٢٥] صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقًا (٣٦٩)، والنسائي (١/ ١٦٥)، وأحمد (٤/ ١٦٩).

[٣٢٦] منكر: أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٦)، والطحاوي (١/ ٥١).

محمد بن ثابت العبدي: قال الذهبي: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير ـ يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام. والصواب موقوف. ميزان (٣/ ٤٩٥)، وانظر ضعيف أبي داود (١/ ١٣٦).

قوله: وروي من فعل ابن عمر: أخرجه مالك (١/ ٧٦)، وهو صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٤٧).

الْعَبْدِيّ أخبرنا نَافِعٌ قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قال: مَرّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ الله ﷺ في سِكّةٍ مِنَ السّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أوْ بَوْلٍ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ حَتّى إذَا كَادَ الرّجُلُ أنْ يَتَوَارَى في السّكّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمّ رَدّ عَلَى الرّجُلِ السّلاَمَ وقال: «**إنّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرُدّ عَلَيْكَ السّلاَمَ إلاّ أنّي لَمْ أكُنْ عَلَى طُهْرٍ**».

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحمّدُ بنُ ثَابتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا في التّيَمّمِ. قال ابنُ دَاسَةَ قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحمّدُ بنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عن النّبيّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ.

[٣٢٧] **حَدّثَنَا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى الْبُرُلّسِيّ أخبرنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال إنّ نَافِعًا حَدّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال: «أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ

(وكان من حديثه) أي من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس. وفي المعرفة للبيهقي: فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) أي الرجل (عليه) ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى) أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ (حديثًا منكرًا) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ) فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفًا تفرد بذكر الضربتين. قال الخطابي في المعالم: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (وورووه فعل ابن عمر) أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال المنذري قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

(عبد الله بن يحيى البرلسي) قال في التقريب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة، انتهى، وهكذا في التهذيب، وقال في القاموس: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي تاج العروس: وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها

---

[٣٢٧] صحيح: انظر رقم (١٦).

الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ».

(١٢٤) باب الجنب يتيمم

[٣٢٨] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ(*) ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِالله الْوَاسِطِيَّ - عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أبي ذَرٍّ قال: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فقال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا**». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(ثم مسح وجهه ويديه.. إلخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

(باب الجنب يتيمم)

لعذر من الأعذار، هل ينوب عن الغسل؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر ابد) بصيغة الأمر أصله أبدو، ويقال بدا القوم بدواً، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية، وتبدى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب (فيها) أي في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست) أي خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير**» وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح.

---

[٣٢٨] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٧١)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٨٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(*) خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح، وحدثنا مسدد. هكذا في النسخة المطبوعة من السنن وهي ساقطة من عون المعبود».

فقال: أبُو ذَرٍّ؟ فَسَكَتُّ، فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمّكَ أَبَا ذَرٍّ لأُمّكَ الْوَيْلُ**»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي

(فقال) النبي ﷺ (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكتُّ) وفي الرواية الآتية فقلت نعم إلخ. والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكتُّ أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر) الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمك الويل لم يرد به الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترتني بثوب) أي من جانب (واستترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهري الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى (فكأني ألقيت عني جبلاً) شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى ﴿**فتصبح صعيداً زلقاً**﴾ وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب. وفي التنزيل (فتيمموا صعيداً طيبًا) وقال الفراء في قوله تعالى ﴿**صعيداً جرزًا**﴾ الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية. وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد. وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد. ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذه حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض ترابًا كان أو غيره. قال ولو أن أرضًا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. وقال الله تعالى ﴿**فتصبح صعيداً**﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافًا في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال يقوله. ولا أستيقنه. قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أي أرضًا مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه.

أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً. فقال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وحديثُ عَمْرٍو أتَمّ.

وقال في القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان. وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ انتهى. وقال العيني في شرح البخاري (صعيداً طيبًا) أي أرضًا طاهرة. وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصًا. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾.

قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقًا، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفًا في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة والله أعلم.

(ولو إلى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام و«**ما بدا لك**» في المسح على الخفين. قاله الخطابي في المعالم. وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك. قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب

[٣٢٩] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: «دَخَلْتُ في الإِسْلاَمِ فأهَمَّني دِينِي، فأتَيْتُ أبَا ذَرٍّ، فقالَ أبُو ذَرّ: إنّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لي: «**اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا**» - قال حَمّادٌ: وَأشُكُّ في أبْوَالِها - فقال أبُو ذَرّ: فَكُنْتُ أعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلِّ المَسْجِدِ، فقال ﷺ: «**أبُو ذَرٍّ؟**» فقلت: نَعَمْ هَلَكْتُ

انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى. ويحتج به أيضًا في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وبجدان: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

(فأهمني ديني) أي أقلقني وأحزنني، والمعنى أني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتحرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزنني وأقلقني ديني الذي هو عصمة أمري؛ لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في البارع: الذود لا يكون إلا إناثًا. كذا في المصباح (فكنت أعزب عن الماء) بضم الزاى المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني فلان يعزب عزوبًا غاب وبعد، والمعنى أني أبعد عن الماء (وهو في رهط) أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا

[٣٢٩] صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٤٦)، والبيهقي (١/٢١٧)، والطيالسي (٤٨٤). انظر صحيح أبي داود (٢/١٥٢).

قوله: رواه حماد بن زيد عن أيوب... تفرد به أهل البصرة.

وصله الطيالسي (٤٨٤) وحديث أنس المشار إليه سيأتي في الحدود.

يا رَسُولَ الله. قال: «**ومَا أَهْلَكَكَ؟**» قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ ومَعِي أَهْلِي فَتْصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بغَيْرِ طُهُورٍ، فأَمَرَ لِي رسول الله ﷺ بمَاءٍ، فَجَاءَتْ به جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بملآن فَتَسَتَّرْتُ إلَى بَعيرٍ [بَعيري] فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أبَا ذَرٍّ إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وإنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إلَى عَشْرِ سنِينَ، فإذَا وَجَدتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أبْوَالَها هَذَا لَيس بِصَحيحٍ وَليس في أبْوَالِهَا إلاَّ حديثُ أنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانيًا، والخضخضة تحريك الماء، وأصل الخضخضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) أي العس (إن الصعيد الطيب إلخ) وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصه موضعًا دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في أبوالها) أي في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس) بن مالك في قصة العرنيين (تفرد به أهل البصرة) أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادرًا. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة. وسماه سفيان الثوري عن أيوب ﷺ. انتهى.

(١٢٥) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

[٣٣٠] **حَدَّثَنَا** ابنُ المُثَنَّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أبي أنَسٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: «احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السّلاسِلِ، فأشْفَقْتُ أنْ أغْتَسِلَ فأهْلِكَ [إنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ] فَتَيَمّمْتُ ثُمّ صَلّيْتُ بأصْحَابِي الصّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لرسولِ الله [لِلنَّبيِّ] ﷺ فقال: «**ياعَمْرُو صَلّيْتَ بأصْحَابِكَ وأنْتَ جُنُبٌ؟**» فأخْبَرْتُهُ بالّذِي مَنَعَنِي منَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إنّي سَمِعْتُ الله يقولُ ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً».

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟)

ويصلي بغير اغتسال أم لا؟.

(قال احتلمت) قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المريد أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة، وقد ذُكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئًا، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في مراصد الاطلاع: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التبسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في شرح السنن: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوًا ويستره - كلما غسل عضوًا ستره ودفاه من البرد - لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم ويصلي في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرًا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

---

[٣٣٠] صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٥٤١ فتح)، ووصله الحاكم (١/ ١٧٧، ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٥٦).

قال أبُو دَاوُدَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

[٣٣١] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أبي أنَسٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ: «أنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هذه القِصَّةَ عن الأوزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال فيه: فَتَيَمَّمَ.

(١٢٦) باب المجدور يتيمم

[٣٣٢] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ

(كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الأرفاغ والآباط.

(باب المجدور يتيمم)

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضًا فيؤلم كثيرًا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب؛ لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجدور يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر ابن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر

---

[٣٣١] صحيح: أخرجه ابن حبان (١٣١٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٦).

[٣٣٢] حسن: إلا قوله «إنما كان...» فإنه ضعيف لأنه ليس له شاهد يُعتد به. وأخرجه البيهقي (١/ ٢٢٧)، من طريق المؤلف. انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٦٠).

ابن خُرَيْقٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ فأصَابَ رَجُلاً منّا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأنْتَ تَقْدِرُ علَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمّا قَدِمْنَا عَلَى النّبيّ ﷺ أُخْبِرَ بذَلِكَ فقال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ألاَ سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإنّمَا شِفَاءُ الْعِيّ السّؤَالُ، إنّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمّمَ وَيَعْصِرَ أوْ يَعْصِبَ - شَكّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»**.

(فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال) أي الرجل المجروح المحتلم. وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) إنما قاله زجرًا وتهديدًا (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال). العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءه السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أي يشد (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه

«أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟»** قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟»** رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء ابن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: «انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» فهو من رواية عمرو بن خالد. وهو متروك. رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروي بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفًا عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

[٣٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأوْزَاعِيّ أنّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ عبّاسٍ قال: «أصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيّ السّؤَالُ؟!».

عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحًا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في النيل: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضًا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر» أخرجه ابن ماجه. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبير كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه. قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه) الضمير في «أنه» للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في «بلغه» راجع إلى الأوزاعي، وفاعل «بلغ» الحديث أو قوله: إنه سمع عبد الله ابن عباس (فأمر) بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال) أي لِم لَم يسألوا حين لم

[٣٣٣] حسن: أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٨). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٦٢).

(١٢٧) باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

[٣٣٤] **حَدَّثَنَا** مُحمّد بنُ إِسْحَاقَ المُسَيِّبِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ نَافِعٍ عن اللَّيْث بنِ سَعْدٍ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «خَرَجَ رَجُلاَنِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ فأعَادَ أحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمّ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلّذي لَمْ يُعِدْ: **«أَصَبْتَ السّنّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»**، وقال لِلّذي تَوَضّأَ وَأعَادَ: **«لَكَ الأَجْرُ مَرّتَيْنِ»**.

يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال المنذري: أخرجه منقطعًا وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

(باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت)

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء. (في الوقت) متعلق بـ «يجد» أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم؟. (فحضرت الصلاة) أي جاء وقتها (فتيمما صعيدًا طيبًا) قال في المرقاة: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إما ظنًا بأن الأولى باطلة وإما احتياطًا (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق أي: كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة (لك الأجر مرتين) أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلاً منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو

---

[٣٣٤] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٦٦).

قال أبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللَّيْثِ عن عَمِيرَةَ بنِ أبي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أبُو دَاوُدَ: ذِكْرُ أبي سَعِيدٍ في هَذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ، وهُوَ مُرْسَلٌ.

[٣٣٥] **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا ابنَ لِهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن أبي عَبْدُ الله مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم ويصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلاً (عن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (وهو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

* * *

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب:

«عون المعبود شرح سنن أبي داود»

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية

ويليه الجزء الثاني وأوله

(باب في الغسل للجمعة)

---

[٣٣٥] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٢٣١)، من طريق أبي داود. انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٦٨).

فهرس الجزء الأول من كتاب
« عون المعبود »



عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح

الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

تحقيق

مصطفى شتات أسامة عكاشة ياسر أبي شادي

قدم له و راجعه

مجدي فتحي السيد

الجزء الثاني



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠



المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo - Egypt
Add : in front of the Green Door Of El Hussen
Tel : (00202) 5904175 -5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق علام

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢٨) باب في الغسل للجمعة

[٣٣٦] **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن يَحْيَى أخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّاب بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عن الصّلاَة؟ فقال الرّجُلُ: مَا هُوَ إِلاّ أَنْ سَمِعْتُ النّدَاءَ فَتَوَضّأْتُ. قال [فَقَالَ] عُمَرُ: والْوُضُوءَ أَيْضًا، أَوَ لَمْ

(باب في الغسل للجمعة)

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا؟.

(بينا هو يخطب) وفي بعض النسخ بينما. وبينا أصله بين وأشبعت فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة) أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل) أي عثمان (ما هو) أي الاحتباس **(إلا أن سمعت النداء)** أي الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر والوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي رواية الموطأ: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرًا عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء (أيضًا) منصوب على أنه مصدر من أض يئيض، أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضًا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني: قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضًا

---

[٣٣٦] صحيح: أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣/ ١٦، ٣٠، ٦٠، ٦٥، ٦٩).

تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا أَتَى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

[٣٣٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ**».

عربية، وقد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس اسودت حتى آضت» قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من اللسان. والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضًا (أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرّحًا به في رواية عند مسلم بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**﴾ فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في المعالم: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبًا لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم، على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى. قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر

---

[٣٣٧] صحيح: أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (٣/٩٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣/٦).

[٣٣٨] **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيّ أخبرنا الْمُفَضَّل - يَعْنِي ابنَ فضالة - عن عَيَّاش بنِ عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**» ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث انتهى. (على كل محتلم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماسة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب) وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعًا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة، وذكره ابن عبد الحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة. قاله العيني في عمدة القاري.

---

[٣٣٨] صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٨٩)، وابن خزيمة (١٧٢١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٧٢).

[٣٣٩] **حدَّثَنَا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيّ الْهَمَدَانِيّ ح. وحدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيّ قالا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] قال يَزِيدٌ وَعَبْدُالْعَزِيزِ في حَدِيثِهِمَا عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ وَأبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رسُولُ الله ﷺ: «**من اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ**(*) **فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمّ صَلَّى مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حتّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي**

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا) وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد (ولبس من أحسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أعناق الناس) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصًا في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أي يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال: أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد ها هنا (**حتى يفرغ من صلاته**) أي يفرغ المصلي أو الإمام، والأول أظهر (**كانت**) هذه المذكورات من الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (**كفارة لما بينها**) أي الجمعة

[٣٣٩] **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٥٧ بنحوه)، وأحمد (٣/ ٨١).

(*) «ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط...» ساقطة من نسخة الكتاب.

قَبْلَهَا». قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ويقولُ: إنّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها».

قال أَبُو دَاوُد: وحديث مُحَمّد بنِ سَلَمَةَ أَتَمّ، ولم يَذْكُرْ حَمّادٌ كلامَ أَبي هُرَيْرَةَ.

[٣٤٠] **حَدَّثَنَا** مُحمّد بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنّ سَعِيدَ بنَ أَبي هِلاَلٍ وَبُكَيْرَ بن الأَشَجّ حَدّثَاهُ عن أَبي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن عَبْدالرّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبِيهِ أَنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الْغُسْلُ يومَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلّ مُحْتَلِمٍ وَالسّوَاكُ ويَمَسّ من الطّيب مَا قُدّرَ لَهُ**» إلاّ أنّ بُكَيْرًا لم يَذْكُر عَبْدَالرّحْمَنِ وقال في الطّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ.

الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها) قال الإمام الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه. (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل، قلت المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصرًا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووي: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه. قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال

---

[٣٤٠] صحيح: أخرجه البخاري (٨٧٩ مختصرًا)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٠، ٦٥، ٦٩).

[٣٤١] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرائي حِبّى أخبرنا ابنُ الْمُبَارَك عن الأَوْزَاعِيّ حَدّثني حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ حَدّثني أَبُو الأَشْعَث الصّنْعَانِيّ حَدّثَني أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثّقَفِيّ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ غَسّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمّ بَكّرَ**

وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك (أن بكيرًا لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقًا، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يَصح تفريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد. انتهى وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري. وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد بنحوه.

(الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسّل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسّل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى. (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قال النووي

---

[٣٤١] صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٩٥، ٩٦)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (٤/ ٩). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٧٦).

وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

[٣٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلاَلٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يومَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

[٣٤٣] حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عَقِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّان قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال ابنُ أَبي عَقِيلٍ قال أخبرني أُسَامَةُ - يَعْني ابنَ زَيْدٍ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِه - إِنْ كَانَ لهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ

أي راح في أول وقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي، وقيل كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذي. قال ابن الأثير في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد. انتهى. (ومشى ولم يركب) قال الخطابي: معناهما واحد، وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى. (ولم يلغ) من لغا يلغو لغوًا معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الخاء بُعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أي صيام السنة وقيامها، وهو بدل من عمل سنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (كانت كفارة لما بينهما) أي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الأثير: لغا الإنسان يلغو ولغَى يلغي ولغِي يلغي إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني. وفي الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله «من مس الحصى فقد لغا» أي تكلم، وقيل عدل عن الصواب، وقيل خاب،

[٣٤٢] صحيح: انظر ما قبله.

[٣٤٣] صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٨١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٣١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٧٨).

المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

[٣٤٤] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيَّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ عن عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ».

[٣٤٥] **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالِد الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا عليُّ بنُ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هذا الْقَوْلِ: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[٣٤٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا أَبُو مُسْهِرٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ في غَسَّلَ [فِي قَوْلِهِ غَسَّلَ] وَاغْتَسَلَ قال قال سَعِيدٌ: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

والأصل الأول (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلي (ظهرًا) أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيُحرَم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة من هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحبابًا. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من غسل ميتًا فليغتسل»** وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال

---

[٣٤٤] ضعيف: رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن أبي شيبة ضعفوه لسوء حفظه، والحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، والحاكم (١/ ١٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٤١).

[٣٤٥] خبر صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٧٩).

[٣٤٦] خبر صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٧٩).

[٣٤٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ عن أَبي صالحٍ السَّمَّان عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في**

منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمَن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا عُلمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه في الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضًا: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى ﷺ: لا أعلم فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسّل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسّل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح) أي ذهب أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدها وتوجه إليها مبكرًا قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقسامًا خمسة، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك، يريد جزءًا من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى. (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقربًا إلى الله تعالى. والمراد بالبدنة البعير ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها

---

[٣٤٧] صحيح: أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، والنسائي (٣/ ٩٩)، والترمذي (٤٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٠).

السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبْشًا أقْرنَ، ومَنْ راحَ في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّبَ دَجَاجَةً، ومَن راحَ في السّاعة الْخَامِسَة فكأنّما قرّبَ بَيْضَةً، فإذا خرجَ الْإمامُ حَضَرتِ الملائكةُ يَسْتَمعُونَ الذّكْرَ».

(١٢٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

[٣٤٨] **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ قالت: «كَانَ النّاسُ مُهّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقيلَ لَهُمْ لَو اغْتَسَلْتُمْ».

للوحدة لا التأنيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت آنفًا معنى راح والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشًا أقرن) الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

(باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاغتسال تنظيفًا للبدن وقطعًا للرائحة. انتهى. (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب محذوف تقديره لكان حسنًا. وحديث عائشة هذا استدل به على عدم وجوب غسل الجمعة، ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، والثاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

---

[٣٤٨] صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، والنسائي (٣/ ٩٤).

[٣٤٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ - عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ: «أنّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقالُوا: يَا بْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قال: لا، وَلَكِنّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُم كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيّقًا مُقَارِبَ السّقْفِ، إِنّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ في يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النّاسُ فِي ذَلِكَ الصّوفِ حَتّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلمّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قال: «**أَيُّهَا النّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطِيبِهِ**». قال ابنُ عَبّاسٍ: ثُمّ جَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصّوفِ وكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ».

(كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا، ومجهدون معسرون. كذا في النهاية، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) أي طارت وانتشرت (آذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل آذى (بعضًا) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى. والأولى متعدية لواحد كقوله: قليل منك يكفيني، ولكن قليلك لا يقال له قليل. والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ وها هنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضًا ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

---

[٣٤٩] حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨)، والحاكم (١/ ٢٨٠).

[٣٥٠] **حَدَّثَنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ : **«مَنْ تَوَضَّأَ (*) فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**.

(من توضأ فبها) قال الخطابي قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعوَّل على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله: (فالغسل أفضل) فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى.

---

[٣٥٠] صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٨٥).

(*) يوم الجمعة.

(١٣٠) باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

[٣٥١] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الأَغَرّ عن خَلِيْفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبيّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل).

(فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحبُّ له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجدًا للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنبًا فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانيًا كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعًا، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق لظاهر الحديث لأن حقيقة

---

[٣٥١] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٠٩)، والترمذي (٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٦١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٩٣).

[٣٥٢] **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بنُ خَالدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن عُثَيْم بن كُلَيْبٍ عن أَبيه عن جَدِّه أَنَّهُ جَاءَ النّبيّ ﷺ فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ. فقال لهُ النّبيّ ﷺ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يقولُ احْلِقْ**. قال وأخبرني آخَرُ أَنّ النّبيّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**».

(١٣١) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلى فيه

[٣٥٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْد الصَّمَد بنُ عَبْدِ الْوَاحِد حَدّثَني أَبي حدثتني أُمّ الْحَسَنِ - يَعْني جَدَّةَ أَبي بَكْرٍ الْعَدَوِيّ - عن مُعَاذَةَ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصيبُ ثَوْبَهَا الدّمُ. قالت: تَغْسِلُهُ فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(ألق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الحلق أو الجزّ أبدًا، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أي والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (ألق) أي احلق (واختتن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم، بصري روى عن أبيه مرسلاً هذا آخر كلامه. وفيه أيضًا رواية مجهول هو عثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى.

(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه)

(الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره) أي أثر

---

[٣٥٢] صحيح: أخرجه أحمد (٣/٤١٥)، والبيهقي (١/١٧٢)، بإسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم ولجهالة عثيم وأبيه كليب أيضًا.
ولكن الشيخ رحمه الله صححه لشواهد فانظره في صحيح أبي داود (٢/١٩٥).

[٣٥٣] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/٤٠٨)، بإسناد ضعيف فيه أم الحسن. =

فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جميعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

[٣٥٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال قالت عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فيه، فإِذَا [فَإِنْ] أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»(*).

[٣٥٥] **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ - أخبرنا بَكَّارُ بنُ يَحْيى حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قالت: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصَّلاَةِ في ثَوْبِ الْحَائِضِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ

الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي عن عائشة «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران» (جميعا) أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوبًا) لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

(ما كان لإحدانا) أي من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه) جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) أي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي: معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها. وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أنَّ مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

= قال الذهبي والعسقلاني: لا تُعرف. ولكن للحديث متابعات وطرق تصحّح بها انظرها في صحيح أبي داود (٢/١٩٨).

(*) عند البخاري «بظفرها».

[٣٥٤] صحيح: أخرجه البخاري (٣١٢)، والبيهقي (٢/٤٠٥).

[٣٥٥] ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/٤٠٧)، إسناده ضعيف فيه بكار وجدته لا يعرفان. انظر ضعيف أبي داود (١/١٤٣).

رسولِ الله ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرَ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تقْلب فيه، فإنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فيه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءُ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ (*) . وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ في أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

[٣٥٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْليّ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّد بنِ إِسْحَاقَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بثَوْبِهَا إِذَا رَأَت الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فيه؟ قال: «**تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فيه دماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي [ولتُصلِّي] فيه**».

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر (تركناه) أي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أي عدم غسله (وأما الممتشطة) اسم الفاعل من الامتشاط، يقال مشطت الشعر مشطًا من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيل مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أي الشعر المضفور (ولكنها تحفن) من الحفن، وهو ملء الكفين من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

(قال تنظر) أي المرأة في ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك، والأكثرون. ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر) أي الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق «إن رأيت فيه دمًا فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه» قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

(*) «نصلي فيه» زيادة في السنن.

[٣٥٦] صحيح: أخرجه الدارمي (١/٢٣٩)، والبيهقي (٢/٤٠٦). وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري وابن ماجه.

| ٣٥٧ | **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالت: «سَأَلَت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: **«إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحيْضِ [الحَيْضَة] فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بالماء ثُمَّ لِتُصَلِّ»**.

| ٣٥٨ | **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَيسَى بنُ يُونُس ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عن هِشَامٍ بِهَذَا الـمَعْنَى قالا «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ».

| ٣٥٩ | **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عن سُفْيَان قال: حدثني ثابت الْحَدَّادُ حدثني عَدِيّ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للإشباع قال الخطابي فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بهذا المعنى) أي بمعنى الحديث المتقدم آنفًا (قالا) أي مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل. قال الأزهري الحت: أي يحك بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حرثان. أخت

---

[٣٥٧] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، والنسائي (١/ ١٥٥)، والترمذي (١٣٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٥،٣٤٦،٣٥٣).

[٣٥٨] صحيح: انظر ما قبله.

[٣٥٩] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٥٤،١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٥٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٠٣).

«سَأَلْتُ النَّبيّ ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثَّوْبِ؟ قال: «**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

[٣٦٠] **حَدَّثَنَا** النّفَيْلِيّ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ عن عَطَاء عن عَائشَةَ قالت: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعَهُ بِرِيقِهَا».

[٣٦١] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عَيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النّبيّ ﷺ فقالَتْ: يَارسولَ الله إِنّهُ لَيْسَ لِي إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمّ صَلّي فِيهِ**». فَقَالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدّمُ؟ قال: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدّمِ وَلاَ يَضُرّكِ أَثَرُهُ**».

عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكًّا قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في المعالم: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى. (واغسليه بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(قد كان يكون لإحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها) أي تدلكه وتزيله.

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره، والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعًا بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

---

[٣٦٠] خبر صحيح: أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ١٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٠٤).
[٣٦١] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٠٥).

(١٣٢) باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه يجامع فيه الرجل أهله

[٣٦٢] حَدَّثَنَا عيسَى بنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيّ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ(*) عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي في الثَّوْبِ الّذي يُجَامِعُهَا فيه؟ فقالت: نَعَمْ إذَا لَمْ يَرَ فيه أذًى».

(١٣٣) باب الصلاة في شعر النساء

[٣٦٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ عن مُحمّدِ بنِ سيرِينَ عن عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ عن عَائشةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا [في لُحُفِنَا] قال عُبَيْدُالله: شَكّ أبي.

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)

أي يجامعها فيه.

(إذا لم ير فيه أذى) أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه بُعد كما لا يخفى. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ها هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن

---

[٣٦٢] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٠٦).

(*) «عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان . . .» ساقطة من نسخة عون المعبود تم استدراكها من نسخة الشيخ رحمه الله. أبو عمرو.

[٣٦٣] صحيح: أخرجه النسائي (٨/ ٢١٧)، والترمذي (٦٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٠٨).

[٣٦٤] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ ابنِ سِيرِينَ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي في مَلاَحِفنَا».

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبي صَدَقَةَ قال سَأَلْتُ مُحمداً عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْني وقال سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، ولا أَدْرِي أَسْمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لا، فَسَلُوا عَنْهُ.

(١٣٤) باب الرخصة في ذلك

[٣٦٥] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبي إسْحَاقَ

يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبي) في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا.

(كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطى بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضًا على كل ثوب يُتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذًا معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمدًا) يعني ابن سيرين (عنه) أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذرًا (سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته) أي لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطًا، ومنه قيل للحجة: ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره (فسلوا عنه) أي فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

(باب الرخصة في ذلك)

أي في الأمر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

---

[٣٦٤] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٠)، من طريق المصنف. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢١٠).

[٣٦٥] صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩)، وأخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: كان يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِاللهِ بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عن مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

[٣٦٦] **حدَّثنا** عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْدِاللهِ بنُ عُتْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْط لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

(١٣٥) باب المني يصيب الثوب

[٣٦٧] **حدَّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن إبراهيمَ عن هَمَّام بنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فأَبْصرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ

(صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى. (وعلى بعض أزواجه منه) أي من المرط (وهي حائض وهو يصلي وهو عليه) أي المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعًا ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

(باب المني يصيب الثوب)

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال «كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم

---

[٣٦٦] صحيح: أخرجه مسلم (٥١٤)، وابن ماجه (٦٥٢)، وأحمد (٦/ ٩٩، ١٩٩).

[٣٦٧] صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٠)، والنسائي (١/ ١٥٦)، والترمذي (١١٦)، وابن ماجه (٥٣٨)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ٢٦٣).

مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فقالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ». ورواهُ الأعمَشُ كما رَوَاهُ الْحَكَمُ.

[٣٦٨] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ(*) عن حَمَّادٍ عن إبراهِيمَ عن الْأَسْوَدِ أَنّ عَائِشَةَ قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

[٣٦٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحَمّدُ ابنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيّ أخبرنا سُلَيْمٌ - يَعني ابنَ أَخْضَرَ المَعْنَى وَالإِخْبَارُ -

---

(فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي المصباح فركته مثل حتته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم). أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

(فيصلي فيه) ولفظ مسلم «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه» وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم.

(المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والإخبار) مصدر وهو مبتدأ

---

[٣٦٨] صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٨)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٩٧، ١٠١، ٢٣٩).

(*) «حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان».

[٣٦٩] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، والنسائي (١/ ١٥٦)، والترمذي (١١٧)، وابن ماجه (٥٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٢، ٢٣٥).

فِي حديثِ سُلَيْمٍ قالا أخبرنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ قال سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ سَمِعْتُ عَائشةَ تقولُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. قالت: ثُمَّ أَرَاهُ فيه بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا».

(١٣٦) باب بول الصبي يصيب الثوب

[٣٧٠] **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن

وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالإخبار والسماع لا بالعنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه) من رؤية العين أي أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ (فيه) أي في الثوب أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه. والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعًا) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكًّا من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه. أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني نجاسته وإزالته بالماء انتهى. وأما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

(باب بول الصبي يصيب الثوب)

قال الجوهري: الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان. وقال ابن سيده عن ثابت يكون صبيًّا ما دام رضيعًا. وفي المنتخب للكراع: أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: ما دام الوليد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته يسمى صبيًّا ما دام رضيعًا، فإذا فطم يسمى غلامًا إلى سبع سنين. ذكره العلامة العيني.

---

[٣٧٠] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، والنسائي (١/ ١٥٧)، والترمذي (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٥،٣٥٦).

عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ الله ﷺ فأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة «أُتي بصبي يحنكه» والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه) أي الابن (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره أي حضنه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن. قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به: إذا رشه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه. وحديث الحيض ثم لتنضحه أي تغسله انتهى مختصراً. وقال في لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحًا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد مَن أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرءوس الإبر. وقال ابن الأعرابي النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش، وانتضح نضح شيئًا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماءً قليلاً فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس. انتهى ملخصًا. والحاصل أن النضح يجيء لمعانٍ منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل ولإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث

[٣٧١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ المَعْنِي قالا أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن قَابُوسَ عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قالت: «كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ ﵄ في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ». قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

[٣٧٢] حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى و عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ المَعْنَى قالا أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلّ بنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: وَلِّنِي

بالبول. والحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثله سندًا ومتنًا. وفي رواية لمسلم: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً» وفي لفظ له ولابن ماجه: «فدعا بماء فرشه» وفي لفظ له: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (في حجر رسول الله ﷺ) أي في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (قال) النبي ﷺ (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

(حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي ﷺ (ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافًا. قال الله تعالى: ﴿ثم توليتم مدبرين﴾ وكذلك قوله: ﴿يولوكم الأدبار﴾ وهي ها هنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض وتولى هاربًا أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني أي اصرف عني وجهك وحوله

---

[٣٧١] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٥٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٢٢).

[٣٧٢] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (١/ ٤١٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٢٤).

قَفَاكَ. قالَ فأُوَلِّيهِ قَفَاي فأَسْتُرُهُ بِهِ، فأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﷺ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

قال عَبّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الْحَسَنِ قال: الأَبْوَالُ كلّهَا سَوَاءٌ.

[٣٧٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيى عن ابن أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبي حَرْبِ ابنِ أَبي الأَسْوَدِ عن أَبيهِ عن عَلِيّ ﷺ قال: «يُغْسَلُ بوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ».

[٣٧٤] **حَدَّثَنَا** ابنُ الْمُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدّثَني أَبي عن قَتَادَةَ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ عن أَبيهِ عن عَلِيّ بنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ أَنّ نَبِيّ الله ﷺ قال فَذَكَرَ

إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) أي ظهري أي أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره) أي النبي ﷺ (به) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في التلخيص: حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره: اسمه إياد. قال البخاري حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد (قال أبو داود وهو) أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاى وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصري الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف على من أخرجه موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتتبع بالماء.

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفًا على علي ﷺ.

---

[٣٧٣] خبر صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٢٥).

[٣٧٤] صحيح: أخرجه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والحاكم (١/ ١٦٥، ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٥١٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٢٦).

فائدة: قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليماني المصري =

مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ. زَادَ قال قَتَادَةَ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا».

[٣٧٥] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن يونُسَ عن الْحَسَنِ عن أُمِّهِ قالت: «أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

(فذكر معناه) أي معنى حديث على الموقوف (ولم يذكر) أي هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد) هشام في روايته (قال قتادة هذا) أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعما) أي الصبي والصبية (غسلا) بصيغة المجهول أي بولهما. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشامًا الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى.

(عن الحسن) البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة ﵂ (أنها) أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة ﵂. قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصححه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معًا، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

= قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» والماءان جميعًا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لَقِنْت؟ قال: قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خُلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به. انظر ابن ماجه (١/ ١٧٥).

[٣٧٥] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٢٨).

(١٣٧) باب الأرض يصيبها البول

[٣٧٦] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَ ابنُ عَبْدَةَ في آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابنِ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنّ أَعْرَابيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَصَلى ـ قال ابنُ عَبْدَةَ ـ رَكْعَتَيْنِ. ثُمّ قال: الّلهُمّ ارْحَمْني وَمُحمّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فقال النّبيّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحجّرْتَ وَاسِعًا**»، ثُمّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ في نَاحِيَةِ المَسْجِد، فَأَسْرَعَ النّاسُ إِلَيْه، فَنَهَاهم النّبيّ ﷺ وقال: «**إِنّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسّرِينَ، صُبّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاء، أَوْ قال ذَنُوباً مِنْ مَاء**».

(باب الأرض يصيبها البول)

(في آخرين) أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد ابن عبدة منهم (أن أعرابيًا) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنًا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. قاله الشيخ تقي الدين (لقد تحجرت واسعًا) بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقال في النهاية: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى. (فأسرع الناس إليه) في رواية البخاري: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة المجهول (ميسرين) حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب: السكب (عليه) وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله (سجلاً من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي الصحاح: الدلو الضخيمة (أو قال ذنوبًا) بفتح الذال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها

---

[٣٧٦] صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٧)، وابن ماجه (٥٢٩)، وأحمد (٢/٥٠٣)، والنسائي (١/١٤).
والحديث في البخاري مختصرًا دون قصة البول في المسجد.

| ٣٧٧ | **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ - يعْنِي ابنَ حَازِمٍ - قال سَمِعْتُ عَبْدَالمَلِكِ - يَعْنِي ابنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عن عَبْدِالله بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قال: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بهَذه الْقِصَّة. قال فيه: وقال، يَعني النَّبيَّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْه منَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانه مَاءً**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ.

قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في الفتح. قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرًا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضًا على أنه يكتفى بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافًا لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يُرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذُكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تُكلم فيه. وأيضًا لو كان نقل التراب واجبًا في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

(عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذه القصة) أي قصة بول الأعرابي (قال فيه) أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فألقوه) أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر (وأهريقوا) أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلاً من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ) لأنه تابعي.

---

[٣٧٧] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/٤٢٨). وقد جاء مرسلاً وموصولاً من طرق أخرى فالحديث بها صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٣١).

(١٣٨) باب في طهور الأرض إذا يبست

[٣٧٨] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثَني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ قال قال ابنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزِبًا وكانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

(باب في طهور الأرض إذا يبست)

أي بالشمس أو الهواء.

(وكنت فتى شابًّا عزبًا) بفتح العين المهملة وكسر الزاى هو صفة للشاب. وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح: قوله أعزب بالمهملة والزاى أي غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى، والأول لغة قليلة، مع أن القزاز أنكرها. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى. (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ» وليست لفظة «تبول» في رواية البخاري (وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جُعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال أيضًا والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليعذبهم**﴾ حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيئًا) من الماء، وهذا اللفظ أيضًا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض، وطهارتها. قال الخطابي في معالم السنن: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد

---

[٣٧٨] صحيح: أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٢٢٣)، ووصله البيهقي (٢/ ٤٢٩)، وأخرجه النسائي (٢/ ٥٠)، مختصرًا. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٤).

(١٣٩) باب الأذى يصيب الذيل

[٣٧٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن مُحمّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ فقالت: إنّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في المَكَانِ الْقَذِرِ. فقالت أُمّ سَلَمَةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

أبواب تمنع من عبورها فيه. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابتها نجاسة: لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في الفتح: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى. قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

(باب الأذى يصيب الذيل)

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذيل بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر والجمع ذيول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلاً: طال حتى مس الأرض.

(عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في التقريب: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى. (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر) أي النجس وهو بكسر الذال، أي في مكان ذي قذر (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جُرَّ على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا

---

[٣٧٩] صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٥).

[٣٨٠] **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ وَ أَحْمَدُ بنُ يونُسَ قالا أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عيسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِالله بن يَزِيدَ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ قالت: «قُلْتُ: يَارسولَ الله إِنّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قال: «**أَلَيْس بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا**؟» قالت قُلْتُ: بَلَى. قال: «**فَهذِه بِهَذِه**».

بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضًا، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضًا. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة؛ لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: «**الأرض يطهر بعضها بعضًا**»، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في المعالم: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى. (إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة) من النتن، أي ذات نجاسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا) بناء على المجهول، أي إذا جاءنا المطر (أليس بعدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها) أي أطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجلّ ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تُزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن

---

[٣٨٠] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٥٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٨).

(١٤٠) باب الأذى يصيب النعل

| ٣٨١ | **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ ح. وحدثنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ أخبرني أَبي ح. وحدثنا مَحْمُودُ بنُ خالدٍ أخبرنا عُمَرُ - يَعْني ابنَ عَبْدِالْوَاحِدِ - عن الأَوْزَاعِيّ المَعْنَى قال: أُنْبِئْتُ أَنّ سَعِيدَ بنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَ عن أَبيه عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِه الأَذَى فإِنّ التّرابَ لَهُ طَهُورٌ**».

الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد. وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعًا أو غالبًا عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام؛ لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرًا للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول انتهى كلامه.

(باب الأذى يصيب النعل)

(أنبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول، انتهى. لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة، أي مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الأذى) أي النجاسة (فإن التراب) أي بعده (له) أي لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أي مطهر.

قال الخطابي في المعالم: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحًا ولا أثرًا رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم. وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا

---

[٣٨١] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٨).

[٣٨٢] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ - يَعْني الصَّنْعَانِيّ - عن الأَوْزَاعِيّ عَن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعيدِ بنِ أَبي سَعيدٍ عن أَبيه عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «**إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التّرَابُ**».

[٣٨٣] **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالدٍ أخبرنا مُحمَّدٌ - يَعني ابنَ عَائذٍ - حَدَّثني يَحْيَى - يَعني ابنَ حَمْزَةَ - عن الأَوْزَاعِيّ عن مُحمَّدِ بنِ الْوَليدِ أخبرني أيضًا سَعيدُ بنُ أَبي سَعيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكيمٍ عن عَائشةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى. وقال البغوي في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى. قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك؛ لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

(إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح انتهى. قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعًا وفيه: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

(أخبرني أيضًا) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضًا وكذا في الأطراف للحافظ المزي، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن

---

[٣٨٢] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٤٠).

[٣٨٣] صحيح: اخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٠). انظر ما قبله.

(١٤١) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

[٣٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثتنا أُمّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قالت حدثتني حَمَاتِي أُمّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيّةُ «أنّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثّوْبَ. فقالت: كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمّا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الْغَدَاةَ ثُمّ جَلَسَ. فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيّ مَصْرُورَةً في يَدِ الْغُلاَمِ فقال: «**اغْسِلِي هَذِه وَأَجِفّيهَا**

أبي هريرة أيضًا فقال: أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه عن طريق القعقاع بن حكيم.

(باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب)

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

(أم يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث. قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب: لا يعرف حالها (حماتي) حماة المرأة وزان حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في المحكم أيضًا: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في المصباح (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) أي فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض) من سمع (على ما يليها) أي اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرورة) حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في اللسان (هذه) أي اللمعة (وأجفيها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف

---

[٣٨٤] ضعيف: إسناده ضعيف، أم يونس وحماتها أم جحدر العامرية لا تعرفان. أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٢). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٤٧).

وَارْسِلِي بِهَا إِلَيّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمّ أَجْفَفْتُهَا فأَحْرتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النّهَارِ وَهِيَ [وَهُوَ] عَلَيْه».

(١٤٢) باب البزاق يصيب الثوب

[٣٨٥] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أَبي نَضْرَةَ قال: «بَزَقَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثَوْبِهِ وَحَكّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

أي أجفى اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها) من الإجفاف (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزنًا ومعنى. كذا قال في مرقاة الصعود. قال الخطابي: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع. قال الله تعالى: ﴿إنه ظن أن لن يحور بلى﴾ أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي) أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ وهو (عليه) ﷺ. والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري: هو غريب. انتهى. والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**» الحديث. ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب. والله أعلم.

(باب البزاق يصيب الثوب)

البزاق بضم الباء هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاى والصاد والسين، والأوليان مشهورتان.

(البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أي رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي.

---

[٣٨٥] صحيح: وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٤٣).

[٣٨٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بمثْله.

آخر كتاب الطهارة

* * *

(بمثله) أي بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافًا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام. والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفى الله عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود، وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئًا من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

* * *

[٣٨٦] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٦٣). وأخرجه البخاري مطولاً (٤٠٥).



[٢] كتاب الصلاة

أول كتاب الصلاة

[٣٨٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ سَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمِّهِ أَبي سُهَيْلِ بنُ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يقولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإِسْلاَمِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ [غَيْرُهَا]؟ قال: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(كتاب الصلاة)

أول كتاب الصلاة

(سمع طلحة بن عبيد الله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديمًا وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد) صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق (ثائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس غير مرجله، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في النهاية: هو صوت غير عالٍ كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بياء بصيغة المجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروى بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال

---

[٣٨٧] صحيح: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، والنسائي (١/ ٢٢٨)، وأحمد (١/ ١٦٢).

قال: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُ؟ قال: «**لا. إلاّ أنْ تَطوّعَ**». قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولَ الله ﷺ الصّدَقَةَ. قال: فَهَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قال: «**إلاّ أنْ تَطوّعَ**». فأَدْبَرَ الرّجُلُ وَهُوَ يقولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ. فقال رسولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

[٣٨٨] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيّ عن أَبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبي عَامِرٍ بإسْنَادِهِ بهذا الحديث قال: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**(*) **إنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ**».

الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضًا مفروضًا لكانت الصلاة ستًّا لا خمسًا. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الإصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى.

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابي: هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيرًا في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ قالت عائشة: هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك. وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

[٣٨٨] صحيح: انظر ما قبله.

(*) تنبيه: زيادة «أفلح وأبيه»....، عند مسلم.

وللشيخ رحمه الله وجهة أخرى أن هذه الزيادة ليست صحيحة بل هي شاذة. انظر الضعيفة (٤٩٩٢).

(١) باب في المواقيت

[٣٨٩] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ حَدَّثَني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ فُلاَنِ بنِ أَبي رَبِيعَةَ. قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بن عَيَّاشِ بنِ أَبي رَبِيعَةَ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«أَمَّني جبْريلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حيْنَ زَالَتِ الشمس وكانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حينَ كَانَ ظِلُّهُ مثْلَهُ، وَصَلَّى بِي ـ يعني الْمَغْرِبَ ـ حينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حينَ غَابَ الشفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ**

(باب في المواقيت)

(عند البيت) أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت) أي الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ وفي رواية «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر: قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول

---

[٣٨٩] صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٤٨).

كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْه، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقال: يا مُحمّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

(فلما كان الغد) أي في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي قريبًا منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾.

(فأسفر) أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين: الظاهر عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أي السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك ابن أنس أيضًا. وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصحتها وسائر أحكامها،

....

ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقيًا ما لم تصفرّ الشمس، وعن الأوزاعي نحوًا من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حُكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معًا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركًا للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصًا محررًا والحديث أخرجه الترمذي.

[٣٩٠] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيّ أَنّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: «أَنّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالْعَزِيز كَانَ قَاعِداً عَلَى الْمِنْبَرِ فأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ: أَمَا إنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلاَمُ [ﷺ] قَدْ أَخْبَرَ مُحمّداً ﷺ بوَقْتِ الصّلاَة. فقال لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبي مَسْعُودٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**نَزَلَ جبْريلُ**

(فأخر العصر شيئًا) أي تأخيرًا يسيرًا أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (اعلم) بصيغة الأمر من العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول) قيل: هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلومًا عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر

[٣٩٠] صحيح: أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، وأحمد (٤/ ١٢٠، ١٢١)، وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٣٥).

قوله: وروى وهب بن كيسان .... إلى قوله: وقتًا واحدًا.

صحيح: وصله النسائي (١/ ٢٦٣)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٣١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٤).

قوله: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .... إلى قوله: وقتًا واحدًا صحيح أخرجه النسائي (١/ ٢٥٠)، والحاكم والبيهقي (١/ ٣٦٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٦).

قوله: وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .... إلى قوله: عن جده عن النبي ﷺ. صحيح أخرجه البيهقي (١/ ٣٦٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٧).

[جِبْرِيلُ ﷺ] **فأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاة، فَصَلّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلّيْتُ مَعَهُ، يَحْسِبُ بِأَصَابِعه خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاة فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ،

لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه. (يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقبل بالنون. قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد بإتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح المشكاة: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أي في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس) أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحتين: بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى. والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق، ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار

ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فأسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذلكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ولم يَعُدْ إلَى أَنْ يُسْفِرَ».

قال أبُو دَاوُدُ: رَوَى هذا الحديثَ عن الزّهْرِيّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ وَاللّيثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكروا الْوَقْتَ الّذي صَلّى فيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أبي مَرْزُوقٍ عن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إلاّ أَنّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

أفضل. (فأسفر بها) قال في القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار. ولفظ الطحاوي: فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل، وهكذا لفظ الدارقطني. وفي لفظ له: حتى مات. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى. (روى هذا الحديث) أي حديث أمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهريّ (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله ﷺ (ولم يفسروه) أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضًا) أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيبًا لم يذكر) في روايته (بشيرًا) أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في الفتح: قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما أنه لم يعين الأوقات،

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جَابرٍ عن النّبيّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ قال: ثُمّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشّمْسُ - يَعْني مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِداً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: ثُمّ صَلّى بِيَ الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِداً.

وكَذَلِكَ رَوَى عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ ﷺ.

وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت وثبت أيضًا صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمسة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرًا ومبينا للأوقات، وكذا روى مفسرًا أبو بكر بن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفًا حديث إمامة جبرئيل مفسرًا ومبينًا للأوقات. والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة ابن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضًا، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضًا. وأبي هريرة عند

[٣٩١] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا بدر بنُ عُثْمانَ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ أَبي مُوسَى عن أَبي مُوسَى «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النّبيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه شَيْئًا حَتّى أَمَرَ بلالاً فأَقَامَ الْفَجْرَ حينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصلّى حينَ كَانَ الرّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحبِه أَوْ أَنّ الرّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانبِه، ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فأَقَامَ الظُّهْرَ حينَ زَالَت الشَّمْسُ حَتَّى قال الْقَائلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بلالاً فأَقَامَ الْمَغْرِبَ حينَ غَابَت الشَّمْسُ وَأَمَرَ بلالاً فأَقَامَ الْعشَاءَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ منَ الْغَد صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطلَعَت الشَّمْسُ. فأَقَامَ الظُّهْرَ في وَقْت الْعَصْر الّذي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلّى العَصْرَ وَقَد اصْفَرّت الشَّمْسُ، أَوْ قَال: أَمْسَى، وَصَلّى الْمَغْربَ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَى العشَاءَ إِلَى ثُلُث اللّيْل، ثُمَّ قال: «**أَيْنَ السَّائلُ عن وَقْت الصَّلاة؟ الْوَقْتُ فيمَا بَيْنَ هَذَيْن**».

الترمذي. قال البيهقي في المعرفة: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

(فلم يرد عليه شيئًا) أي لم يرد جوابًا ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر). قال ابن الأثير في النهاية: يقال: شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين: انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعًا وهمزة الوصل محذوفة كقوله تعالى: ﴿**اصطفى البنات**﴾ ﴿**افترى على الله كذبا**﴾. (أطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر) أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعني صلاها في آخر الوقت.

---

[٣٩١] صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٤/ ٤١٦).

وقوله: وروى سليمان بن موسى إلى قوله: إلى شطره.

صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٥١، ٣٥٢). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٩).

قوله: وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

صحيح أخرجه مسلم (٦١٣)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، والترمذي (١٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٩).

قَال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاء عن جَابِرٍ عن النّبيّ ﷺ في المَغْرِبِ نَحْوَ هذا، قال: ثُمّ صَلّى الْعِشَاءَ. قال بَعْضُهُمْ: إلَى ثُلُثِ اللّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ ﷺ.

[٣٩٢] **حدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنّهُ سَمعَ أَبَا أَيّوبَ عنْ عَبْدالله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ ﷺ أَنّهُ قال: «**وَقْتُ الظّهْرِ مَا لَمْ تحْضرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرّ الشّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشّفَقِ، وَوَقْتُ العَشَاءِ إلَى نِصْفِ اللّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الفجر مَا لَمْ تَطْلُعِ الشّمْسُ**».

وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخيرًا. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا) أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضًا على ذلك، (قال) جابر (ثم صلى) النبي ﷺ (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

(سمع أبا أيوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي (وقت الظهر) وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ في الصحيحين «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» أي مؤداه. قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فورًا لفورانه وسطوعه. وروى أيضًا ثور الشفق، وهو ثوران حمرته.

---

[٣٩٢] صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣).

(٢) باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

| ٣٩٣ | **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عن مُحمّدِ ابنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَال: «سَأَلْنَا جَابِراً عن وَقْتِ صَلاَةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كَانَ يُصَلّي الظّهْرَ بالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشّمْسُ حَيّةٌ، وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إذَا كَثُرَ النّاسُ عَجّلَ وَإذا قَلّوا أَخّرَ، وَالصبْحَ بِغَلَسٍ».

قال ولي الدين العراقي: وصحفه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. وقد بسط الكلام في هذه المسألة في الشرح. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

(باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها)

(فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ في الفتح: الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفًا. قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم. (والعصر) بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، وقال الخطابي: حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب أيضًا (والعشاء) بالنصب أيضًا (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر) قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب أيضًا (بغلس) بفتحتين: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

[٣٩٣] صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٩).

[٣٩٤] **حدثنا** حَفْصُ بنُ عَمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبي المِنْهَالِ عن أَبي بَرْزَةَ قال: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَيْلِ». قال: ثم قال إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ. قال: كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ(*) وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الّذي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا(**) السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

(أبي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة) أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه، كذا في الفتح (وكان لا يبالي تأخير العشاء) بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت. قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببًا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري: «وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها. قال

[٣٩٤] صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٥).

(*) «يصلي الصبح وما يعرف أحدنا» كذا في السنن المطبوعة.

(**) «يقرأ فيها من الستين إلى المائة» كذا في السنن المطبوعة.

(٣) باب وقت صلاة الظهر

[٣٩٥] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدَّدٌ قالا أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ أخبرنا مُحمَّدُ ابنُ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الأنْصَارِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفًا منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسًا. وادعى الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يُعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

(باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي رواية لمسلم: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال الحافظ

---

[٣٩٥] حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٦٦).

[٣٩٦] **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ عن الأَسْوَدِ أَنّ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ قال: «كانتْ [كان] قَدْرُ صَلاَةِ رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدامٍ، وَفي الشّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ».

في الفتح: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك. قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازيًا للقطب يمانيًا أو شماليًا فينظر لظله، فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تامًّا فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذًا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطًا أفضل من هذا. قال علي القاري في المرقاة: قال السبكي: اضطربوا

---

[٣٩٦] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٢٥١)، والبيهقي (١/ ٣٦٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٦٧).

| ٣٩٧ | **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرني أَبُو الْحَسَن. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قال سَمِعْتُ زَيْدَ بن وَهْبٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يقولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فقال: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فقال: أَبْرِدْ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**».

في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد) قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في الفتح: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثًا) هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في الفتح: هذه الغاية متعلقة بقوله فقال: أبرد أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد، أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدار أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل. والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة. قال الخطابي: فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهين: أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس

---

[٣٩٧] صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨)، وأحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦).

[٣٩٨] **حدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمَدَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاَةِ** - قال ابنُ مَوْهَبٍ بالصَّلاَةِ - **فإِنّ شِدّةَ الْحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّم**».

في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها. والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة. قيل: لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها. كذا في الفتح. وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما بحديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «**أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم**» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟!، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في الفتح. وقال علي القاري أي من غليانها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٣٩٨] صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، والترمذي (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٩).

قال ابن عثيمين رحمه الله: **أصح شيء أن يكون ظل كل شيء مثله، مضافًا إليه فيء الزوال، يعني أنه قرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد.**

أما ما كان الناس يفعلونه من قبل حيث يصلون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقال: هذا إبراد، فنقول هذا ليس إبرادًا هذا إحرار؛ لأنه معروفٌ أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة. فهنا يكون الجو أشد حرارة، وليس حرارة الشمس. شرح الممتع (٢/ ٦٤).

[٣٩٩] **حَدَّثَنَا** موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّاد عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابرِ ابنِ سَمُرَةَ «أَنّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذّنُ الظّهْرَ إذَا دَحَضَتِ الشّمْسُ».

(٤) باب وقت العصر

[٤٠٠] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّهُ أَخْبَرَهُ أَنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي الْعَصْرَ وَالشّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيّةٌ، وَيَذْهَبُ [الذّاهِبُ] إلَى الْعَوَالِي وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

[٤٠١] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قال: «وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، قال وَأَحْسَبُهُ قال أَوْ أَرْبَعَةٍ».

(إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض الزلول، يقال: دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

(باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي) أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في الفتح: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

[٣٩٩] صحيح: أخرجه مسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).
[٤٠٠] صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٢٣).
[٤٠١] خبر صحيح: أخرجه البخاري دون تمييز أنه من كلام الزهري (٥٥٠) وأخرجه أحمد (٣/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٤٤٠).

[٤٠٢] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ. قال: «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

[٤٠٣] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

[٤٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيّ حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَلِيّ بنِ شَيْبَانَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَلِيّ بنِ شَيْبَانَ قال: «قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ المَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً».

[٤٠٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ وَ يَزِيدُ

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوؤها (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر) أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بيضاء نقية) أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

---

[٤٠٢] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٧٣).

[٤٠٣] صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، والترمذي (١٥٩)، وابن ماجه (٦٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٧،٨٥،١٩٩).

[٤٠٤] ضعيف: إسناده ضعيف، محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن لا يعرفان. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٤٨).

[٤٠٥] صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٢١) في مصنفه، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد (١/ ١٤٤).

ابنُ هَارُونَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن عَبِيدَةَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

| ٤٠٦ | **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن

(عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق). وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) أي منعونا (عن صلاة الوسطى) أي عن إيقاعها. وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى: ﴿**وما كنت بجانب الغربي**﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفًا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل الظهر، وقيل المغرب، وقيل العشاء، وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة (ملأ الله) دعاء عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعًا، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها. قاله على القاري (وقبورهم نارًا)

---

[٤٠٦] صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٩)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، والترمذي (٢٩٨٢)، وأحمد (٦/ ١٧٨).

فائدة: قال الشيخ رحمه الله: ثم إن هذه العبارة: (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة، فقد روى مسلم (٢/ ١١٢) وغيره عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٨٠).

أَبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ أَنَّهُ قال: «أَمَرَتْني عَائشةُ أَنْ أَكْتُبَ لهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذنّي: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَلمّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فأَمَلَّتْ عَلَيّ «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**» ثم قالت عَائشةُ: سَمِعْتُهَا منْ رسول الله ﷺ.

[٤٠٧] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى حَدّثَني [أخبرنا] مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ حَدّثَني عَمْرُو بنُ أبي حَكيمٍ قال: سمعت الزِّبْرِقَانَ يحدّث عن عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي الظّهْرَ بالْهاجِرَة، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلّي صَلاَةً

قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فآذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقت علي فالأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا قاله النووي. وثانيها أن يجعل العطف تفسيريًا فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي ابن كعب أنه كان يقرؤها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو (قانتين) قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنًا فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قال الزرقاني في شرح الموطأ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الزبرقان) بكسر الزاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء المهملة (بالهاجرة) أي في

---

[٤٠٧] صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٨). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٨١).

أَشَدّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إِنّ قَبْلَهَا صلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ».

[٤٠٨] **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حدثني ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشَّمْسُ فقد أدرك وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

شدة الحر عقب الزوال (أشد) أي أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال) أي زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في المرقاة. قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى. (إن قبلها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، فمنهم من قال إنها الصبح، ومنهم من قال إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال على القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في التاريخ.

(من العصر ركعة) قال البغوي: أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية

---

[٤٠٨] صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، والترمذي (١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: **هذا نصٌ صريح في أن الوقت يمتد إلى الغروب، ويجاب عن أن الرسول ﷺ حدد وقت العصر، وقال: «ما لم تصفر الشمس» فيجمع بين الحديثين بأن يقال بما لم تصفر الشمس هذا وقت الاختيار، وإلى الغروب وقت الضرورة. شرح الممتع (٢/ ٦٧).**

[٤٠٩] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبيّ عن مَالك عن الْعَلاَء بن عَبْدالرّحْمَن أَنّهُ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَس بن مَالك بَعْدَ الظّهْر فَقَامَ يُصَلّي الْعَصْرَ، فَلمّا فَرَغَ منْ صَلاَته ذَكَرْنَا تَعْجيلَ الصّلاَة أَوْ ذَكَرَهَا، فقال سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**تلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافقين، تلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافقين، تلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافقينَ، يَجْلسُ أَحَدُهُم حَتّى إذَا اصْفَرّت الشّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي**

الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصلّ إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للوقت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكمًا أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار (فكانت) الشمس (بين قرني شيطان) أي قريبًا من الغروب قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه قال الله تعالى: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخًا جاءوا بعد قرن مضوا. وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم. وفيه

[٤٠٩] صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، والترمذي (١٦٠)، وأحمد (٣/ ١٨٥).

شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

[٤١٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الذي تَفُوتُهُ صلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ «أُتِرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيّوبَ فيه وقال الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ ﷺ قال: «وُتِرَ».

خامس قاله بعض أهل العلم. وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له. انتهى كلام الخطابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام) أي إلى الصلاة (فنقر أربعًا) أي لقط أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها. قال القاري: فنقر من نقر الطائر الحبة نقرًا أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارًا بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ورفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال الخطابي: معنى قوله وتر أى نقص أو سلب فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر) بن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروى عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وإذا الرسل أقتت﴾ قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو ﴿وقتت﴾ على الأصل. قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله (واختلف على أيوب) السختياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي كذا في الفتح (قال وتر) بضم الواو، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم

---

[٤١٠] صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥٥)، والترمذي (١٧٥)، وابن ماجه (٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٦٤).

قوله: الزهري عن سالم .... الحديث. وصله مسلم (٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥٥)، وهو صحيح.

[٤١١] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالدٍ أخبرنا الْوَليدُ قال قال أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الأَوْزَاعِيّ: «وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأرضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ».

(٥) باب وقت المغرب

[٤١٢] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابتٍ الْبُنَانيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمّ نَرْمِي فَيَرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِه».

[٤١٣] حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ

والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ.. والله أعلم.

(وذلك) أي فوات العصر. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل بغروب الشمس. وفي موطأ ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم. قال الحافظ وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعًا أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

(باب وقت المغرب)

(موضع نبله) قال الحافظ في الفتح: النبل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

---

[٤١١] خبر ضعيف: في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع. انظر صحيح أبي داود (١/ ١٤٩).

[٤١٢] صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٧). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٨٧).

[٤١٣] صحيح: أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨)، وأحمد (٤/ ٥١).

ابنِ الأَكْوَعِ قال: «كَانَ النَّبيّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

[٤١٤] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إِسْحَاقَ حَدّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِاللهِ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فأَخّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيّوب فقال: مَا هَذه الصّلاَةُ يَاعُقْبَةُ؟ فقال شُغِلْنَا. قال: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تَزَالُ أُمّتي بِخَيْرٍ، أَوْ قال عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النّجُومُ**».

(١٤٩) باب وقت العشاء الآخرة

[٤١٥] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن أَبي بِشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: «أَنَا أَعْلَمُ النّاسِ بِوَقْتِ هَذه الصّلاَةِ صلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

(تغرب) هو المصدر من باب التفعل (حاجبها) في الصحاح حواجب الشمس نواحيها، وفي المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

(مرثد) قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير: أي تظهر جميعًا، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبًّا، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

(باب وقت العشاء الآخرة)

(لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. قلت: وأخرجه الدارمي.

---

[٤١٤] صحيح: أخرجه أحمد (٥/٤١٧)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٠).

[٤١٥] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٢٦٤)، والترمذي (١٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٣).

[٤١٦] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَة أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاء، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فقال حِينَ خَرَجَ: «**أَتَنْتَظِرُونَ هَذِه الصَّلاَةَ، لَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِه السَّاعَةَ**». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فأَقَامَ الصَّلاَةَ».

[٤١٧] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا أَبي أخبرنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقولُ: «أَبْقَيْنَا [بَقَيْنَا] النَّبيّ ﷺ في صلاَة الْعَتَمَة فَتَأَخّر [فَأَخَّرَ] حَتّى ظَنّ الظّانّ أَنّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنّا يقولُ صَلّى، فإِنّا لَكَذَلِكَ حَتّى خَرَجَ النّبيّ ﷺ فقالُوا لهُ كما قالُوا، فقال: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فإِنّكُم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُم**».

(مكثنا) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (ذهب) أي مضى (أشيء شغله) أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قاله على القاري (حين خرج) أي من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل على أمتي) قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي هذا الفعل (لصليت بهم) أي دائمًا. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(أبقينا النبي ﷺ) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضًا في الصحاح بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا) من باب الإفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية أي أدخلوها في العتمة، أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: هذا وقت الأنبياء من قبلك ـ والله أعلم ـ أن صلاة العشاء كانت

---

[٤١٦] صحيح: أخرجه البخاري بنحوه (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، والنسائي (١/ ٢٦٧)، وأحمد (٢/ ٨٨).

[٤١٧] صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٤٥١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٦).

[٤١٨] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضّلِ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ عن أَبي نَضْرَةَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «صَلّيْنَا مَعَ رسول الله ﷺ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ الّليْلِ، فقال: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُم**»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقال: «**إنّ النّاسَ قَدْ صَلّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنّكُم لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصّلاَةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضّعِيفِ، وَسُقْمُ السّقِيمِ لأَخّرْتُ هَذِهِ الصّلاَةَ إِلَى شَطْرِ الّليْلِ**».

(٧) باب وقت الصبح

[٤١٩] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالت: «إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلّي الصّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النّسَاءُ مُتَلَفّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

(صلاة العتمة) أي العشاء الآخرة (مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزموها أو يقال: معناه: أي اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال إن الناس) أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم» فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة) أي حكمًا وثوابًا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لأخرت) أي دائمًا (إلى شطر الليل) أي نصفه أو قريبًا منه وهو الثلث. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب وقت الصبح)

(فينصرف النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وقيل: الجلباب وقيل الملحفة. وقال الخطابي: والمروط: أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أي ما

---

[٤١٨] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وأحمد (٥١٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٧).

[٤١٩] صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٣)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأحمد (٦/ ٣٣).

[٤٢٠] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النّعْمَانِ عن مَحمُودِ بنِ لبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : «**أَصْبِحُوا بالصّبْحِ فإِنّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم وأَعْظَمُ للأَجْرِ**».

يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبي: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطابي: الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهنّ فتنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة.

(أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في النهاية: أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبًا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر. قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت. كقوله عليه السلام «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره. وقد قيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جدًّا وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهارًا باليقين في الصلاة انتهى. قال الطحاوي. معنى قوله ﷺ : أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

---

[٤٢٠] صحيح: أخرجه النسائي (٢٧٢٨)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٠٠).

(٨) باب المحافظة على الصلوات

باب في المحافظة على وقت الصلوات

[٤٢١] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطيّ أخبرنا يَزيدُ - يعْني ابنَ هَارُونَ - أخبرنا [حدثنا] مُحمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ الصّنَابحيّ قال: «زَعَمَ أَبُو مُحمَّدٍ أَنّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال عُبَادَهُ بنُ الصّامت: كَذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنّ الله عَزّ وَجَلّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنّ وَصَلاّهُنّ لوَقْتِهِنّ وَأَتَمّ رُكُوعَهُنّ وَخُشُوعَهُنّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذّبَهُ**».

(باب في المحافظة على وقت الصلوات)

(كذب أبو محمد) قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيًا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبًا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجبا في السنة، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) أي في أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدًا (ومن لم يفعل) أي مطلقًا أو ترك الإحسان (غفر له) فضلاً (عذبه) عدلاً. والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه.

---

[٤٢١] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥،٣١٧،٣٢٢). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٠٢).

[٤٢٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ الْخُزَاعِيّ و عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالا حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ عن القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عن أُمّ فَرْوَةَ قالت: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «**الصَّلاَةُ في أَوّلِ وَقْتِهَا**».

قال الْخُزَاعِيّ في حَدِيثِهِ عَنْ عَمّةٍ(*) يُقَالُ لَها أُمّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النّبيّ ﷺ أَنّ النّبيّ ﷺ سُئِلَ.

[٤٢٣] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي حَرْبِ ابنِ أَبي الأَسْوَدِ عن عَبْدِاللهِ بنِ فَضَالَةَ عن أَبِيهِ قال: «عَلّمَني رسولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلّمَني: وَحَافِظْ عَلَى الصّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قال قُلْتُ: إنّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنّي. فقال: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: «**صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا**».

(عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي. (أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابًا. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

(فضالة) قال المنذري: هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع) قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكل بادي الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن: كأنه أراد - والله تعالى أعلم - حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما. وقال ابن حبان في صحيحه: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما، وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير (حافظ على العصرين)

---

[٤٢٢] صحيح: وإسناد الحديث ضعيف، عبد الله بن عمر العمري سيئ الحفظ.

عن بعض أمهاته: لم تُسم.

والحديث أخرجه الترمذي (١٧٠) وأحمد (٦/ ٣٧٥). وله شاهد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال افضل؟ قال: «الصلاة على وقتها...» الحديث.

(*) «عن عمة له».

[٤٢٣] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٤٦٦)، والحاكم (١/ ٢٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٠٧).

[٤٢٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبي خالدٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ ابن عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ عن أبيه قال « سَأَلَهُ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْبَصْرَةَ فقال : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ منْ رسول الله ﷺ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « **لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ** » . قال : أَنْتَ سَمِعْتَهُ منهُ؟ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - قال : نَعَمْ كلّ ذَلِكَ يقولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فقال الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذَلك » .

[٤٢٥] قال أَبُو سَعِيد بنُ الأَعْرَابِيّ : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدالملك بن يَزِيدَ الرَّوَّاسُ - يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ - قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المصْرِيّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ضُبَارَةَ بن عَبْدالله بنِ أَبي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيّ قال أخبرني ابنُ نَافعٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيَ

قال الخطابي : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلبًا للتخفيف كقولهم : سنة العمرين لأبي بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار . انتهى .

(ابن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) أي لا يدخل (النار رجل) أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأبيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما ، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضًا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفرًا فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

(أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل : ابن نافع هذا هو

---

[٤٢٤] صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٤)، والنسائي (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٦١).

[٤٢٥] حسن: أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣) بإسناد ضعيف.

ضبارة بن عبد الله الألهاني . . . قال الذهبي في الميزان : فيه لين .

ولكن للحديث شاهد عند أحمد (٤/ ٢٤٤) عن كعب بن عجرة بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن المسيب البجلي الكوفي - مختلف فيه . وله طريق آخر عند الدارمي (١/ ٢٧٨).

فالحديث بهذا الشاهد من طريقيه يأخذ قوة ويرقى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات . انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣١٢، ٣١٣).

تنبيه : قال الشيخ رحمه الله : هكذا جاء إسناد هذا الحديث والذي بعده مبتدأ بأبي سعيد الأعرابي في نسخة الكتاب التي اعتمدنا عليها ! وقد ذكر في الشرح أنها ليست في رواية أبي القاسم - يعني ابن عساكر . أبو عمرو .

قال قال سَعِيدُ بنُ المُسَيّب إنّ أبَا قَتَادَةَ بنَ رَبْعي أخْبَرَهُ قال قال رسولُ الله ﷺ : «قال الله عَزّ وَجَلّ: «**إنّي فرضْتُ علَى أُمّتك خمْسَ صلَوات، وَعَهِدْتُ عنْدي عَهْدًا أنّهُ منْ جَاءَ يُحَافظُ عَلَيْهِنّ لوقْتِهنّ أدْخَلْتُهُ الْجَنّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عنْدي**».

[٤٢٦] قال ابنُ الأعْرابيّ: حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْد الملك الرّوّاسُ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدالرّحْمَنِ الْعَنْبَريّ أخبرنا أبُو عَليّ الْحَنَفيّ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدالمَجيد أخبرنا [حَدَّثَنا] عمْرَانُ الْقَطّانُ أخبرنا قَتَادَةُ وَ أبَانُ كلاهُما عن خُلَيْدٍ الْعَصْريّ عن أُم الدرْدَاء، عن أبي الدّرْدَاء ﷺ قال قال رسولُ الله ﷺ : «**خَمْسٌ منْ جَاءَ بهنّ مَعَ إيمَانٍ دَخَلَ الْجَنّةَ: منْ حَافَظَ عَلَى الصّلَوات الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئهنّ وَرُكُوعهنّ وَسُجُودهنّ وَمَوَاقيتهنّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَاعَ إلَيْه سَبيلاً، وَأعْطَى الزّكَاةَ طَيّبَةً بهَا نَفْسُهُ، وَأدّى الْأمَانَةَ. قالُوا: يَاأبَا الدّرْدَاء وَمَا أدَاءُ الْأمَانَة؟ قال: الْغُسْلُ منَ الْجَنَابَة**».

دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) أي وعدت (عهدًا) أي وعدًا. قال المزي في الأطراف: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح وفيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

(خليد) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

---

[٤٢٦] حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٣٩)، والطبراني في «الصغير» (ص١٦٠) وابن نصر في «قيام الليل» (ص١١٣). انظر صحيح أبي داود (٢/٣١٦).

(٩) باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

[٤٢٧] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرانَ - يَعْني الْجَوْنِيَّ - عن عَبْدِالله بنِ الصّامتِ عن أَبي ذَرّ قال قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يَاأَبَا ذَرّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصّلاَةَ أَوْ قال يُؤَخِّرُونَ الصّلاَةَ؟**» قُلْتُ: يَارسولَ الله فَمَا تَأْمُرُني؟ قال: «**صَلِّ الصّلاَةَ لِوَقْتِها فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّه [فَصَلِّهَا] فإِنّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**».

[٤٢٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إِبراهِيمَ دُحَيْمٌ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا

(باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت)

(كيف أنت) أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث، وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني) أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها) أي لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصله) أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة) أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صلِّ في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفردًا ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصًا لحديث: «**لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر**» انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٤٢٧] صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، والنسائي (٢/ ١١٣)، والترمذي (١٧٦)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٦٠، ١٦٨).
[٤٢٨] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٧٥، ٧٦)، وأحمد (١/ ٣٧٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣١٩).

الأَوْزَاعِيّ حدثني حَسّانٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَطِيّةَ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عن عَمْرِو ابنِ مَيْمُونَ الأَوْدِيّ قال: «قَدمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبْلٍ الْيَمَنَ رسولُ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْنَا. قال: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشّ الصّوْت. قال: فأُلْقيتْ عَلَيْه مَحَبّتي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتّى دَفَنْتُهُ بالشّام مَيّتًا، ثُمّ نَظَرْتُ إلَى أَفْقَه النّاسِ بَعْدَهُ، فأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتّى مَاتَ، فقال قال لي رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُم أُمَراء يُصَلّونَ الصّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقْاتِهَا؟**» قُلْتُ: فمَا تأْمُرُنِي إذَا [إنْ] أَدْرَكْنِي ذَلِكَ يَارسولَ الله؟ قال: «**صَلّ الصّلاَةَ لِمِيقاتِهَا واجْعَلْ صَلَواتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً**».

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) أي عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظة قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعًا أو منصوبًا وكتب بغير ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي. قال الخطابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أي كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة، قال الخطابي: والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفردًا والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرًا من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال «**الصلاة لوقتها**»، وفي رواية: «**على مواقيتها**» ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه: الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

[٤٢٩] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن أَبي الْمُثَنّى عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصّامتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامتِ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ الْمَعْنَي عن مَنْصُورِ عن هلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن أَبي الْمُثَنّى الْحِمْصَيّ عن أَبي أُبَيّ ابنِ امْرَأَة عُبَادَةَ بنِ الصّامتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامتِ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّها ستَكُونُ**(*) **علَيْكُم بعْدِي أُمَراءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاء عن الصّلاَة لوَقْتِها حَتّى يَذْهَبَ وَقْتُها، فَصَلّوا الصّلاَةَ لوَقْتِها**». فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله أُصَلّي مَعَهُمْ؟ قال: «**نعَمْ إنْ شِئْتَ**». وقال سُفْيَانُ: إنْ أَدْرَكْتُها مَعَهُمْ أُصَلّي مَعَهُمْ؟ قال: «**نَعَم إنْ شِئْتَ**».

(عن أبي المثنى) قال الحافظ في التقريب: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى. وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أُبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أُبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في التقريب أبو أُبي ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله هو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي أنتم (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

---

[٤٢٩] صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، (٥/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١) في مصنفه. وله شاهد تقدم برقم (٤٢٧)، وهو صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٢٢).

(*) في السنن المطبوعة (يكون).

[٤٣٠] **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ - حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**تَكُونُ(*) عَلَيْكُم أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ فَهِيَ لَكُم وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوا الْقِبْلَةَ**».

(١٠) باب في من نام عن صلاة أو نسيها

[٤٣١] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً

(قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الإصابة: قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال إن له صحبة. وقال الأزدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة) أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعًا لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

(باب في من نام عن صلاة أو نسيها)

(عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمه هرة فقال يا أبا هريرة فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم

---

[٤٣٠] صحيح لغيره: أخرجه ابن سعد (٧/ ٥٦) بإسناد ضعيف.
صالح بن عبيد، قال ابن القطان وغيره: لا يعرف حاله.
لكن الحديث تشهد له الأحاديث التي قبله فهو صحيح لغيره. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤).
[٤٣١] صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي (١/ ٢٩٦)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه (٦٩٦، ٦٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٣، ٢٦٩).
قوله: وفي رواية .... في هذا الحديث: «لذكري» إلى قوله ... النعاس.
إسناده حسن لكن هذا اللفظ منه شاذ والأصح «للذكرى» كما في الرواية الأولى. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

حَتّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وقال لبلاَلٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**». قال: فَغَلَبَتْ بلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِه، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ بِلالٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِه حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُم الشَّمْسُ، فَكَانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا بلالُ؟**» فقال: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يا رسولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ لَهُم الصَّلاةَ وَصَلَّى لَهُم الصُّبْحَ. فَلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فإِنَّ الله قال: «**أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى**».

انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علما لتلك الهرة. قاله على القاري في شرح الشفاء (حين قفل) أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتحتين هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكلأ) أي احفظ واحرس (لنا الليل) أي آخره لإدراك الصبح (فغلبت بلالاً عيناه) هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى إذا ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظًا) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله ﷺ) بكسر الزاى المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نبهته فانتبه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (فقال) أي بلال معتذرًا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئًا) يسيرًا من الزمان أو اقتيادًا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا برواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) أي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف

قال يُونُسُ: وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يِقْرَؤُهَا كَذلكَ. قال أَحْمَدُ قال عَنْبَسَةُ يَعْني عن يُونُسَ في هذا الحديثِ: لِذِكْرِي. قال أحمدُ: الْكَرَى النُّعَاسُ.

مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (**قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك**) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (**قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري**) أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾ [طه:١٤] أي بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري**» قال موسى قال همام سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى» انتهى قال العيني: حاصله أن همامًا سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهًا كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى.

وقال ابن الملك: لذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضئوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبزغ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نُهي عن الصلاة فيه، أو لم يُنه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعًا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ، وهو قول النخعي

[٤٣٢] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيد بنِ المُسَيّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا الخَبَرِ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَحَوّلُوا عن مَكَانِكُم الّذِي أَصَابَتْكُم فيه الْغَفْلَةُ**». قال: فأَمَرَ بلاَلاً فأَذّنَ وَأَقَامَ وَصَلّى».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيّ وَعَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الأَذَانَ في حديثِ الزّهْرِيّ هذا ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إِلاّ الأَوْزَاعِيّ وَأَبَانَ الْعَطّارُ عن مَعْمَرٍ.

والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون إدراكه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(فأمر بلالاً فأذن وأقام) فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود. قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي، قد أخرجها الدارقطني.

---

[٤٣٢] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٢٨) وانظر ما قبله.

[٤٣٣] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِالله ابنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبيُّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فقال: «**انْظُر**». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَان رَاكِبَان، هَؤُلاَء ثَلاَثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا**» ـ يَعْنِي صَلاَةَ الْفَجْرِ ـ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاَتِنَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ في النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَة، فإذَا سَهَا أَحدُكُم عن صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ**».

(أخبرنا حماد) الظاهر: أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال حدثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضًا. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرجا من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبيدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث: فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم. (عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي ﷺ) أي عن الطريق (فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد؟ (هذان راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تثنية، فكأنه بتأويل المرئي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على آذانهم) قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فيتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددًا**﴾ (فساروا هنية) هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا) أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم) أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط) أي التقصير يوجد (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها، فإذا

[٤٣٣] صحيح: أخرجه مسلم (٦٨١)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨).

٤٣٤ | **حَدَّثَنَا** عَلِيّ بنْ نَصْرٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ أخبرنا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالله بنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيّ مِنَ المَدِينَةِ - وكانت الأنصارُ تُفَقِّهُهُ - فحدّثنا قال حَدّثَني أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ فَارِسُ رسولِ الله ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جَيْشَ ٱلأُمَراءِ بهذه القِصَّةِ، قال: فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِين لِصَلاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**رُوَيْداً رُوَيْداً**»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال رسولُ الله ﷺ:

كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟!**» وقال الخطابي: قوله عليه السلام «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوبًا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابًا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفًا منه.

(خالد بن سمير) بضم السين، المهملة مصغرًا، كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف والزيلعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضًا وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية موتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالاً (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروى بالقاف أيضًا. قال الخطابي: معنى قوله تقالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ) لأصحابه

---

[٤٣٤] صحيح. إلا في موضعين والإسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن سمير. أخرجه البيهقي (٢/٢١٦، ٢١٧).

قال الشيخ رحمه الله: وقد أخطأ خالد في موضعين: أحدهما: قوله: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم . . .» إلى قوله: «فركعهما». والآخر: قوله: «فمن أدرك . . .» إلخ.

والصواب: في الجملة الأخيرة. رواية ثابت وغيره عن عبد الله بن رباح بلفظ: «فإذا سها أحدكم عن صلاة، فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». وفي مسلم: «فإذا كان الغد، فليصلها عند وقتها» انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٥٣).

مَنْ كَانَ مِنكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَى بالصَّلاة فَنُودِيَ بهَا، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بنَا، فَلمَّا انْصَرَفَ قال: «**أَلا إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] الله أَنَّا لَمْ نَكنْ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عن صلاتنا وَلكِنَّ أَرْوَاحَنا كَانَتْ بيَدِ الله فأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم صلاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا**».

الحاضرين (من كان منكم يركع) أي يصلي (ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما) الآن أيضًا (فقام) بعد أمره ﷺ (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر، فقاموا كلهم جميعًا وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة: بتنوير العينين في إثبات رفع اليدين. وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجملاً كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة ﷺ ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود.

(ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أنى) أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي الصبح (من غد صالحًا). أي في وقتها المعتاد (فليقض) أي الصلاة الفائتة أيضًا (معها) أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها)

[٤٣٥] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالدٌ عن حُصَيْنٍ عن ابنِ أَبي قَتَادَةَ عن أَبي قَتَادَةَ في هَذا الخَبرِ فقال: «**إنّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحكُم حَيثُ شاء وَرَدّها حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فأَذّنْ بالصّلاة**»، فَقَامُوا فَتَطَهّروا، حَتّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشّمْسُ قَامَ النّبيّ ﷺ فَصَلّى بالنّاسِ».

[٤٣٦] **حَدَّثَنَا** هَنّادٌ أخبرنا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ عن عَبْدِالله بن أَبي قَتَادَةَ عن أَبيه عن النّبيّ ﷺ بمَعْنَاهُ قال: «فَتَوَضّأَ [فَتُوَضَئُوا] حينَ ارْتَفَعَتِ الشّمْسُ فَصَلّى بِهِمْ».

[٤٣٧] **حَدَّثَنَا** العَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطّيالسِيّ - أخبرنا

أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانيا الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في معرفة السنن: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي ﷺ فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا فليصل معها مثلها، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «**ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها**» أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه. والحاصل: أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في قوله جيش الأمراء. والثاني في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ. والثالث في قوله فليقض معها مثلها والله أعلم. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

(قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفا منه.

---

[٤٣٥] صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٢١٦).

[٤٣٦] صحيح: انظر ما قبله.

[٤٣٧] صحيح: انظر رقم (٤٣٣).

سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ المُغيرَةِ - عن ثابتٍ عن عَبْدالله بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقْظَةِ أنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى**».

[٤٣٨] **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لها إلاّ ذلكَ**».

[٤٣٩] **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالدٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عن صَلاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفعُوا قَليلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها**» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا بل عدوا الحديث غلط من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: «يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: أينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟!» انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن الحسن) وهو البصري (فارتفعوا) أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس) أي ارتفعت وتعالت (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

---

[٤٣٨] صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، والترمذي (١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٩).

[٤٣٩] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٤١)، وللحديث طريق آخر عند البخاري ومسلم وليس فيه ذكر الإقامة وسنة الفجر. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٩).

[٤٤٠] **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيّ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ - وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أنَّ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ - يَعْني الْقِتْبَانِيَّ - أنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ الزِّبْرِقانَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فاسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**تَنَحَّوْا عن هذَا المَكَانِ**». قال: ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الصُّبْحِ».

[٤٤١] **حَدَّثَنَا** إبراهيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجَّاجٌ - يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ - حدثنا حَرِيزٌ ح. وحدثنا عُبَيْدُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ حدثنا مُبَشِّرٌ - يَعْني الْحَلَبِيَّ - حدثنا حَرِيزٌ - يَعْني ابنَ عُثْمَانَ - حدثني يَزِيدُ بنُ صالحٍ عن ذي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وكَانَ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ في هذا الخَبَرِ قال: «فَتَوَضَّأَ - يَعْني النَّبيَّ ﷺ وُضُوءاً لَمْ يَلُثْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ

(عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع سفر.

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في التقريب (عبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في التقريب: عبيد الله بن أبي الوزر بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاي وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى. (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة: يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز. قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر) قال الحافظ في التقريب: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي (لم يلث) بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل، معناه لم يبتل ولم يخلط، وقال

---

[٤٤٠] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٢).
[٤٤١] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٩٠، ٩١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٤).

بِلالاً فأذَّنَ، ثُمّ قامَ النَّبيّ ﷺ فركَعَ ركْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمّ قال لبِلاَلٍ: «**أَقِمِ الصَّلاَةَ**»، ثُمّ صَلَّى(*) وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ» قال عن حَجّاج عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ حدثني ذُو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ - وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صالحٍ.

[٤٤٢] **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ - يَعْني ابنَ عُثْمَانَ - عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ عن ذِي مِخْبَرٍ ابنِ أَخِي النَّجَاشِيّ في هذا الخَبَرِ قال: «فأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ».

[٤٤٣] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ ابنِ شَدّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا؟**» فقال بلالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فاسْتَيْقَظَ النّبيّ ﷺ فقال: «**افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ**». قال: فَفَعلْنَا. قال: «**فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ**».

بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لتًا: إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد.

(في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد.

(زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة. قاله في فتح الودود (من يكلؤنا) أي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) أي انتبه (فقال افعلوا كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم وأحمد: فصنع كما كان يصنع كل يوم في إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(*) «ثم صلى الفرض».

[٤٤٢] بهذا اللفظ شاذ. والصحيح ما في الرواية الأولى. فركع ركعتين غير عجل. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٥).

[٤٤٣] صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٤٦٤)، والطيالسي (٣٧٧). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٦).

(١١) باب في بناء المساجد

[٤٤٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أَبِي فَزَارَةَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»**.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

[٤٤٥] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ وَ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنّ النَّبيّ ﷺ قال: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ»**.

(باب في بناء المساجد)

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفًا، وقبله أيضًا حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في النيل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني أن فتح اللام هو المعتمد. انتهى. قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها: لتزيننها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهما إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي النهاية: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

(حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد

---

[٤٤٤] إسناده صحيح، وقول ابن عباس علقه البخاري في صحيحه وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعًا أخرجه ابن ماجه لكن بسند ضعيف الحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٨).

[٤٤٥] صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٣/ ١٣٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٩).

[٤٤٦] **حَدَّثَنَا** رَجَاءُ بنُ المُرَجّا حدثنا أَبُو هَمّامٍ الدّلاّلُ مُحمّدُ بنُ مُحَبّبٍ حدثنا سَعِيْدُ بنُ السّائبِ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ عِيَاضٍ عن عُثْمانَ بنِ أَبي الْعَاصِ رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ».

[٤٤٧] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى -وَهُوَ أَتَمّ- قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا أَبي عن صالحٍ قال أخبرنا نَافعٌ أَنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أنّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبْنِيًّا بالّلبِنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ -قال مُجَاهِدٌ:

بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلابًا للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلمًا وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف. والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معابد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(كان على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه وأيامه (مبنيًا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيئ وهو بضم الجيم وتشديد الراء (والجريد) أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده) بفتح العين

[٤٤٦] ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).
بإسناد ضعيف فيه محمد بن عبد الله بن عياض: لا يعرف. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٥٦).
[٤٤٧] صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٦)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨).

عُمُدُهُ - مِنْ خشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فيه عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى - بنَائه [بُنْيَانه] في عَهْدِ رسول الله ﷺ باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَاد عَمَدَهُ - وقال مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَبًا، وَغَيَّرَهُ عُثْمانُ فَزَادَ فيه زيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جدَارَهُ بالْحجَارَة الْمَنْقُوشَة وَالْقَصَّة وَجَعَلَ عَمَدَهُ منْ حجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بالسَّاجِ». قال مُجَاهدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجَصُّ.

[٤٤٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ حدثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن فِرَاسٍ

والميم (قال مجاهد عمده) أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى. فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا) يعني لم يغير فيه شيئًا بالزيادة أو النقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ يعني بآلاته التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ) إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده) قال العيني: وإنما غير عمده لأنها تلفت. قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفًا على عمده قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفًا على جعل. قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة.

---

[٤٤٨] إسناده ضعيف: فيه عطية العوفي، قال الذهبي في الميزان: تابعي شهير ضعيف.
وقد روى نافع هذا الحديث عن ابن عمر انظر ما قبله. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٥٧).

عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «إنَّ مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيه عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلاَهُ مُظَلَّلُ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ أَبي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتّى الآنَ».

[٤٤٩] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبي التّيَّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ في عُلْوِ المَدِينَةِ في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِم أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمّ أَرْسَلَ إلَى بَنِي النَّجّار فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فقال أَنَسٌ:

(كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه) أي أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم إنها) أي سواريه (نخرت) أي بليت (فبناها) أي بنى أبو بكر رضي الله عنه تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئًا (فبناها) أي بنى عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت بخته.

(عن أبي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي. قاله العيني (في علو المدينة) بالضم وهي العالية (في حي) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى. وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني: وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه انتهى. وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قبا ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على

---

[٤٤٩] صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، والنسائي (٢/ ٣٩، ٤٠)، وابن ماجه (٨٦). وأحمد (٣/ ٢١١، ٢١٢).

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، ويُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فأَرسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، قال: **«يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُم هذَا»**، فقالوا: والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى الله. قال أَنَسٌ: وَكَانَ فيه ما أقولُ لَكُم، كَانَتْ فيه قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وكَانَتْ فيه خَرِبٌ وكَانَتْ فيه نَخْلٌ فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ

الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه) قال الحافظ: كان النبي ﷺ أردفه تشريفًا له وتنويهًا بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى. وقال العيني: هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار حوله) جملة اسمية حالية، والملأ أشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لأنهم ملء بالرأي والغَناء والملأ الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أي حتى ألقى رحله والمفعول محذوف، يقال ألقيت الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب) أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مرابض الغنم) أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم (وإنه أمر) بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي إن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن (ثامنوني) أي بيعونيه بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا) الحائط ها هنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه أبدًا، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا، وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى (وكان فيه) أي في الحائط الذي بُني في مكانه المسجد (فيه خرب) قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وحكى الخطابي أيضًا: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة

الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فَصفُّوا] النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ويقولُ: «**اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ**».

[٤٥٠] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ثَامِنُونِي بِهِ**»، فقالُوا: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّيَ الْحَرْثُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ» وساقَ الحديثَ، وقال فَاغْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ.

قال مُوسَى حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُالوارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هذا الحديثَ.

(وبالنخل) أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد) من صففت الشيء صفًّا أي جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين إعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره. وفي التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) أي الحجارة (وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية، أي والنبي ﷺ يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع؛ وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(حائطًا) أي بستانًا (لبني النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثلثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في المصباح المنير: حرث الرجل الأرض حرثًا أثارها للزراعة، فهو حراث، انتهى. وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقالوا لا نبغي) أي لا نطلب (أفاد حمادًا) من الإفادة أي حدث عبد الوارث حمادًا هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

---

[٤٥٠] صحيح: انظر ما قبله.

(١٢) باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥١ | **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيه عن عَائِشَةَ قالت: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ[المَسَاجِدِ] في الدُّورِ وَأَنْ تُنظَّفَ وَتُطَيَّبَ».

٤٥٢ | **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ حَسَّانَ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيه سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن أَبِيه سَمُرَةَ قال: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيه: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا(*) وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا».

(باب اتخاذ المساجد في الدور)

(بناء المسجد في الدور) قال البغوي في شرح السنة: يريد بها المحالّ التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿**سأريكم دار الفاسقين**﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، ومنه الحديث «**ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد**» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يُبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازًا. قاله الشوكاني في النيل. وقال علي القاري في المرقاة: الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب (وتطيب) بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع

---

[٤٥١] صحيح: أخرجه الترمذي (٥٩٤)، وأحمد (٦/ ٢٧٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٥٥).

(*) في السنن المطبوعة «نصنعها في ديارنا».

[٤٥٢] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠)، وإسناده ضعيف.

سليمان بن موسى الأموي: قال البخاري: منكر الحديث.

(١٣) باب في السرج في المساجد

[٤٥٣] حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيّ حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عن زِيَادِ بنِ أَبِي سَوْدَةَ عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت: «يارسولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فيه، وكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِه».

(١٤) باب في حصى المسجد

[٤٥٤] حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بزيعٍ حدثنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيّ عن أَبِي الْوَلِيدِ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن حَصَى الَّذِي في المَسْجِدِ، فقال: «مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ

سجودهم أولى. ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلاً وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

(باب في السرج في المساجد)

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(باب في حصى المسجد)

(عن حصى الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا؟ (قال ما أحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

= جعفر بن سعد بن سمرة: ليس بالقوي.
خبيب بن سليمان بن سمرة: مجهول.
قال الذهبي: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.
لكن للحديث شاهد عند أحمد (٥/ ٣٧١)، وإسناده حسن. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩).
تنبيه: إسناد أحمد: قال ثنا يعقوب: ثنا أبي عن أبي إسحاق (كذا! والصواب: ابن إسحاق) ثنى عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير (كذا: عمرو! والصواب بدون واو) هكذا صوبه الشيخ رحمه الله. فلزم التنبيه. أبو عمرو.

[٤٥٣] ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤١) من طريق المصنف.
إسناد الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير زياد بن أبي سودة وهو ثقة.
لكن لهذا الإسناد علة وهي الانقطاع بين زياد وميمونة. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٥٩).

[٤٥٤] ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠) إسناده ضعيف؛ لأن أبا الوليد مجهول. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٦٢).

فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي [يَجِيءُ] بالْحَصَى في ثَوْبِهِ فَيَنْبَسُهُ(*) تَحْتَهُ، فلمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ قال: ما أَحْسَنَ هَذَا!».

[٤٥٥] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قالا أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبي صَالحٍ قال: «كَانَ يُقَالُ إِنّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ».

[٤٥٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْني الصَّاغَانِيّ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا شَرِيكٌ أَبُو حُصَيْنٍ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ**».

(١٥) باب كنس المسجد

[٤٥٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزّارُ حدثنا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُالمَجِيدِ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بن أَبي رَوّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن المُطّلِبِ بن عَبْدِالله بن حَنْطَبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيّ أُجُورُ أُمّتِي حَتّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرّجُلُ**

(إن الحصاة لتناشد) أي إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

(باب كنس المسجد)

(عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفًا على أجور، فالقذاة مبتدأ

(*) «فيبسطه» كذا في نسخة السنن المطبوعة وكذلك نسخة الشيخ رحمه الله.

[٤٥٥] صحيح موقوف: ضعيف مرفوع كما سيأتي.

[٤٥٦] ضعيف: مرفوع صحيح موقوف. أبو بدر له أوهام ولم يجزم برفعه عن شريك، وشريك سيئ الحفظ أخرجه العقيلي في ترجمة أبي بدر من الضعفاء (١٨٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٦٣، ١٦٤).

[٤٥٧] ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩١٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠) بإسناد ضعيف، رجاله موثقون لكنه معلول في موضعين.

الأول: الانقطاع بين ابن جريج والمطلب.

الثاني: بين المطلب وأنس.

انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٦٥، ١٦٦).

مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(١٦) باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

[٤٥٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**».

ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمدًا إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في الأزهار شرح المصابيح، (أو آية أوتيها) أي تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾ يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعارًا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرمًا، وإن لم يعدّ من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة وأنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبدالرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)

(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي ﷺ (للنساء) لكان خيرًا

---

[٤٥٨] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٦١).

قال نَافعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِالوَارِثِ: قال عمْرٌو(*) هُوَ أَصَحّ.

[٤٥٩] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعين حدثنا إسْمَاعِيلُ عن أَيّوبَ عن نَافعٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطّاب ﷺ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحّ.

[٤٦٠] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - حدثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُضَرَ - عن عَمْرِو ابن الْحَارِثِ عن بَكِيرٍ عن نَافعٍ قال: «إنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّاب كَانَ يَنْهَى أَنْ يدْخلَ مِنْ بَابِ النّسَاءِ».

(١٧) باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

[٤٦١] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ عُثْمَانَ الدّمَشْقِيّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدّرَاوَرْدِيّ - عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيّ يقول قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ**

وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعًا للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السختياني فجعله عبد الوارث مرفوعًا من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفًا على عمر ﷺ، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفًا على عمر ﷺ. والأشبه أن يكون الحديث مرفوعًا وموقوفًا. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

(باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

(إذا دخل أحدكم المسجد) أي أراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه، لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي

(*) في نسخة السنن «عمر» وليس «عمرو» وهو الصحيح.

[٤٥٩] ضعيف: قال أحمد بن حنبل: «نافع عن عمر منقطع». انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٦٧).

[٤٦٠] ضعيف: انظر ما قبله.

[٤٦١] صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وأحمد (٥/ ٤٢٥).

فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ثُمّ لِيَقُلْ: اللَّهُمّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

[٤٦٢] **حَدَّثَنَا** إسْمَاعِيلُ بن بِشْرِ بن مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن عَبْدِالله بن المُبَارَك عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال «لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنّكَ حَدّثْتَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: «**أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ**». قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإِذَا قال ذَلِكَ قال الشّيْطَانُ: حُفِظَ مِنّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**» وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك» ولفظ الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه (**ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك**) قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى ﴿**فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ انتهى.
قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

(**فقلت**) قائل هذا حيوة بن شريح (**له**) أي لعقبة بن مسلم (**أعوذ**) أي أعتصم وألتجئ (**بالله العظيم**) أي ذاتًا وصفة (**وبوجهه**) أي ذاته (**وسلطانه**) أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (**القديم**) أي الأزلي الأبدي (**من الشيطان**) مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (**الرجيم**) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (**قال أقط**) الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبة لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (**قلت نعم**) قائل هذا حيوة (**قال**) أي عقبة (**فإذا قال**) الرجل الداخل (**ذلك**) الكلام (**حفظ مني سائر اليوم**) وهذه الجملة من

---

[٤٦٢] صحيح: قال الشيخ رحمه الله: «والحديث من أفراد المؤلف رحمه الله». انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٦٤).

(١٨) باب ما جاءَ في الصلاة عند دخول المسجد

[٤٦٣] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بن عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن أبي قَتَادَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذَا جَاءَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَجْلِسَ**».

[٤٦٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا أَبُو عُمَيْسٍ

بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في المرقاة.

(باب ما جاءَ في الصلاة عند دخول المسجد)

(**فليصل سجدتين**) أي ركعتين (**من قبل أن يجلس**) تعظيمًا للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عمَّ ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحًا في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركع**». قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٤٦٣] صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والنسائي (٢/ ٥٣)، والترمذي (٣١٦)، وأحمد (٥/ ٢٩٥)، وابن ماجه (١٠١٣).

[٤٦٤] صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣١١) بدون الزيادة. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٦٧).

عُتْبَةُ بنُ عَبْدِالله عن عَامِرِ بن عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النّبيّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إنْ شَاءَ أوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِه».

(١٩) باب فضل القعود في المسجد

[٤٦٥] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الْمَلاَئِكَةُ تُصَلّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاّهُ الّذي صَلّى فِيه مَا لَمْ يحْدِثْ أوْ يَقُوم [يَقُمْ] اللّهُمّ اغفرْ لَهُ اللّهُمّ ارْحَمْهُ**».

[٤٦٦] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ أحَدُكُم في صَلاَةٍ ما كَانَت الصّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُه أنْ يَنْقَلِبَ إلَى أهْلِه إلاّ الصّلاَةُ**».

(عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغرا. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

(باب فضل القعود في المسجد)

(الملائكة تصلي على أحدكم) أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) أي حدثًا حقيقيًا، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا في النهاية (أو يقوم) أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا يصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

(لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكمًا أخرويًا يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

---

[٤٦٥] صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩)، أحمد (٢/ ٣١٢، ٤٨٦)، والترمذي (٣٣٠).

[٤٦٦] صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

قال الحافظ: قوله: «لا يزال أحدكم» هذا القدر أفرده مالك في «الموطأ» عما قبله وأكثر الرواة ضموه إلى الأول، فجعلوه حديثًا واحدًا.

[٤٦٧] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبي رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلاَةٍ ما كَانَ في مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، تقولُ المَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطَ**».

[٤٦٨] **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي الْعَاتِكَةِ الأَزْدِيّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ**».

(ينتظر الصلاة) أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال في المصباح المنير: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرط) بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(من أتى المسجد لشيء) أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو) أي ذلك الشيء (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام «**إنما لكل امرئ ما نوى**» ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطًا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

---

[٤٦٧] صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٩). انظر رقم (٤٦٥).

[٤٦٨] حسن: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٧)، (٣/ ٦٦)، في سننه الكبرى. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٧٣).

(٢٠) باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

[٤٦٩] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يَزِيدَ حدثنا حَيْوَةُ ـ يَعْني ابنَ شُرَيْحٍ ـ قال سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ ـ يَعْني مُحمَّدَ بنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ يقولُ أخبرني أَبُو عَبْدِاللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

(٢١) باب في كراهية البزاق في المسجد

[٤٧٠] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ وَ شُعْبَةُ وَ أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ

(باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

(ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين أى يطلبها. قال في المصباح المنير: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي النيل: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرَّفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) أي السامع (لا أداها الله إليك) معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في فتح الودود: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿**فلا صدق ولا صلى**﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحًا لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر انتهى. قال ابن رسلان: قوله «**لا أداها الله إليك**» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبن لهذا) أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

(باب في كراهية البزاق في المسجد)

البزاق هو ما يخرج من الفم.

---

[٤٦٩] صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٩).

[٤٧٠] صحيح: أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، أحمد (٣/ ١٨٣، ١٨٩)، والترمذي (٥٧٢).

ابنِ مَالكٍ أَنّ النّبيّ ﷺ قال: «**التّفلُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكفّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ [تُوارِيَهُ]**».

[**٤٧١**] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ الْبُزَاقَ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكفّارَتُهَا دفْنُهَا**».

(**التفل**) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (**في المسجد**) أي في أرضه وجدرانه (**خطيئة**) أي إثم (**أن يواريه**) أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(**إن البزاق**) أي إلقاءه وهو ما يخرج من الفم (**في المسجد**) قال الحافظ في الفتح: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (**خطيئة**) أي إثم. وفي رواية لأحمد سيئة، وكالبزاق المخاط بل أولى (**وكفارتها**) أي إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزارع كافرًا لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافرًا لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (**دفنها**) أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض. انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترامًا للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجًا إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني. والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال هو خلاف صريح

---

[٤٧١] صحيح: انظر ما قبله.

[٤٧٢] **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ - عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**النّخَاعَةُ في المَسْجِدِ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال «**من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا قال ووجدت في مساوى أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن. قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(ابن زريع) بتقديم الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة مصغرًا (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في المصباح المنير: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

---

[٤٧٢] صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩، ٢٠٩، ٢٣١) وانظر ما قبله.

٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن أَبي حَدْرَدَ الأَسْلَمِيّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ ثُمّ لِيَخْرُجْ بِهِ**».

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ عن أَبي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن طَارِق بنِ عَبْدِالله الْمُحَارِبِيّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَة، أَوْ إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقَنّ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِه، وَلَكِنْ عَنْ تلقاء يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمّ لِيَقُلْ بِهِ**».

٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيّظَ عَلَى

(أو تنخم) أي رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في المطالع: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترابيًا وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

(فلا يبزقن أمامه) تشريفًا للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفًا لليمين، وفي الرواية الآتية «والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري «فإن عن يمينه ملكًا» (ولكن عن تلقاء) أي جانب (إن كان) أي اليسار (فارغًا) أي متمكنًا من البزق فيه (ثم ليقل به) أي يمسح ويدلك البزاق. وقاله العيني: أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معانٍ كثيرة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

(بينما) قال العيني يقال بينما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاءا كثيرًا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه

---

[٤٧٣] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠، ٤٧١، ٤٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٧٧).

[٤٧٤] صحيح: أخرجه الترمذي (٥٧١)، وابن ماجه (١٠٢١)، وأحمد (٦/ ٣٩٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٧٨).

[٤٧٥] صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٩). =

النَّاسِ، ثُمّ حَكَّهَا، قال: وَأَحْسَبُهُ قال فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ، وقال: «**إنّ الله تعالَى قِبَلُ وَجْهِ أَحَدِكُم إذَا صلّى فلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْه**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الوارِث عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ وَمَالِكٌ وَعُبَيْدُالله وَمُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ نَحْوَ حَمّادٍ، إلاّ أنّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزّعْفَرانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيّوبَ وَأَثْبَتَ الزّعْفَرانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ الْخَلُوقَ.

[٤٧٦] **حَدَّثَنَا** يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ حدثنا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ عن مُحمّد بنِ عَجْلاَنَ عن عيَاضِ بنِ عَبْدِالله عن أَبي سَعِيدٍ الْخدْرِيّ: «أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُحِبّ الْعَرَاجِينَ وَلاَ يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

عمرو وإذا دخل عليه، وبينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفًا. قلت: قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا (**في قبلة المسجد**) أي في جهة قبلة المسجد (**فتغيظ**) أي غضب رسول الله ﷺ (**ثم حكها**) أي قشر النخامة (**قال وأحسبه**) أي قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (**قال**) عبد الله بن عمر (**فدعا**) أي طلب رسول الله ﷺ (**بزعفران**) هو طيب معروف (**فلطخه به**) أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (**قبل وجه أحدكم**) هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه أي كأن الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله، وقيل فإن قبله الله، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره. وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(**كان يحب العراجين**) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (**منها**) أي من العراجين (**فرأى نخامة**) قال الحافظ: قيل هي ما يخرج من الصدر.

= قوله: رواه إسماعيل وعبد الوارث:... إلى قوله: عن عبيد الله عن نافع الخلوق.

قال الشيخ رحمه الله: وبالجملة، فذكر الزعفران في هذا الحديث محفوظ.

وله شواهد تأتي في الباب. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٨١).

[٤٧٦] صحيح: أخرجه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٤)، والحاكم (١/ ٢٥٧).

فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فقال: «**أَيَسُرُّ أَحَدُكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِه، إنَّ أَحدَكُم إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عزّ وجلّ والْمَلَكُ عن يَمِينِه، فَلاَ يَتْفُلْ عن يَمِينِه ولاَ في قِبْلَتِه، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِه أَوْ تَحْتَ قَدَمِه، فإنْ عَجِلَ بِه أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا** - ووَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلاَنَ ذَلِكَ - **أَنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِه ثُمّ يَرُدّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**».

[٤٧٧] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بِهذا الحديثِ، وهذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيّ، قالُوا

وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (**فحكها**) أي النخامة (**ثم أقبل**) أي توجه النبي ﷺ (**مغضبًا**) حال من ضمير أقبل (**أيسر**) بهمزة الاستفهام من السرور (**أحدكم**) بنصب الدال هو مفعول يسر (**أن يبصق**) أي يبزق وهو فاعل يسر (**والملك عن يمينه**) قال الحافظ في الفتح: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكًا آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفًا له وتكريمًا هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث قال «**ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات**» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «**فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره**» انتهى. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم (**فلا يتفل**) أي فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**) قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «**وتحت قدمه**» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «**ولكن عن يساره تحت قدمه**» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضًا «**وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى**» بحذف كلمة أو (**فإن عجل به أمر**) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (**فليقل هكذا**) معناه فليفعل هكذا (**ووصف لنا ابن عجلان**) أي قال خالد: بين لنا ابن عجلان (**ذلك**) أي تفسير قوله فليقل هكذا (**أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض**) وفي رواية لمسلم «**فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض**».

---

[٤٧٧] صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤).

حدثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: «أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْني ابنَ عَبْدِالله - وَهُوَ في مَسْجِدِه فقال: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِنَا هَذَا وفي يَدِهِ عُرجُونُ ابنَ طَاب، فَنَظَرَ فَرَأَى في قِبْلَةِ

(يعقوب بن مجاهد أبو حزرة) بتقديم الزاى المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في التقريب: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاى وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده) أي النبي ﷺ (عرجون ابن طاب) قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمي عرجونًا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في المصباح المنير: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ (فنظر) أي فطالع (فرأى في قبلة المسجد نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابًا لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا يبزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر؛ لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من

المَسْجِدِ نُخَامَةً، فأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بالْعُرْجُونِ ثُمَّ قال: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بوجهه**»، ثُمَّ قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي فإِنَّ اللهَ قِبَلُ وَجْهِه، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِه ولاَ عن يَمِينِه وَلْيَبْصُقْ [وَلْيَبْزُقْ] عن يَسَارِه تَحْتَ رِجْلِه الْيُسْرَى، فإِنْ عَجِلَتْ بِه بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِه هَكَذَا**»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قال: «**أَرُونِي عَبِيراً**»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِه، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِه، فأَخَذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النّخَامَةِ».

طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث. وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في المعجم الصغير. وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبًا عليه، وبني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضًا لا يكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

(فأقبل عليها) أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة (فحتها بالعرجون) أي حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحكه بيده» (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿**وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم**﴾ أي حب العجل، وكقوله تعالى ﴿**واسأل القرية التي كنا فيها**﴾ يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه.

(فلا يبصقن قبل وجهه) أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيمًا لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو ومر بيانه (فإن عجلت به) أي بالرجل (بادرة) أي حدة، وبادرة الأمر حدته، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أي فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه) أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني) من الإراءة (عبيراً) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ في مَسَاجِدِكُم.

[٤٧٨] **حَدَّثَنَا** أَحمَدُ بنُ صَالحٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن بَكْرِ ابنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيّ عن صَالحِ بنِ خَيْوَانَ عن أَبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلاّدٍ ـ قال أحْمَدُ:

ابن الأثير في النهاية: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (**فقام فتى**) أي شاب (**من الحي**) من القبيلة (**يشتد**) أي يعدو (**فجاء بخلوق**) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في النهاية: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (**في راحته**) أي في كفه (**فأخذه**) أي الخلوق (**فجعله**) أي الخلوق (**على رأس العرجون**) مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما يا خوشه خرما كه خشك وكج كردد (**ثم لطخ به**) أي لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلى أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافًا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليًا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دالٌّ على عظم تواضعه زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفًا للقبلة، ولا عن يمينه تشريفًا لليمين، وفيه جواز صنع الخلوق في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

(**عن صالح بن خيوان**) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأي بفتح المهملة والموحدة مقصورًا ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في التقريب. وقال في الميزان: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (**عن أبي سهلة السائب بن خلاد**) قال الحافظ في التقريب: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين (**قال أحمد**) بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو

---

[٤٧٨] صحيح: أخرجه أحمد (٤/٥٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٨٥).

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «**لاَ يُصَلِّي لَكُمْ**»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**نَعَمْ**»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

[٤٧٩] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيَّ عن أَبِي الْعَلاَءِ عن مُطَرِّفٍ عن أبيه قال: «أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(**من أصحاب النبي ﷺ**) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (**أن رجلاً أم قومًا**) أي صلى بهم إمامًا ولعلهم كانوا وفدًا (**فبصق في القبلة**) أي في جهتها (**ينظر**) أي يطالع فيه (**فقال رسول الله ﷺ**) لقومه لما رأى منه قلة الأدب (**حين فرغ**) أي هذا الرجل من الصلاة (**لا يصلي لكم**) بإثبات الياء أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في شرح السنة: أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضًا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (**فمنعوه**) فسأل عن سبب المنع (**فذكر**) الرجل (**ذلك**) أي منع القوم إياه عن الإمامة (**لرسول الله ﷺ**) وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو (**فقال**) أي رسول الله ﷺ (**نعم**) أنا أمرتهم بذلك (**وحسبت**) أي قال الراوي وظننت (**أنه**) أي الرسول ﷺ (**قال**) أي له زيادة على نعم (**إنك آذيت الله ورسوله**) والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا**﴾ وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح المشكاة وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب ابن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(**فبزق**) أي النبي ﷺ (**تحت قدمه اليسرى**) فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

---

[٤٧٩] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، ومسلم (٥٥٤).

[٤٨٠] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمّ دَلَكَهُ بِنَعْلِه».

[٤٨١] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أَبي سَعِيدٍ قال: «رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيّ ثُمّ مَسَحَهُ بِرِجْلِه، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: لأنّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٢٢) باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

[٤٨٢] **حَدَّثَنَا** عيسَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا [حَدَّثَنَا] اللّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبي نَمِرٍ أَنّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فأَنَاخَهُ في المَسْجِدِ ثُمّ عَقَلَهُ ثُمّ قال: أَيّكُمْ مُحَمّدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتّكِئٌ بَيْنَ

(ثم دلكه بنعله) فيه أن النبي ﷺ بزق ثم دلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

(في مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق) أي بزق (على البوري) بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله) أي ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) أي لواثلة (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي يبزق على البوري ثم يمسحه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد)

(فأناخه في المسجد) أي أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله) أي شد الرجل البعير (متكئ بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيرًا ومعناه أن ظهرًا

---

[٤٨٠] صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٥).

[٤٨١] ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والطيالسي (١٠١٣، ١٣٥٧). في إسناده الفرج بن فضالة: صدوق يدلس، وقد رواه بالعنعنة. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٦٨).

[٤٨٢] صحيح: أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، والنسائي (٣/ ١٢١)، والترمذي (٦١٩)، وأحمد (٣/ ١٤٣، ١٩٣).

ظَهْرَانيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فقال لهُ الرَّجُلُ: يَا بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فقال لَهُ النّبيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فقال لهُ الرّجُلُ: يَامُحمّدُ إِنّي سَائِلُكَ» وساقَ الحديث.

| ٤٨٣ | **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا سَلَمَةُ حدثني مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَ مُحمّدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفعَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «بعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْه، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمّ عَقَلَهُ، ثُمّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فقال: أَيّكُمْ ابنُ عَبْدِالْمُطّلِبِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطّلِبِ**»، قال: يَا بْنَ عَبْدِالْمُطّلِبِ» وساقَ الحديثَ.

منهم قدام النبي ﷺ وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا. والمعنى أن النبي ﷺ متكئ بين القوم. هذا ملخص ما في النهاية. قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكئ) هو محمد ﷺ (قد أجبتك) أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأنبائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

(فقدم) أي ضمام (عليه) أي على النبي ﷺ (ثم عقله) أي شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) أي دخل ضمام في المسجد (فذكر) أي محمد بن عمرو الراوي (نحوه) أي نحو الحديث السابق (قال) أي ابن عباس (فقال) أي ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبد المطلب) خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

---

[٤٨٣] صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٥)، والحاكم (٣/ ٥٤، ٥٥)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٩٢).

[٤٨٤] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس حدثنا عَبْدُ الرَّزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال «الْيَهُودُ أَتَوْا النّبيّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ في أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ».

(٢٣) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

[٤٨٥] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي ذَرّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً**».

(رجل من مزينة) مصغرًا (قال) أي أبو هريرة (اليهود) مبتدأ (في أصحابه) أي في جماعة من أصحابه (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

(عن أبي ذر) قال الحافظ في التقريب: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب ابن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الأرض طهورًا) بالضم مطهرًا عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في الفتح: استدل به على أن الطَّهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطَّهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**» ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طَهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل (ومسجدًا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت

---

[٤٨٤] ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٤٤) فيه مجهول. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٧٠).

[٤٨٥] صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، (٥/ ١٤٨).

[٤٨٦] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثني ابن لَهِيعَةَ وَ يَحْيَى ابنُ أَزْهَرَ عن عَمّارِ بنِ سَعْدٍ المُرادِيّ عن أبي صَالِحٍ الغِفَارِيّ «أنّ عَلِيًّا مَرّ بِبَابِلَ وَهُوَ

لي الأرض طهورًا ومسجدًا وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ «**جعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا**» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزًا بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال: والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى، وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى. وقال الحافظ في الفتح: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ - حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدًا دون الآخر - على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقًا كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهورًا» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزًا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر في فضل المسجد خاصة.

(ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهر) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في التقريب (المرادي) نسبة إلى المراد وهي قبيلة (مر ببابل) أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال

[٤٨٦] ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥١) من نفس الطريق وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي صالح الغفاري - واسمه: سعيد بن عبد الرحمن - وبين علي رضي الله عنه. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٧١).

يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حِبِّي [حَبِيْبِي] عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه قاله العيني (يؤذنه) من الإيذان (فلما برز منها) أي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) أي علي من الصلاة (قال إن حبي) يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة) قال العيني. المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي شرح الهادي أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمشربة (ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطنًا ودارًا للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يُصلِّ حتى أجازه» أي تعداه. ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقًا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن عليًا قال ذلك ثلاثًا، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانًا عظيمًا يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتًا فلعله نهاه أن يتخذها وطنًا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة

[٤٨٧] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وَ ابْنُ لَهِيعَةَ عن الْحَجّاجِ بنِ شَدّادٍ عن أَبي صالِحٍ السُّكَّرِيِّ(*) عن عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال «فَلَمّا خَرَجَ» مكَانَ «فَلَمّا بَرَزَ».

[٤٨٨] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبيهِ عن أَبي سَعِيد قال قال رسولُ الله ﷺ، وقال مُوسَى في حديثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إِنّ النّبيّ ﷺ قال: **«الأَرْضُ كلّهَا مَسْجِدٌ إِلاّ الْحَمّامُ وَالْمَقْبَرَةُ»**.

وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: هو حديث واهٍ. وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي. انتهى.

(بمعنى سليمان بن داود) أي بمعنى حديث سليمان (قال) أي أحمد بن صالح (فلما خرج مكان) أي بدل لفظ فلما برز.

(عن أبي سعيد) الخدري (يحسب عمرو) أي يظن (الأرض كلها مسجد) أي يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول

---

[٤٨٧] ضعيف: انظر ما قبله.

(*) في نسخة الشيخ «الغفاري» بدل «السكري».

[٤٨٨] صحيح: أخرجه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٣٩٤).

(٢٤) باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[٤٨٩] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِاللَّه ابنِ عَبْدِاللَّه الرَّازِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ عن الصَّلاَةِ في مَبَارِكِ الإبلِ، فقال: «**لا تُصَلّوا في مَبَارِكِ الإِبلِ فَإِنّهَا مِنَ**

رسول الله ﷺ: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر**» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مسندًا ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. قال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

(باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل)

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل، وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم، قال أصلي في مباءة الإبل؟ قال لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطنًا لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين) أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه: «فإنها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطانًا كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغررًا بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخبطها

---

[٤٨٩] صحيح: تقدم برقم (١٨٢).

الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «صَلُّوا فيها فإنّها بَرَكَةٌ».

(٢٥) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

[٤٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَيسَى - يَعْنِي ابنَ الطَّبّاعِ - حدثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّه قال قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ

المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يُخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم. (في مرابض الغنم) هي جمع مربض بكسر الباء، لأنه من ربض يربض مثل ضرب يضرب، يقال ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازمًا لها، واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) أي في مرابض الغنم (فإنها) أي الغنم (بركة) أي ذات بركة. قال في غاية المقصود: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذات بركة، فصلوا في مرابضها. انتهى.

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أي جد عبد الملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التقريب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية (مروا الصبي) قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الصبي ليس مخاطبًا، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء؛ لأن الأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة

---

[٤٩٠] صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٠٠).

بالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

[٤٩١] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيّ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن سَوَّارٍ أَبي حَمْزَةَ - قَال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيّ الصَّيْرَفِيّ - عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدّه قال قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُم بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ».

على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضًا لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في الجامع الصغير (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبًا، والمراد بالضرب ضربًا غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفًا ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم) أي الأولاد (عليها) أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم في المضاجع) أي المراقد. قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى. قال الخطابي: قوله ﷺ إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن

---

[٤٩١] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٩٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٠١).

[٤٩٢] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثني دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيَّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ في اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسيّ هذا الحديثَ فقال حدثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيّ.

تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضربًا مبرحًا ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»**.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (أو أجيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعامله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: **«وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»** ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: **«إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته»** ويمكن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في الحديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني.

---

[٤٩٢] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٠٣).

[٤٩٣] **حدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ حدثني مُعَاذُ بنُ عَبْدِالله بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيّ قال: «دَخَلْنَا عَلَيْه فقال لامْرَأَته: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنّا يَذْكُرُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ، فقال: «**إذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِه فَمُرُوهُ بالصَّلاة**».

(٢٦) باب بدء الأذان

[٤٩٤] **حَدَّثَنَا** عَبّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِيّ وَزِيَادُ بنُ أَيّوبَ - وحديثُ عَبّادٍ أَتَمّ - قالا حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ قال قال زِيَادٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن أَبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني) قال الحافظ في التقريب: معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) أي هشام بن سعد (دخلنا عليه) أي على معاذ بن عبد الله (فقال) أي معاذ (فقالت) أي امرأة معاذ (أنه) ﷺ (عن ذلك) أي عن صلاة الصبي (فقال) النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله) أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالبًا إذا كان ابن سبع سنين.

(باب بدء الأذان)

أي هذا باب في بيان ابتداء الأذان.

(عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أي عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعًا كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي لأبي عمير مصغر (قال) أي عمومة أبي عمير

---

[٤٩٣] ضعيف: لا تُعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وأخرجه البيهقي (٣/ ٨٤). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٧٣).

[٤٩٤] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٠٥).

لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قال: «اهْتَمَّ النَّبِيّ ﷺ لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فإِذا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشَّنْبُورَ - وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذلكَ وقال هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله ابنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولَ الله ﷺ، فَأُرِيَ الأذَانَ في مَنَامِه. قال:

(اهتم النبي ﷺ للصلاة) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية: هم بالأمر يهم: إذا عزم عليه (لها) أي للصلاة (فإذا رأوها) أي إذا رأى المسلمون راية (آذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أي النبي ﷺ (ذلك) أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي الراوي (فذكر له) أي للنبي ﷺ (القنع يعني الشنبور) القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقًا، وفي رواية لمسلم والنسائي قرنًا، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحدة المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت. قال الخطابي: قوله القنع هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي دواد مرتين، فقال مرة: القنع بالنون الساكنة، وقال مرة: القبع بالباء المفتوحة، وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبته لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعًا إلا لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره، يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أي اتخاذ القنع والشبور (وقال) أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود) أي الشبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له) أي للنبي ﷺ (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي ﷺ (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهمِّ رسول الله ﷺ) في ذلك. قال في المصباح المنير: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء همًّا إذا أردته ولم تفعله (فأري) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وشرعًا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه

فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: يا رسولَ الله إنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذلكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال لهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي [تُخْبِرَنَا]**؟» فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بن زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يَا بلالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ به عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ**». قال: فَأَذَّنَ بلالٌ. قال أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ لَوْلا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّنًا.

مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان. قال الراوي (فغدا على رسول الله ﷺ) أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه) أي الأذان في المنام (فقال له) أي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائمًا. انتهى. وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائمًا. قلت. وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس. وقال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن

(٢٧) باب كيف الأذان

[٤٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيّ حدثنا يَعْقُوبُ حدثنا أَبي عن مُحمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ حدثني مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيّ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ حدثني أَبي عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ قال: «لَمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا في يَدِهِ،

عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ «سبقك بذلك الوحي». وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح.

(باب كيف الأذان)

(حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي. قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به. والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس) أي لحضورهم (لجمع الصلاة) أي لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (وأنا نائم) حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا. قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوسًا في يده) الجملة صفة لرجل

---

[٤٩٥] صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٤/٤٣). انظر صحيح أبي داود (٢/٤٠٧).

قوله: «هكذا رواية الزهري عن سعيد .... إلى قوله: الله أكبر، الله أكبر».

وصله أحمد من طريق ابن إسحاق وهو حديث صحيح (٤/٤٢، ٤٣)، والبيهقي (١/٤١٥). انظر صحيح أبي داود (٢/٤٠٩).

قوله: «وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر» لم يثنيا».

وصله عبد الرزاق عن معمر، والبيهقي عن يونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً. انظر صحيح أبي داود (٢/٤١٠، ٤١١).

فَقُلْتُ: يَاعَبْدَاللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قال: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال فقال: تقولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: ثُمَّ تقولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا**

(قال) الرجل **(وما تصنع به)** أي بالناقوس، وما استفهامية **(فقلت ندعو)** أي الناس **(به)** أي بسبب ضربه وحصول الصوت به **(إلى الصلاة)** أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه **(قال)** الرجل **(خير من ذلك)** أي الناقوس **(قال)** الراوي وهو الرائي **(فقال)** الرجل أي المرئي **(تقول الله أكبر)** إلى آخر الأذان. ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وهو أهون عليه**﴾ معناه وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أقضي كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله حي على الصلاة قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها. ومعنى الفلاح الفوز، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العيني في شرح البخاري **(قال)** أي عبد الله بن زيد **(ثم استأخر عني)** أي الرجل المرئي **(غير بعيد)** أي بعدما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان **(ثم قال)** الرجل **(فأخبرته بما رأيت)** أي من الرؤيا **(فقال)** النبي ﷺ **(إنها)** أي رؤياك **(لرؤيا حق)** أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد **(إن شاء الله)** تعالى للتبرك أو للتعليق **(فقم مع بلال فألق)** بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل **(عليه)**

رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ وهو في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ يا رسولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ(*)، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فللهِ الْحَمْدُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ،

على بلال **(فليؤذن به)** أي بما يلقي إليه **(فإنه)** أي بلالاً **(أندى)** أي أرفع **(صوتًا منك)** قال الراغب: أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال فلان أندى كفًا من فلان أي أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر **(فجعلت ألقيه)** أي الأذان **(عليه)** أي على بلال أي ألقنه له **(ويؤذن)** أي بلال **(به)** أي بما يلقى إليه **(قال)** عبد الله بن زيد **(فسمع ذلك)** أي بصوت الأذان **(وهو في بيته)** جملة حالية **(فخرج)** أي عمر بن الخطاب مسرعًا **(يجر رداءه)** أي وراءه **(لقد رأيت مثل ما رأى)** ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له ﷺ وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري **(فلله)** أي لا لغيره **(الحمد)** حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً **(هكذا)** أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد **(رواية الزهري إلخ)** بتربيع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة وبإفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان - فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في سننه: وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به. قال قلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله

(*) في نسخة السنن المطبوعة «رأى».

وَقَالَ فِيهِ ابنُ إِسْحَاقَ عن الزّهْرِيِّ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزّهْرِيِّ فيه «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» لَمْ يُثَنّيَا.

إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله لا إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. قاله في غاية المقصود.

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنيته تثنية أي جعلته اثنين. وفي اللسان. وثنيت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعًا. وسمي التربيع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفَس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

....

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروي معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى. وقال الحاكم في المستدرك حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في غاية المقصود. قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى، على حديث عبد الله ابن زيد، من الوجه الذي روى فيه بتثنية الإقامة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤٩٦] **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حدثنا الْحَارِث بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّه قال: «قُلْتُ: يَارسولَ الله عَلِّمْني سُنَّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قال تقولُ: «**للهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ،**

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو عبد الملك **(عن جده)** الضمير المجرور لمحمد، وجده هو أبو محذورة الصحابي **(قال)** أي أبو محذورة **(علمني سنة الأذان)** أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا. قال بشر: فقلت له أعد عليّ فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليمًا فظنه ترجيعًا. وقال الطحاوي في شرح الآثار: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ فقال له عليه السلام: «**ارجع فامدد من صوتك**» انتهى. وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه ثم تقول: **أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها،** فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد. انتهى كلام الزيلعي. قلت. وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. **(قال)** أبو محذورة **(فمسح)** أي النبي ﷺ **(مقدم رأسي)** ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه **(قال تقول)** بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قال **(ترفع بها صوتك)** جملة حالية أو استئنافية مبنية

---

[٤٩٦] صحيح: أخرجه أحمد (٣/٤٠٨، ٤٠٩) والبيهقي (١/ ٣٩٤). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤١٣).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

[٤٩٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال

(حي على الفلاح) معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العيني قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين. انتهى. (فإن كان) أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أي في أذانها (الصلاة خير من النوم) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في النيل: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضًا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضًا عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه التثويب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبي عاصم (قال) ابن جريج

---

[٤٩٧] **صحيح**: دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجزُّ .... إلخ».

أخرجه النسائي (٢/ ٥، ٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، والبيهقي (١/ ٤١٨).

قال الشيخ رحمه الله: إنما حكمنا بصحة الحديث مع ضعف إسناده لكثرة طرقه عن أبي محذورة وقد مضى واحد منها ويأتي سائرها.

قوله: «فكان أبو محذورة...» فهي لا تصح؛ لتفرد عثمان بن السائب به. وهذا إسناد ضعيف، عثمان ووالده السائب وأم عبد الملك لا يعرفون. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٧٥).

أَخْبرني عُثْمانُ بنُ السّائب أَخبرني أَبي وَ أُمّ عَبْدالملك بن أَبي مَحْذُورَةَ عن أَبي مَحْذُورَةَ عن النّبيّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبرِ وَفِيهِ: «الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصّبْحِ».

قال أَبو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدّدٍ أَبْيَنُ، قال فيه «وَعَلّمَني الإِقَامَةَ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَة، حَيّ عَلَى الصّلاَة، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاّ الله».

قال أَبو دَاوُدَ، وقال عَبْدُ الرّزّاق: وَإِذَا قُمْتَ [أَقَمْتَ] الصّلاَةَ فَقُلْهَا مَرّتَيْنِ: قَدْ قَامَت الصّلاَةُ، قَدْ قَامَت الصّلاَةُ، أَسَمِعْتَ. قال: «فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا، لأَنّ النّبيّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا».

[٤٩٨] حدّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عَفّانُ وَ سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَ حَجّاجٌ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالوا حدثنا هَمّامٌ حدثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ حدثني مَكْحُولٌ أَنّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدّثَهُ

(أخبرني أبي وأم عبد الملك) هو معطوف على أبي **(نحو هذا الخبر)** أي مثل حديث مسدد الذي سبق **(وفيه)** أي في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق. وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في سننه **(الصلاة خير من النوم في الأولى)** أي في الأذان للصلاة الأولى **(من الصبح)** بيان للأولى وفي رواية الدارقطني فإذا أذنت بالأولى من الصبح **(قال أبو داود: وحديث مسدد أبين)** أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم **(قال فيه)** أي قال ابن جريج في حديثه **(وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر)** كلمتان في أول الإقامة **(فقلها)** أي كلمة قد قامت الصلاة **(أسمعت)** الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة **(قال)** أي السائب **(فكان أبو محذورة لا يجز)** أي لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزًّا أي قطعته **(ناصيته)** أي شعر ناصيته.

(حدثنا همام) بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في

---

[٤٩٨] **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٧٩) بدون الإقامة، والنسائي (٢/٥)، والترمذي (١٩٢) مختصرًا، وأحمد (٣/٤٠٩).

أَنّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدّثَهُ: «أَنّ رسولَ الله ﷺ علمّه الأَذَانَ تَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة. حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله. وَالإِقَامَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ

حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني. سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالَف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله قاله في غاية المقصود **(أن ابن محيريز حدثه)** أي مكحولاً **(أن أبا محذورة حدثه)** أي ابن محيريز **(أن رسول الله ﷺ علمه)** أي أبا محذورة **(الأذان تسع)** بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة **(عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(كلمة)** مع الترجيع **(والإقامة)** بالنصب عطفًا على الأذان أي وعلمه الإقامة **(سبع)** بتقديم السين قبل الباء الموحدة **(عشرة)** بالوجهين **(كلمة)** لأنه لا ترجيع فيها فانحذف منها كلمتان وزيدت الإقامة شفعًا **(الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر)** أربع كلمات في أوله **(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله)** بتثنية الشهادتين **(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله)** بترجيع الشهادتين مثنى مثنى، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

أبي محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ ابن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى. وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع وهو غلط قطعًا لا يعتبر به والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين **(الله أكبر الله أكبر)** بتثنية التكبير **(لا إله إلا الله)** مرة واحدة فصارت كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى، وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة **(والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر)** بتربيع التكبير في أولها **(أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)** بتثنية الشهادتين **(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح)** بتثنية الحيعلتين **(قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)** مرتين **(الله أكبر الله أكبر)** بتثنية التكبير **(لا إله إلا الله)** مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة **(كذا في كتابه في حديث أبي محذورة)** يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبيت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن همامًا كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال إن همامًا وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

[٤٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ - يَعْني عَبْدَالْعَزِيزِ - عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أَبي مَحْذُورَةَ قال: «أَلْقَى عَلَيّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِه فقال قُلْ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ. قال: ثُمّ ارْجِع فَمُدّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَة، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاّ الله».

[٥٠٠] حَدَّثَنَا النّفَيْلِيّ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ قال سَمِعْتُ جَدّي عَبْدَالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنّهُ سَمِعَ أَبا مَحْذُورَةَ يقولُ: «أَلْقَى

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة همامًا في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة. الحديث (عن ابن محيريز) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في تحفة الأشراف، وهو عبد الله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في المرقاة (قال ألقى) أي أملى (علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه) التأذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع، قاله علي القاري (فمد من صوتك) أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

(قال) أي إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي

---

[٤٩٩] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٥،٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٢٠).

[٥٠٠] صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط. والحديث صحيح بحاله من الطرق وقد سبق أكثرها. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٢٢).

عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قال: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

[٥٠١] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيّ حدثنا زِيَادٌ - يَعْني ابنَ يُونُسَ عن نَافِع بنِ عُمَر - يَعْني الْجُمَحِيَّ - عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِالله بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ عن أَبي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ. يقولُ: «**الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله**» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ عَبْدِالمَلِكِ ومَعْنَاهُ.

(**يذكر**) أي عبد الملك (**يقول**) أبو محذورة (**أشهد**) أي أعلم وأبين (**أن لا إله إلا الله**) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (**حي على الصلاة**) قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً انتهى. قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى. وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

(**الله أكبر الله أكبر**) تثنية التكبير في أول الأذان، ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكثر (**ثم ذكر**) أي نافع بن عمر (**مثل أذان حديث ابن جريج**) أي في حديث نافع بن عمر تثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان، وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت،

---

[٥٠١] صحيح: هذا الإسناد ضعيف من أجل عبد الملك هذا، وبقية رجاله ثقات كلهم. لكن الحديث صحيح لما سبق بيانه في الرواية السابقة إلا أن الأصح فيه تربيع التكبير في أوله. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٢٣).

قوله: «وفي حديث مالك بن دينار ... قط» إسناده معلق وصله الدارقطني (ص ٩٠) والحديث صحيح لكن بتربيع التكبير في أوله لما سلف ذكره. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٢٤).

قوله: «وكذلك حديث جعفر بن سليمان! .... الله أكبر» الحديث صحيح لكن بتربيع التكبير في أوله كما تقدم قريباً وأما الرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين - كما في هذه الرواية الأخيرة - فمنكر. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٧٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ مَالكِ بنِ دِينَارٍ قال سَأَلْتُ ابنَ أَبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدِّثني عن أَذَانِ أَبيكَ عن رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ فقال: «**الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ قَطْ**». وكَذَلكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ عن ابنِ أَبي مَحْذُورَةَ عن عَمِّهِ عن جَدِّهِ، إلاّ أَنَّهُ قال «**ثُمّ تَرْجع فَترفعْ صَوْتَكَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ**».

[**٥٠٢**] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى ح. وحدثنا ابنُ المُثَنّى حدثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى قال: «أُحِيلَتِ الصّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنّ

ومعنى رواية مع إثبات الترجيع **(وفي حديث مالك بن دينار إلخ)** يعني في رواية مالك بن دينار أيضًا تثنية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب **(وكذلك)** أي مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج **(عن عمه)** أي عم ابن أبي محذورة **(عن جده)** أي جد ابن أبي محذورة **(إلا أنه قال)** أي جعفر بن سليمان في حديثه **(ثم ترجع فترفع صوتك)** وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك **(الله أكبر الله أكبر)** هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي **(أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال)** أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في النهاية: معناها غيرت ثلاثة تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان **(قال)** أي ابن أبي ليلى **(وحدثنا أصحابنا)** وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة. قال المنذري إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندًا وإلا فهو مرسل. انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ. فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع

[٥٠٢] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٠)، والطحاوي (١/ ٧٩، ٨٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٢٨).

رسولَ الله ﷺ قال: «**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ المُسْلِمينَ ـ أو قال المُؤْمنينَ ـ واحدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً في الدّورِ يُنَادُون النَّاسَ بحِينِ الصَّلاة، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُون عَلَى الآطَامِ يُنادُونَ المُسْلِمينَ بحِينِ الصَّلاة، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنقُسُوا**». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: يا رسولَ الله إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كأنَّ عَلَيْه ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِد فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ يقولُ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ، وَلَوْلا أنْ يقولَ النَّاسُ ـ قال ابنُ

حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. انتهى. وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (**أو قال المؤمنين**) هو شك من الراوي (**واحدة**) أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفردًا وكان الناس يصلون منفردًا من غير جماعة (**أن أبث رجالاً**) أي أنشرهم. في المصباح المنير: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجالاً (**في الدور**) جمع دار أي في المحلات (**ينادون الناس**) ويخبرونهم (**بحين الصلاة**) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي في وقت الصلاة كقوله تعالى: ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى: ﴿**وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل**﴾ والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: ﴿**نجيناهم بسحر**﴾ قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى (**على الآطام**) جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وآطام المدينة حصون كانت لأهلها (**حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا**) شك من الراوي. قال في فتح الودود: حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (**قال**) أي: ابن أبي ليلى (**فجاء رجل من الأنصار**) وفي رواية لأحمد ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (**إني لما رجعت**) من عندك يا رسول الله (**لما رأيت من اهتمامك**) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (**رأيت رجلاً**) وهو جزاء لما رجعت (**فقام**) أي الرجل المرئي (**على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة**) وفي رواية الأحمداني: بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا

الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا: لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ - وقال ابنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو [لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا] - فَمُرْ بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ». قال فقال عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذا جَاءَ يَسأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِه، وَأَنَّهُمْ قَامُوا

عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ علمها بلالاً فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها. قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني (ولولا أن يقول الناس) أي قال عمرو ابن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس أنه كاذب (لقلت إني كنت يقظانًا غير نائم) يعني أني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقوله لقلت جواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان، وفي رواية لأحمد إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائمًا لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرًا) هذه جملة معترضة، أي فقال رسول الله ﷺ لقد أراك الله خيرًا فمر بلالاً، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو (قال) ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياي. إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام. وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي

مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ.

قال ابنُ الْمُثَنَّى قال عَمْرٌو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قال شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فقال: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (**بما سبق**) بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (**من صلاته**) أي الرجل المسبوق، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (**وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ**) أي كانوا قائمين مع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله ومصلٍ مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب. ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذًا كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبتٌ معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث. قاله في غاية المقصود.

(**قال ابن المثنى**) بإسناده إلى شعبة (**قال عمرو**) بن مرة (**وحدثني بها**) أي بهذه الرواية (**حصين**) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (**عن ابن أبي ليلى**) فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضًا بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في غاية المقصود (**حتى جاء معاذ**) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في غاية المقصود.

(**قال شعبة**) بن الحجاج (**وقد سمعتها**) هذه الرواية أنا أيضًا (**من حصين**) ابن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (**فقال**) معاذ (**لا أراه على حال إلى قوله**) وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذًا قد سن لكم سنة (**كذلك فافعلوا**) ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. وفي رواية

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ، قال: فَجَاءَ مُعَاذٌ فأَشَارُوا إِلَيْهِ. قال شُعْبَةُ: وَهذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قال فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا. قال فقال: إِنَّ مُعاذاً قَدْ سَنَّ لَكُم سُنَّةً كَذلِكَ فَافْعَلُوا. قال وحدثنا

عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في غاية المقصود **(قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق)** لأنه أتم سياقًا وأكثر بيانًا من حديث ابن المثنى **(قال)** عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى **(فجاء معاذ فأشاروا إليه)** بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة **(قال شعبة وهذه)** الجملة **(سمعتها)** أي الجملة **(من حصين)** كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلامًا بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ، لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين: الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذًا قد سنَّ لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضًا روى الحديث من طريقين: الأولى عن ابن أبي ليلى والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في غاية المقصود.

(قال) ابن أبي ليلى **(فقال معاذ لا أراه)** أي النبي ﷺ **(على حال إلا كنت عليها)** أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سُبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال فثبتَ معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى انتهى.

(قال) معاذ بن جبل **(فقال)** النبي ﷺ **(إن معاذًا قد سن لكم إلخ)** فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ها هنا تمت الحالة الثانية للصلاة.

أَصْحَابُنَا أَنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَان وكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا». انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن أبي ليلى (أمرهم) أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أي صوم رمضان (وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام) أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجاه في الصحيحين. وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في تفسيره. قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ أخرجاه في الصحيحين. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب ﵄: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي، رحمه الله تعالى.

فَكَانت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسافِرِ، فأُمرَ بالصِّيَام. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا قال: وكَانَ الرجُلُ إذَا أفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أنْ يَأكُلَ؛ لَمْ يأْكُلْ حَتَّى يُصْبحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأتَهُ فقالت: إنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أنَّهَا تَعْتَلُّ فأَتَاهَا، فَجَاء رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فأرَادَ الطَّعَامَ، فقالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هذه الآيةُ فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [البقرة:١٨٧].

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفي رواية لأحمد.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ إلى قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤] فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث.

(قال) ابن أبي ليلى (وكان الرجل إلخ) وفي رواية للبخاري: إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إني قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أي عمر (أنها) أي امرأته (تعتل) من الاعتلال أي تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد. قال في لسان العرب يقال: تعللت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فأتاها) أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائمًا (فأراد الطعام فقالوا) أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئًا) من التسخين أي نحمي لك (فنام) الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي على النبي ﷺ (هذه الآية) الآتية (فيها) أي في هذه الواقعة ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في تفسير الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس: الجماع، والرفث في الصيام: الجماع، والرفث في الحج: الإغراء به. انتهى.

[٥٠٣] حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى عن أَبي دَاوُدَ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ حدثنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ عن المَسْعُودِيِّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِه. وَاقْتَصَّ ابنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلاَتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ. قال: الْحَالُ الثَّالِثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِس - ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ الله هذه الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي) هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتص ابن المثنى منه) أي من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) ابن المثنى (الحال الثالث إلخ) يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في صحيح البخاري وغيرة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ (فأنزل الله هذه الآية) الآتية ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾ يعني تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿في السماء﴾ أي إلى جهة السماء ﴿فلنولينك﴾ أي فلنحولنك ولنصرفنك ﴿قبلة﴾ أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿ترضاها﴾ أي تحبها

---

[٥٠٣] صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٤٦، ٢٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٩١، ٤٢٠، ٤٢١). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣).

الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بن زَيْدٍ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ، وَقَالَ فيه: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ قال زَادَ بَعْدَمَا قال حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. قال فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلالاً». فَأَذَّنَ بها بِلالٌ.

وتميل إليها ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي نحوه وتلقاءه وأراد بـه الكعبة ﴿وحيث ما كنتم﴾ أي من بر أو بحر مشـرق أو مغرب ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة (وتم حديثه) أي ابن المثنى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة) أي الرجل المرئي (ثم أمهل) الرجل المرئي (هنية) أي زمانًا قليلاً (إلا أنه قال) أي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرئي: (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله ابن زيد (لقنها) أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) أي فرض (عليكم الصيام) والصوم في اللغة الإمسـاك يقال: صام النهـار إذا اعتدل وقام قـائم الظهيرة، ومنه قـوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ أي صمتًا لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجمـاع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجـر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخـازن في تفسيره ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في تفسيره (لعلكم تتقون) يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما (أيامًا) نصب بالصيـام أو يصوموا مـقدراً (معـدودات) أي قلائل أي مـوقتات بعـدد معلوم وهي رمضان، وقلله؛ تسهيلاً على المكلفين. قاله في تفسير الجلالين ﴿فمن كان منكم﴾ حين شهود رمضان ﴿مريضًا أو على سفر﴾ أي مسافر فأفطر ﴿فعدة﴾ فعليه عدة ما أفطر ﴿من أيام أخر﴾ يصومها بدله ﴿وعلى الذي يطيقونه﴾ أي يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب أكثرهم إلى أنهـا منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكـوع وغيرهما،

وقَـال في الصَّوْمِ قَـال: فإنَّ رَسُول الله ﷺ كَـانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاء، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذلكَ، فَهذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥] فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى المُسَافِرِ أنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ» وَسَاقَ الحديثَ.

وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا ﴿**فدية طعام مسكين**﴾ الفدية الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في تفسيره **(فهذا حول)** أي حال.

﴿**شهر رمضان**﴾ يعني وقت صيامكم شهر رمضان، سُمي الشهر شهرًا لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسُمي الهلال شهرًا لشهرته وبيانه. قاله الخازن ﴿**الذي أنزل فيه القرآن**﴾ من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه ﴿**هدى**﴾ حال هاديًا من الضلالة ﴿**للناس وبينات**﴾ آيات واضحات ﴿**من الهدى**﴾ مما يهدي إلى الحق من الأحكام ﴿**والفرقان**﴾ أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل ﴿**فمن شهد منكم**﴾ أي حضر ﴿**ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باقٍ على ما كان عليه. قاله الخازن في تفسيره **(وجاء صرمة)** هو صحابي **(وساق)** أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون **(الحديث)** وتمام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال: ثم إن رجلاً

(٢٨) باب في الإقامة

[٥٠٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ قالا حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ جَمِيعًا عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». زاد حمَّاد في حديثه «إِلا الإِقَامَةَ».

من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائمًا. قال فرآه رسول الله ﷺ، وقد جهد جهدًا شديدًا قال ما لي أراك قد جهدت جهدًا شديدا؟ قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

(باب في الإقامة)

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السختياني وهو من أقرانه. قاله العيني في عمدة القاري (أمر بلال) على بناء المجهول. قال الخطابي: معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله ﷺ انتهى. قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعًا، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها. قاله الطيبي. (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

---

[٥٠٤] صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، والنسائي (٢/٣)، والحاكم (١/١٩٨)، والبيهقي (١/٤١٣)، والترمذي (١٩٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: قوله «يوتر» أن تكرار التكبير في أولها مرتين بمنزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعًا في الأذان. شرح الممتع (٢/٣٩).

....

قال الشوكاني في النيل: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى ابن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخًا، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيرًا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان

[٥٠٥] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الْحذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أَنَس مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قال إِسْمَاعِيلُ. فَحَدَّثْتُ به أَيّوبَ فقال: إلاَّ الإِقَامَةَ.

[٥٠٦] حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بشّارٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرٍ يُحَدّثُ عن مُسْلِمٍ أَبي المُثَنّى عن ابن عُمَرَ قال: «إنّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرّةً مَرّةً، غَيْرَ أَنّهُ يقولُ: قَدْ قَامَت

عال لتشترك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

(عن خالد الحذاء) بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ في التقريب (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن علية. قاله العيني (فحدثت به) أي بهذا الحديث (أيوب) هو السختياني (فقال) أيوب (إلا الإقامة) أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدراجًا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسرًا ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إنما كان الأذان) أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ) أي في عهده (مرتين مرتين) قال علي في المرقاة: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه

---

[٥٠٥] صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، والبيهقي (١/ ٤١٢).

[٥٠٦] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٣)، وأحمد (٢/ ٨٥)، والحاكم (١/ ١٩٥، ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٤١٣). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٣٩ _ ٤٤١).

الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ».

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عن أَبي جَعْفَرٍ غيرَ هذا الحديثَ.

[٥٠٧] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس حدثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْني الْعَقَدِيَّ عَبْدَالْمَلِكَ بن عَمْرٍو حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قال سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الحديثَ.

أربع خلافًا لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أي كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً وآخرًا، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضه بعضًا (غير أنه) أي المؤذن (يقول) أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أي مرتين، والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل عبر بالماضي إعلامًا بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في غاية المقصود. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر) قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في التهذيب والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول، قيل عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي سمعت

---

[٥٠٧] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٨٥)، والحاكم (١/ ١٩٥، ١٩٦). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٤٠).

(٢٩) باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

[٥٠٨] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرو عن مُحمّد بنِ عَبْداللهِ عن عَمّه عَبْدالله بنِ زَيْدٍ قال: «أَرَادَ النّبيّ ﷺ في الأَذَانَ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ منْهَا شَيْئًا. قال: فأُرِيَ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ في المَنَامِ، فَأَتَى النّبيّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: «**أَلْقِه عَلَى بِلاَلٍ**». فَأَلْقَاهُ عَلَيْه. فأَذّنَ بِلاَلٌ. فقال عَبْدُالله: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: «**فأَقِمْ أَنْتَ**».

أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التقريب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قاله في غاية المقصود (**سمعت أبا المثنى** مؤذن مسجد الأكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى.

(باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)

(في الأذان أشياء) أي البوق والناقوس والقرن (**قال**) أي محمد بن عبد الله (**في المنام**) أي في الرؤية (**فأتى**) أي عبد الله بن زيد (**فأذن بلال**) قال الحافظ في الفتح: قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (**أنا رأيته**) أي الأذان في المنام (**وأنا كنت أريده**) أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فألقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (**قال**) النبي ﷺ لعبد الله بن زيد (**فأقم أنت**) أي الإقامة قال الشوكاني في النيل: استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبدالله وقيل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي

---

[٥٠٨] ضعيف الإسناد: فيه محمد بن عبد الله، لا يعرف إلا في هذه الرواية.

ومحمد بن عمرو الأنصاري: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده. وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٧٩).

[٥٠٩] **حدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ الأَنصْارِ - قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مُحمّدٍ قال: «كَانَ جَدّي عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بهذا الخَبرِ قال فأَقَامَ جَدّي».

[٥١٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ - يَعْني الإِفْرِيقِيّ - أَنّهُ سَمعَ زِيَادَ [عنْ زِيَاد] بن نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيّ أَنّهُ سَمعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِث الصّدَائِيّ قال: «لَمّا كَانَ أَوّل أَذَانِ الصّبْحِ أَمرَني - يَعْني النّبيّ ﷺ - فأَذّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَارسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحيةِ المَشْرِق إِلَى الفَجْرِ فيقولُ لا. حَتّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نزَلَ فَبرَزَ ثُمّ انْصَرَفَ إِلَيّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعني فَتَوضّأ - فأَرَادَ بلاَلٌ أَنْ يُقيمَ، فقال لهُ نَبِيّ الله ﷺ: **«إنّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذّنَ وَمَنْ أَذّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قال: فَأَقَمْتُ»**.

الآتي. وقال البيهقي إن صحًا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى.

(بهذا الخبر) الذي مر **(قال)** عبد الله بن محمد **(فأقام جدي)** أي عبد الله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

(زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي **(الصدائي)** بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك **(لما كان أول أذان الصبح)** أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية **(أمرني)** أن أذن في صلاة الفجر **(فأذنت)** ولعله كان بلال غائبًا فحضر **(فجعل ينظر)** أي النبي ﷺ **(فيقول لا)** أي ما جاء وقت الإقامة **(نزل)** يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة **(فبرز)** أي توضأ النبي ﷺ **(وقد تلاحق أصحابه)** وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ **(يعني فتوضأ)** هذا تفسير لبرز من بعض الرواة **(أن يقيم)** على عادته **(ومن أذن فهو يقيم)** أي الإقامة.

---

[٥٠٩] ضعيف: لضعف الإسناد انظر ما قبله.

[٥١٠] ضعيف: في إسناده الإفريقي ضعيف من قبل حفظه. وأخرجه الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

. . . .

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين: المسألة الأولى أنه يكفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعفًا وأيضًا فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضًا حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من فتح الباري. وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفًا لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضًا وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «**مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن**» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في النيل: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصًا به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمري: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣٠) باب رفع الصوت بالأذان

[٥١١] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبي عُثْمانَ عن أَبي يَحْيَى عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «**الْمُؤَذّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدى صَوْته ويَشْهَدُ لَهُ كلّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً ويُكَفّرُ عَنْهُ ما بيْنَهُمَا**».

(باب رفع الصوت بالأذان)

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

(مدى صوته) بفتح الميم والدال. قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية: مدى الشيء غايته، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى. وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجسامًا لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها. والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه يقوم مقام الفاعل، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنًا أو مقيمًا إلى حيث يبلغ صوته، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى. (**ويشهد له**) أي للمؤذن (**كل رطب**) أي نام (**ويابس**) أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال في المرقاة: والصحيح إن للجمادات والنباتات والحيوانات علمًا وإدراكًا وتسبيحًا كما يعلم من قوله تعالى ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية الله**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قصة كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى.

---

[٥١١] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٣)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٢٩). انظر صحيح أبي داود (٢/ ٤٤٥).

[٥١٢] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا نُودِيَ بالصَّلاَةِ أَدبَرَ الشَّيْطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يسمعَ

قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا «إني لأعرف حجرًا كان يسلم عليّ» وما في رواية الصحيحين في قول النار «أكل بعضي بعضًا» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. (وشاهد الصلاة) أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظًا وسياقًا أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقًا. كذا في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

(إذا نودي بالصلاة) وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر) أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال، يقال دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان) قال في الفتح: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في الفتح: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض:

---

[٥١٢] صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٨٣٩)، والنسائي (٢/ ٢١، ٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٠).

التّأذِينَ، فإذَا قُضيَ النّداءُ أَقْبَلَ حتّى إذَا ثُوّبَ بالصّلاَة أدبرَ حتّى إذَا قُضيَ التّثْويبُ أَقْبَلَ حتّى يَخْطُرَ بيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ» ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ

يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى. قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له **(حتى لا يسمع التأذين)** هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا، وقوله: «حتى لا يسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ. ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافًا كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت **(فإذا قضي النداء)** بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادي **(أقبل)** الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس» **(حتى إذا ثوب بالصلاة)** بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوِّح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويبًا؛ لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع والأذان إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتًا فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب» **(حتى يخطر)** بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله،

يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كم صَلَّى] [حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى]».

وصف الهجري في نوادره الضم مطلقًا وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه) أي قلبه. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في الفتح: كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما﴾ أو بفتحها أي يخطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يضل ربي ولا ينسى﴾ والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري) وفي رواية للبخاري «لا يدري» قال الحافظ في الفتح: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة «حتى لا يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهًا بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قاله في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم والنسائي.

(٣١) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

[٥١٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا مُحمّدُ بن فُضَيْلٍ حدثنا الأعمَشُ عن رَجُلٍ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ : «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللّهُمّ أَرْشِدِ الْأَئِمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

أي محافظته.

(الإمام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه المأموم راكعًا **(والمؤذن مؤتمن)** قال ابن الأثير في النهاية: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينًا حافظًا، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء **(اللهم أرشد الأئمة)** والمعنى أرشد الأئمة للعمل بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته **(واغفر للمؤذنين)** ما عسى يكون لهم من تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوًا. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال: وسمعت محمدًا: يعني البخاري ـ يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

---

[٥١٣] **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٠). انظر صحيح أبي داود (٣/٣).

[٥١٤] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعْمَشِ قال: نُبِّئْتُ عن أَبي صَالحٍ قال: ولا أُرَاني إلاّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

(٣٢) باب الأذان فوق المنارة

[٥١٥] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحمّد بنِ أَيّوبَ حدثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ عن مُحمّد بن إسْحَاقَ عن مُحمّد بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النّجّارِ قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بلاَلٌ يُؤَذّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إلَى الفَجْرِ، فإذَا رَآهُ تَمَطّى ثُمّ قال: اللّهُمّ إنّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ عَلى قُرَيْشٍ أَن يُقِيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمّ يُؤَذّنُ. قالت: والله مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

(ابن نمير) هو عبد الله (نبئت عن أبي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) أي الأعمش (ولا أراني) أي لا أظن (إلا قد سمعته) أي هذا الحديث (منه) أي من أبي صالح (مثله) أي مثل حديث السابق.

(باب الأذان فوق المنارة)

(يؤذن عليه) أي علي بيتي (فيأتي) أي بلال (بسحر) أي في وقت السحر. قال في المصباح المنير: والسحر بفتحتين قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والجمع أسحار (فإذا رآه) أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب إذا قال في لسان العرب: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أي بلال (قالت) أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أي بلالاً.

---

[٥١٤] صحيح: انظر ما قبله.

[٥١٥] حسن: أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/ ١٣٧) بتحقيق شيخنا مجدي فتحي حفظه الله. والبيهقي (١/ ٤٢٥) في سننه الكبرى. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٨).

(٣٣) باب المؤذن يستدير في أذانه

[٥١٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا قَيْسٌ ـ يَعْنِي ابنَ الرَّبِيعِ ـ ح. وحدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ جَمِيعًا عن عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْراء مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ فأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَها هُنَا. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْه حُلَّةٌ حَمْراءُ بُرُودٌ

(باب المؤذن يستدير في أذانه)

(قال) أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو) أي النبي ﷺ (في قبة) قال في المصباح المنير: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من أدم) بفتحتين جمع أديم أي جلد (فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا) فمه منصوب على المفعولية، وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متتبعًا، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت: قوله: «كنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكاني رحمه الله، وقد زعم شمس الدين ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتًا قال وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه.

وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب: الأول: الجواز مطلقا، جاء

---

[٥١٦] صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، والترمذي (١٩٧)، وأحمد (٤/٣٠٨).

يَمَانِيَّةٌ قِطْرِيّ [قِطْرِيَّةٌ]. وقال مُوسَى: قال: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ

عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقًا ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارًا وآثارًا يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصرًا.

(يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانيًا وقطريًا؟ وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود. قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، فقوله: برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله: يمانية، صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء؛ لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله حمراء، والثانية صفة الجنس وهي قوله: برود، بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله: قطري؛ لأن البرود اليمانية أنواع: نوع منها قطري بيّنه بقوله قطري انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ في الفتح: هو موضع معروف خارج مكة انتهى. وقال في المرقاة: الأبطح بفتح همزة محل

حَيّ على الصّلاَة حَيّ على الْفَلاَح، لَوّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمّ دَخَلَ فأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ» وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبًا أيضًا (لوى عنقه يمينًا وشمالاً) أي عطف بلال عنقه. قال الحافظ في الفتح: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله. قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ (وساق) أي موسى بن إسماعيل (حديثه) أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث. وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فَسَاق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال «وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف. قال العلماء في ذلك فائدتان. إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. قال واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضًا. انتهى. ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة. انتهى كلام الحافظ ملخصًا. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣٤) باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

[٥١٧] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ الْعَمِّي عن أَبي إِيَاس عن أَنَس بن مَالِكٍ قال قال رسولُ الله ﷺ : «**لاَ يُرَدّ الدّعَاء بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ**».

(٣٥) باب ما يقول إذا سمع المؤذن

[٥١٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ ابنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذّنُ**».

(باب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبي إياس) ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفًا.

(باب ما يقول إذا سمع المؤذن)

(النداء) أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو النظير. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن وضاح أن قوله: المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الإدارج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة

---

[٥١٧] صحيح: أخرجه الترمذي (٥٢١)، وأحمد (٣/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٤١٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٤).

[٥١٨] صحيح: أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٦، ٥٣، ٧٨).

[٥١٩] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابن لَهِيعَةَ وَ حَيْوَةَ وَسَعِيد ابنِ أَيّوب عن كَعْب بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدالرّحْمَن بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدالله بنِ عَمْرو بنِ الْعَاصِ أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ ﷺ يقولُ: «**إذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمّ صَلّوا عَلَيّ فَإِنّهُ مَنْ صَلّى عَلَيّ صَلاَةً صَلّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ فإنّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنّةِ لا يَنْبَغِي إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلّتْ عَلَيْهِ الشّفَاعَةُ**».

إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذنًا فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار» قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في المرقاة: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا برٍّ أي خير كثير.

قال الكرماني: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. انتهى. (ثم صلوا علي) أي بعد فراغكم (فإنه) أي الشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه) أي أعطاه (بها عشرًا) أي من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي) أي لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح: هي ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية. انتهى وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء في نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي واحد (من عباد الله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعًا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن

---

[٥١٩] صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤)، والنسائي (٢/ ٢٥)، والترمذي (٣٦١٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨).

[٥٢٠] **حَدَّثَنَا** ابنُ السَّرْحِ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيٍّ عن أَبي عَبْدِالرَّحْمَنِ - يَعْني الْحُبُلِيَّ - عن عَبْدِالله بنِ عَمْرو أَنّ رَجُلاً قال: يَارسولَ الله إنّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: **«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإذَا انْتَهيْتَ فَسَلْ تُعْطَه»**.

[٥٢١] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن الْحُكَيمِ بنِ عَبْدِالله بنِ قَيْسٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْد بنِ أَبي وَقّاصٍ عن سَعْد بنِ أَبي وَقّاصٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: **«مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنّ مُحمّداً**

يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام؟ قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيدًا وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري «حلت له» فـ «على» بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة.

(حين يسمع المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحًا في المقصود وأن الظاهر أن الثواب

---

[٥٢٠] حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، وابن حبان (٢٩٥)، والبغوي (٢/ ٢٩٠) في شرح السنة. وليعلم أن الحديث يشهد لمعناه الحديثان المتقدمان في الباب وحديث أنس في الباب الذي قبله، فهو صحيح. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠).

[٥٢١] صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٦)، والنسائي (٢/ ٢٦)، والترمذي (٢١٠)، وأحمد (١/ ١٨١).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

[٥٢٢] حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بنُ مَهْدِيّ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قال: وَأَنَا وَأَنَا».

[٥٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَسَافٍ عن حَفْصِ بنِ عَاصِمِ ابنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فقال أَحَدُكُم اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فإِذَا قال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ قال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فإِذَا قال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ قال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ثُمَّ قال حَيَّ على الصَّلاَةِ قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قال حَيَّ

المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله ربًّا) تمييز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل حال أي مربيًّا ومالكًا وسيدًا ومصلحًا (وبمحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينًا) أي اعتقادًا وانقيادًا. وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخبارًا وأن يكون دعاء والأول هو المعول. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي. والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله. والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمدًا رسول الله إلخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ.

(عن أبيه) أي لحفص وهو عاصم (عن جده) أي لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله)

---

[٥٢٢] صحيح: اخرجه احمد (٦/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٩). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٣).

[٥٢٣] صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

على الْفَلاَح قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله، ثُمَّ قال الله أَكْبَر الله أَكْبَر قال الله أَكْبَر الله أَكْبَر، ثُمَّ قال لا إلهَ إلاَّ الله قال لا إلهَ إلاَّ الله مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣٦) باب ما يقول إذا سمع الإقامة

[٥٢٤] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ ثَابتٍ حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشّامِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب عن أَبي أُمَامَة أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النّبيّ ﷺ: «أَنّ بِلاَلاً أَخَذَ في الإقَامَةِ، فَلمّا أَنْ قال قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ قال النّبيّ ﷺ: **«أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا»**، وقال في سَائِرِ الإقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في الأَذَانِ».

أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله) أي المؤذن (قال) أي المجيب (لا إله إلا الله من قلبه) قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود، وهو على حد قوله ﴿أتى أمر الله﴾، ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في المرقاة. والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيها على باقيه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوي (أخذ) أي شرع (فلما) شرطية. قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي: لما تستدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدراً. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطا سيء بهم﴾ قاله في المرقاة (أقامها الله) أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها)

---

[٥٢٤] ضعيف: إسناده ضعيف؛ محمد بن ثابت العبدي ضعيف.
وشيخه مجهول لم يسم. وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. أخرجه البيهقي (١/ ٤١١). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٩٠).

(٣٧) باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

[٥٢٥] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا عَلِيّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن مُحَمَّد بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ**

واشتهر زيادة وجعلني من صالحي أهلها (وقال) أي النبي ﷺ (في سائر الإقامة) أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا بالله (كنحو حديث عمر ﷺ) الذي مر آنفًا (في الأذان) يريد أنه ﷺ، قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(باب ما جاء في الدعاء عند الأذان)

أي عند تمام الأذان.

(علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ **«قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة»** ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان. قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة، والرب المربي المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال. وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ها هنا ألفاظ الأذان التي يدعى

---

[٥٢٥] صحيح: أخرجه البخاري (٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤).

وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَهُ - إلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾ (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أي أعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضًا (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة (وابعثه مقامًا محمودًا) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود. قاله الحافظ. وقال في المرقاة: وإنما نكَّر المقام للتفخيم أي مقامًا يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين. (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسي، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعًا «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ (إلا) وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للإنكار. قاله في فتح الودود (حلت له) أي وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣٨) باب ما يقول عند أذان المغرب

[٥٢٦] **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بنُ إِهَابٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيّ حدثنا الْقَاسِمُ ابنُ مَعْنٍ حدثنا المَسْعُودِيّ عن أَبي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالت: «عَلّمَني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «**اللّهُمّ إِنّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي**».

(٣٩) باب أخذ الأجر على التأذين

[٥٢٧] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن مُطَرّفِ بنِ عَبْدِالله عن عُثْمَانَ بنِ أَبي الْعَاصِ قال قُلْتُ وقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنّ عُثْمَانَ بنَ الْعَاصِ قال: يَارسولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتّخِذْ مُؤَذّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**».

(باب ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. قاله علي القاري (اللهم إن هذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قال في المرقاة: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي في الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعاتك) أي في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاضٍ وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله في المرقاة. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

(باب أخذ الأجر على التأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبي ﷺ (أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم) أي تابع

---

[٥٢٦] إسناده ضعيف: المسعودي كان قد اختلط، وأبو كثير مجهول. أخرجه الترمذي (٣٥٨٩)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١/ ٤١٠).

[٥٢٧] صحيح: أخرجه مسلم (٤٦٨ ـ الفصل الأول من الحديث)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٩ ـ الفصل الأخير من الحديث). وأحمد (٤/ ٢١، ٢١٧).

(٤٠) باب في الأذان قبل دخول الوقت

[٥٢٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَ دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ المَعْنَى قالا حدثنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنّ بلالاً أَذّنَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النّبيّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «**أَلاَ إِنّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنّ الْعَبْدَ نَامَ**». زَادَ مُوسَى: «**فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ إِنّ الْعَبْدَ نَامَ**».

أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدًا للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. قاله علي القاري في المرقاة (واتخذ) أمر ندب. قاله علي القاري (على أذانه أجرًا) أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة ولا بأس بالجُعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى. قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

(باب في الأذان قبل دخول الوقت)

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ في الفتح: يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يُعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز

---

[٥٢٨] صحيح: أخرجه الطحاوي (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عن أَيّوبَ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ.

[٥٢٩] **حَدَّثَنَا** أَيّوبُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ أَبي

ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعًا للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسًا على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنًا؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يُكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقًا ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في الإحياء. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا مالَ البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعا (عن أيوب إلا حماد ابن سلمة) وحماد بن سلمة وهِم في رفعه. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادًا تفرد برفعه انتهى. قاله في غاية المقصود.

---

[٥٢٩] صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٣٨٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٤٣).

قوله: «وقد رواه حماد بن زيد... إلى قوله: يقال له: مسروح...» وهذا منقطع بين نافع وعمر، ولكنه صح موصولاً بذكر ابن عمر بينهما وهو الذي بعده. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٤٤).

وقوله: «ورواه الدراوردي عن عبيد الله ... إلى قوله: وهذا أصح من ذاك». صحيح كالذي قبله وقد صححه أبو حاتم. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٤٤).

رَوَّادٍ أخبرنا نَافِعٌ عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالَ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرُه].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيّ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحّ مِنْ ذَاكَ.

(فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز، على أن الآمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز. قاله في غاية المقصود (رواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً. قاله في غاية المقصود (وهذا) أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذاك) أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهري عن سالم عن ابن عمر معنى. إذ قال رسول الله ﷺ **«إن بلالاً يؤذن»** بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال **«إن بلالاً يؤذن بليل»** ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف: وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح لأجل اتصال سنده، من ذاك، أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعًا لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن

[٥٣٠] **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وكيعٌ حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ عن بِلَالٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال لَهُ: «**لا تُؤَذِّنْ حتّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، ومَدّ يَدَيْهِ عَرْضاً**».

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بلالاً.

(٤١) باب الأذان للأعمى

[٥٣١] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ سَالِمِ ابنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنّ ابنَ أُمّ مَكتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لرسولِ الله ﷺ وَهُوَ أَعْمَى».

بالليل أجزاه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى. قاله في غاية المقصود.

(قال له) أي لبلال (حتى يستبين) أي يتبين (ومد يديه) أي النبي ﷺ وهو بيان لهكذا. هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. قلت فيه الانقطاع، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالاً ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

(باب الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن مكتوم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو داود في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً. وهذا من روايته عنه.

---

[٥٣٠] حسن: وإسناده ضعيف. قال الهيثمي: إسناده منقطع (٣/ ١٥٢)، ولكن الحديث يرقى إلى الحسن لأن له شاهداً من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال: «أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضاً ...» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، والطحاوي (١/ ٨٤). وقد يشهد له أيضاً حديث سمرة: «لا يمنعن من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا، حتى يستطير». أخرجه مسلم وغيره وسيأتي في الصيام. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٤٦).

[٥٣١] صحيح: أخرجه مسلم (٣٨١)، والبيهقي (١/ ٤٢٧).

(٤٢) باب الخروج من المسجد بعد الأذان

[٥٣٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عن إبراهيمَ بنِ المُهَاجِرِ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

(٤٣) باب في المؤذن ينتظر الإمام

[٥٣٣] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا شَبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ».

(باب الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد «ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثًا أو جنبًا أو كان حاقنًا أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إمامًا بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه **«لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق»** قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(باب في المؤذن ينتظر الإمام)

(ثم يمهل) أي يؤخر (فإذا رأى) أي بلال، وسيجيء تحقيق هذا الحديث قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي.

---

[٥٣٢] صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥)، والترمذي (٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٧١).

[٥٣٣] صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥)، والترمذي (٢٠٢)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٧، ٩١، ١٠٥).

(٤٤) باب في التثويب

[٥٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ حدثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عن مُجَاهِدٍ قال « كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ قال: اخْرُجْ بِنَا فإِنَّ هَذه بِدْعَةٌ ».

(باب في التثويب)

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ في التقريب: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضًا الكوفي اسمه زادان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى. سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي. قال في فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبًا ثالثًا بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى. قال الترمذي في جامعه: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضًا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. وروى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوِّح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبًا لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى. (قال) أي عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى.

---

[٥٣٤] صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ٣٨١معلقًا)، والبيهقي (١/ ٤٢٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٥٢).

قال الألباني رحمه الله: **التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله، يدعو إليها عودًا بعد =**

(٤٥) باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا

[٥٣٥] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ أَبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتّى تَرونِي**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيّوبُ وَحَجّاجٌ الصَّوّافُ عن يَحْيَى وَهِشَامُ الدّسْتَوَائِيُّ قال: كَتَبَ إِلَيّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاّمٍ وَعَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه «حَتّى تَرَونِي وَعَلَيْكُم السّكِينَةُ».

(باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا)

(إذا أقيمت الصلاة) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني) أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح: قوله: لا تقوموا نهى عن القيام، وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة (هكذا رواه أيوب) يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائي) هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلي يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله كتب إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأُمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

(ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضًا بصيغة «عن» ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه

= بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه، وإن كانت فاشية في بعض البلاد. إرواء الغليل (١/ ٢٥٥).

[٥٣٥] صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٥) بنحوه، ومسلم (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ٣١)، والترمذي (٥١٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٤).

قوله: «حتى تروني وعليكم السكينة». صحيح أخرجه البخاري (٦٣٥).

[٥٣٦] **حَدَّثَنَا** إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا [حَدَّثَنَا] عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بإِسْنَاده مِثْلَهُ قال: «حَتَّى تَرَونِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أَبو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلاَّ مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه قَدْ خَرَجْتُ.

[٥٣٧] **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ حدثنا الْوَلِيدُ قال قال أَبُو عَمْرٍو ح. وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ حدثنا الْوَلِيدُ ـ وهذَا لَفْظُهُ ـ عن الأَوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنّ الصّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسولِ الله ﷺ، فَيأْخُذُ النّاسُ مَقَامَهَمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النّبيّ ﷺ».

الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بإسناده) السابق (مثله) أي مثل الحديث السابق (قال) أي معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ.

(قال) أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو) يعني الأوزاعي كما بيّنه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي (وهذا لفظه) أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) يعني مقامه. قال النووي في رواية: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»** وفي رواية أبي هريرة ﷺ: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة ﷺ: «كان بلال ﷺ يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً ﷺ كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: **«فلا تقوموا حتى تروني»** كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى. وهكذا قال الحافظ في الفتح. وقال أيضًا قال مالك في

---

[٥٣٦] صحيح: اخرجه مسلم (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ٣١)، والترمذي (٥١٧).

[٥٣٧] صحيح: تقدم برقم (٢٣٣).

[٥٣٨] **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُالأَعْلَى عن حُمَيْدٍ قال: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيّ عن الرّجُلِ يَتَكَلّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصّلاَةُ، فحدّثني عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: أُقيمَتِ الصّلاَةُ، فَعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيْمَتِ الصّلاَةُ».

[٥٣٩] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السّدُوسِيّ حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: «قُمْنَا إِلَى الصّلاَةِ بِمِنًى وَالإمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ

الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام. وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتًا) بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العيني (البناني) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط. قاله العيني (فحبسه) أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل الترجمة؛ لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

---

[٥٣٨] صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣).

[٥٣٩] ضعيف: في إسناده مجهول، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٩٤).

بَعْضُنَا، فقال لي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَة: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ قال: هَذَا السُّمُودُ، فقال لي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ في الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قال وقال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا**».

(ما يقعدك) من الإقعاد وما الموصولة أي: أي شيء يجلسك؟ والمعنى لم ـ تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين؟. قال كهمس (قلت) مجيبًا له (هذا) أي قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قيامًا (السمود) كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قيامًا، فقال ما لي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعًا رأسه ناصبًا صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجال سامد هامد أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وأنتم سامدون﴾ أي لاهون ساهون، وقد يكون السامدُ أيضًا الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودًا، وروى عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قيامًا للصلاة، فقال ما لي أراكم سامدين. وحُكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قيامًا ولكن قعودًا ويقولون ذلك السمود (**فقال لي الشيخ**) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (**كنا نقوم في الصفوف**) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في فتح الودود (**قال**) أي البراء (**وقال**) النبي ﷺ (**على الذين يلون**) أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون (**الصفوف الأول**) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول (**وما من خطوة**) قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (**أحب إلى الله**) بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله علي القاري (**من خطوة**) متعلق بأحب (**يمشيها**) بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (**يصل بها صفًا**) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

[٥٤٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال «أُقِيمَتِ الصّلاَةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيّ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ حَتّى نَامَ الْقَوْمُ».

[٥٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيّ أخبرنا أَبُو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أَبِي النّضرِ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ حِينَ تُقَامُ الصّلاَةُ في المَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلّ [ثُمَّ صلَّى] وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلّى».

(أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، بيَّنه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضًا أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي) أي يناجي ويحادث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجي أي مناجٍ رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم) قال الحافظ في الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقًا انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حين تقام الصلاة في المسجد إلخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسلة؛ لأن سالمًا أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعًا. قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى

---

[٥٤٠] صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأحمد (٣/ ١٠١).

[٥٤١] ضعيف: إسناده ضعيف بعلة الإرسال، ولعنعنة ابن جريج، وكان من المدلسين. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٩٦).

[٥٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عَقْبَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِي مَسْعُودٍ الزرقي عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٦) باب التشديد في ترك الجماعة

[٥٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ

مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن: يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس؟! والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

(باب التشديد في ترك الجماعة)

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالبًا ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله علي القاري (ولا بدو) أي بادية (الصلاة) أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم) أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في مرقاة

---

[٥٤٢] ضعيف: فيه أبو مسعود الزرقي، قال الحافظ في التقريب «مجهول». انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٩٧).

[٥٤٣] حسن: أخرجه النسائي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والحاكم (١/ ٢١١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٥٨).

الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قال زَائِدَةُ قال السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلاَةَ في الْجَمَاعَةِ.

[٥٤٤] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن [حَدَّثَنَا] الأعمَشُ عن أَبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَتُقَامُ ثُمّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ».**

الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء. قاله القاري (القاصية) أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في مرقاة الصعود هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. ورواه أحمد والحاكم وصححه.

(لقد هممت) الهمُّ العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد أناسًا في بعض الصلوات فقال: لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام) أي الصلاة (ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس) وفي رواية البخاري «ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في الفتح: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها انتهى. قال العيني في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقًا، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة (ثم أنطلق) أي أذهب (حزم من حطب) قال في المصباح المنير: حزمت الدابة حزمًا من باب ضرب، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل. قال في منتهى الأرب: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم) متعلق بأنطلق (فأحرق) بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرَّقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعًا للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح **«فأحرق بيوتًا على من فيها»** قاله الحافظ في الفتح. وقال في المرقاة: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها. قيل هذا يحتمل أن يكون عامًا في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، نقله

---

[٥٤٤] صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، والنسائي (٢/١٠٧)، والترمذي (٢١٧)، وابن ماجه (٧٩١).

[٥٤٥] **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيّ حدثنا أَبُو المَلِيحِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ حدثني يَزِيدُ ابنُ الأَصَمِّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ : **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ»** .قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قال: صُمَّتَا أُذُنَايَ

ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغالِّ من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي **«ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر»** الحديث. ولقوله **«لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا»** إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود **«ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»** فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي. وأيضًا فقوله في رواية المقبري: **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية»** يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقديره أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

(أن آمر فتيتي) أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني (ليست بهم علة) أي عذر والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة) مفعول عنى (عنى) أي النبي ﷺ (أو غيرها) أي الجمعة (قال) أبو عوف (صمتا) بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾ ويحتمل أن يكون على لغة

---

[٥٤٥] صحيح: دون قوله: «ليست بهم علة» وإن كانت صحيحة المعنى، والصحيح «يسمعون النداء».
أخرجه مسلم (٦٥١)، والترمذي (٢١٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٢).

إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يأْثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَهَا».

[٥٤٦] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيّ عن عَلِيّ بنِ الْأَقْمَرِ عن أَبي الأَحْوَصِ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنّ، فإِنّهُنّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنّ الله عَزّ وَجَلّ شَرَعَ لِنَبِيّه ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلّفُ عَنْهَا إِلاّ مُنَافِقٌ بَيّنُ النّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنّ

أكلوني البراغيث. قاله في فتح الودود (يأثره) أي يرويه (ما ذكر) أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها) يعني أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في الفتح: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التي وقع التهديد بسببها، لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أي مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فإنهن) أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) وروى بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. قاله النووي (ولقد رأيتنا) أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هاهنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره. قاله علي القاري في المرقاة (إلا منافق بين النفاق) أي ظاهر النفاق، وفي رواية لمسلم **«إلا منافق معلوم النفاق»** قال الشمني: ليس المراد بالمنافق هاهنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضًا لأوله. انتهى. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في المرقاة. وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هَمَّ

---

[٥٤٦] صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٢).

قال الألباني رحمه الله: **ليس عند أبي داود ما بعد قوله «الضللتم» وقال بدلها: «لكفرتم»، وهي رواية منكرة لمخالفتها لسائر الروايات. إرواء الغليل (٢/ ٢٤٧).**

الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفّ، وَمَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُم وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُم تَرَكْتُمْ [لَتَرَكْتُمْ] سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ]».

[٥٤٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حدثنا جَرِيرٌ عن أَبي جَنَابٍ عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ المُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى».**

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقال ابن الأثير في النهاية: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الخطابي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) أي موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتم) قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئًا فشيئًا حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(من سمع المنادي) أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أي السامع (من اتباعه) أي المؤذن (قالوا) أي الصحابة (قال) أي النبي ﷺ (لم تقبل) أي قبولاً كاملاً وهو خبر ن، وهذا موضع الترجمة (منه) أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده .و جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر.

---

[٥٤٧] صحيح لكن بلفظ: «من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٧٥). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٦٩).

[٥٤٨] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بن بَهْدَلَةَ عن أَبي رَزِينٍ عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يَارسولَ الله إِنّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يلاوِمُنِي [لا يلايُمنِي]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلّيَ في بَيْتِي؟ قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

[٥٤٩] **حَدَّثَنَا** هَارُونَ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ حدثنا أَبي أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: «يَا رسولَ الله

(ضرير البصر) أي أعمى (شاسع الدار) أي بعيد الدار (ولي قائد) القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومني) قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة. وقال الأوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب. وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» انتهى. (هل تسمع النداء) أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعُتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فذكر نحوه.

---

[٥٤٨] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).
[٥٤٩] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٣/ ٥٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٧٣).

إنّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامّ وَالسِّبَاعِ، فقال النبيّ ﷺ: «تَسْمَعُ [أَتَسْمَعُ] [هَلْ تَسْمَعُ] حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ؟ فَحيّ هلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيّ عن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ حَيّ هَلاً.

(٤٧) باب في فضل صلاة الجماعة

[٥٥٠] حَدّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ أَبي بَصِيرٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: «صَلّى بِنَا رسولُ الله ﷺ يَوْمًا الصّبْحَ فقال: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قالُوا: لاَ. قال: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قالُوا: لا. قال: «إِنّ هَاتَيْنِ الصّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ

(كثيرة الهوام) أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئاب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح) أي الأذان، وإنما خص اللفظين لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا) قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في مرقاة الصعود وفي شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كـ «صه» وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا) يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلاً.

(باب في فضل صلاة الجماعة)

(صلى بنا رسول الله ﷺ) أي ملتبسًا بنا أو أمّنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يومًا) أي من الأيام (الصبح) أي صلاته (أشاهد فلان) أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أي آخر (إن هاتين الصلاتين) أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر

---

[٥٥٠] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٦٧، ٦٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٧٥).

الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسَفَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبي سَهْلٍ - يَعْني عُثْمانَ بنَ حَكِيمٍ - حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أَبي عَمْرَةَ عن عُثْمانَ بنَ

يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكَّرة بها نظرًا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما) أي الصبح والعشاء (ولو حبوًا) أي زحفًا ومشيًا (على الركب) قال الطيبي: حبوًا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوًا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوًا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي الصف الأول (لابتدرتموه) أي سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي أكثر ثوابًا (من صلاته وحده) قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (وصلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أي أفضل (مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكيره هو باعتبار لفظ ما انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل. قاله في المرقاة قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصرًا. قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني.

---

[٥٥١] صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٦)، والترمذي (٢٢١).

عَفّانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلّى الْعِشاءَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلّى الْعِشاءِ وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

(٤٨) باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

[٥٥٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِن المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

[٥٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيّ أَنّ أَبَا عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النّاسِ مِمّنْ يُصَلّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلكَ الرّجُلِ،

(كقيام ليلة) أي كأجر قيامها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

(باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)

(فالأبعد) قال العيني: يمكن أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء هاهنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجرًا) نصب على التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(أبعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (منزلاً) نصب على التميز

---

[٥٥٢] **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٦٤، ٦٥)، بإسناد فيه عبد الرحمن بن مهران وهو مجهول. ولكن يشهد للحديث ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى مرفوعًا «أعظم الناس أجرًا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى».

[٥٥٣] **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، والبيهقي (٣/ ٦٤).

وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فقال: مَا أُحِبّ أَنّ مَنْزِلي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فقال: أَرَدْتُ يَارسولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: «**أَعطَاكَ الله ذَلكَ كلّهُ، أَنْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ كلّه أَجْمَعَ**».

[٥٥٤] **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بن الْحَارِث عن الْقَاسِمِ أَبي عَبْدالرَّحْمَنِ عن أبي أُمَامَةَ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلا إِيّاهُ**

(وكان لا تخطئه) أي لا تفوت ذلك الرجل (في الرمضاء) أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمي الحديث) بصيغة المجهول أي أبلغ (فسأله) أي فسأل النبي ﷺ الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (إقبالي) أي ذهابي (فقال) أي النبي ﷺ (أعطاك الله ذلك كله) فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب (أنطاك الله) أي أعطاك هي في لغة أهل اليمن في أعطى وقرئ ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احتسبت) أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها (كله أجمع) هو تأكيد لكله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

(من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة) حال أي قاصدًا إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أي كامل أجره وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يُصلٍّ إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة. قاله في المرقاة (المحرم) شبّهه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرمًا كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرًا كان ثوابه أفضل. كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى)

---

[٥٥٤] حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣، ٢٦٨)، والبيهقي (٣/ ٦٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٨٤).

فأجْرُهُ كأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهًا إلى صلاة الضحى تاركًا أشغال الدنيا. كذا في المرقاة. ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله (**لا ينصبه**) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العرب. وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (**إلا إياه**) أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (**فأجره كأجر المعتمر**) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في المرقاة (**وصلاة على إثر صلاة**) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أي عقيبها (**لا لغو بينهما**) أي بكلام الدنيا (**كتاب**) أي عمل مكتوب (**في عليين**) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها. قال علي القاري: وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿**كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدراك ما عليون. كتاب مرقوم يشهده المقربون**﴾ منقول من جمع علي فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريمًا ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين. انتهى. وقال في مرقاة الصعود: هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

[٥٥٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاَةَ وَلا يَنْهَزُهُ** - يَعْنِي إِلاَّ الصَّلاَةَ - **ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَ [أَوْ] حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ**».

(صلاة الرجل) أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته) أي على صلاة المنفرد، وقوله في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردًا قاله العيني. قال الحافظ في الفتح: قوله في بيته وصلاته في سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تَزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا (خمسًا) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه. انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له) أي لأحدكم (بها) أي بهذه الخطوة (كان في صلاة) أي حكمًا أخرويًا يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه) كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم) أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) وفي رواية البخاري «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان

---

[٥٥٥] صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، والترمذي (٢١٦)، وابن ماجه (٧٨٦).

[٥٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَيسَى حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هَلاَلِ بن مَيْمُونٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاَةُ في جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فإِذَا صَلاَّهَا في فَلاَةٍ فأَتَمّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ في هذا الحديثِ: «صَلاَةُ الرّجُلِ في الْفَلاَةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاَتِهِ في الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الحديثَ.

الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة أو أقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(في فلاة) قال في المصباح: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا، مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي النيل قوله: «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد؛ لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبدالواحد. انتهى. (وساق) أي عبد الواحد (الحديث) بتمامه. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه.

---

[٥٥٦] صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، والبيهقي (٣/ ٦٠).

(٤٩) باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

[٥٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ [ابنُ سُلَيْمَانَ] الْكَحَّالُ عن عَبْدِاللهِ بنِ أَوْسٍ عن بُرَيْدَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥٠) باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

[٥٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أَنَّ عَبْدَالمَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ حدثني سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثني أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ،

(باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم)

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

(بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

(باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة)

قال في المصباح: الهدي السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضًا الهيئة والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي؟.

(أبو ثمامة الحناط) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أي أبا ثمامة الحناط (وهو) أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعبًا أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقى أحدهما

---

[٥٥٧] صحيح: أخرجه الترمذي (٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٦٣، ٦٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٨٨، ٨٩).

[٥٥٨] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٩٤).

فَنَهَانِي عَن ذَلِكَ وقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ خَرَجَ عَامِداً إلَى المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنّ يَدَيْه فإنّهُ في صَلاَةٍ**».

صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكًا بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني) أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في فتح الودود (ثم خرج عامدًا) أي قاصدًا (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد ابن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «**يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة**» ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه**» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالسًا وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يفطن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان**» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك أصابعه**» ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية. وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما روي عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه. فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله

[٥٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَبُو عوانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال: «حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ المَوْتُ فقال: إنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إلاَّ احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إلاَّ كَتَبَ الله عَزّ وَجَلّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إلاَّ حَطّ الله عَزّ وَجَلّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُم أَوْ لِيُبَعِّدْ، فإنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى في جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فإنْ

ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذًا وبقي كل حديث على حياله. فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفًا ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في شرح البخاري. وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثًا، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي انتهى. وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

(الموت) أي أمارته (فقال) أي الأنصاري (احتسابًا) أي لطلب الثواب (فأحسن الوضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل) أي وضع وألقى (عنه) أي عن الجاني والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة

[٥٥٩] صحيح لغيره: أخرجه البيهقي (٣/ ٦٩)، بإسناد ضعيف فيه معبد. قال الذهبي: لا يعرف. لكن الحديث صحيح لغيره، فقد ورد معناه مفرقًا في أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم، وكذلك عن عثمان عند مسلم أيضًا، وأخيرًا عن أبي هريرة وهو الآتي في الكتاب. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٩٩).

أَتى المَسْجِدَ وَقَدْ صلّوا بعضًا وَبَقِي بَعْضٌ صَلّى ما أَدْرَكَ وأَتَمّ مَا بَقِي، كَانَ كَذَلِكَ، فإنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلّوْا فأَتَمّ الصّلاَةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

(٥١) باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

[٥٦٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمّد ـ عن مُحمّد ـ يَعْني ابنَ طَحْلاَءَ ـ عن مُحْصِنِ بنِ عَلَيّ عن عَوْف بنِ الْحَارِث عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النّبيّ ﷺ: **«مَنْ تَوَضّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ رَاحَ فَوَجَدَ النّاسَ قَدْ صَلّوا، أَعْطَاهُ اللهُ عَزّ وَجَلّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاّهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أُجُورِهِم] شَيْئًا»**.

(وقد صلوا) أي الحاضرون في المسجد (بعضًا) من الصلاة (وبقي بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائي (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي) من الصلاة (كان) أي الأمر (كذلك) أي أن يغفر له (وقد صلوا) أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة) أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أي غفر له.

(باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس من الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا؟

(ثم راح) أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه) أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها) أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) أي أجر المصلي وحده (من أجرهم) أي المصلين بالجماعة (شيئًا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة وللمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئًا عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

---

[٥٦٠] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٩)، بإسناد ضعيف فيه محصن بن علي. قال ابن القطان: مجهول الحال. ولكن الحديث صحيح يشهد له حديث سعيد بن المسيب الذي سبق تخريجه، ويشهد له أيضًا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» صحيح متفق عليه.

(٥٢) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

[٥٦١] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ولَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنّ تفلاتٌ**».

[٥٦٢] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَساجدَ الله**».

[٥٦٣] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الْعَوّامُ بنُ حَوْشَبٍ

(باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا؟

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد: جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه؛ لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني. وفي المعالم: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيَّب ونساء تفلات، انتهى. وإنما أُمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولاسيما إذا كان ذلك بالليل.

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

---

[٥٦١] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٤). نعم هو في الصحيحين لكن عن ابن عمر وهو الآتي.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: **إسناده حسن، وصححه النووي في «المجموع» على شرط الشيخين، وعزاه العراقي لمسلم، وكل ذلك وهم، وإنما صححت الحديث؛ لأن له شواهد. إرواء الغليل (٢/ ٢٩٣).**

[٥٦٢] صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد (٢/ ١٦، ٣٦).

[٥٦٣] صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٠٤).

حدثني حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

[٥٦٤] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَأبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قال قال عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ قال النَّبيّ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**»، فقال ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قال: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لَهُنَّ، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ**».

(لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقًا في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيدًا بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيدًا بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرمًا على الأزواج. وقال النووي إن النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

(فقال ابن له) أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينًا في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضًا. انتهى. (فيتخذنه دغلاً) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمرًا ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) أي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سب مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيرًا إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظًا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

---

[٥٦٤] صحيح: أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢)، والترمذي (٥٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٩).

(٥٣) باب التشديد في ذلك

[٥٦٥] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدالرّحْمَنِ أَنّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النّبِيّ ﷺ قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النّسَاءُ لَمَنَعَهُنّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ [مُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ [أَمُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ».

[٥٦٦] حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنّى أَنْ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدّثَهُمْ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ

(باب التشديد في ذلك)

(لو أدرك رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ رأى»(ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد، وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفًا لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع. فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يُشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

---

[٥٦٥] صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأحمد (٦/ ٩١).

[٥٦٦] صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٠٩).

عن مُوَرِّقٍ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن عَبْدِالله عن النّبيِّ ﷺ قال: «**صَلاَةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِـهَا في حُجْـرَتِـهَا، وَصَـلاَتُـهَا في مَـخْدَعِـهَا أَفْضَلُ مِنْ صَـلاَتِـهَا في بَيْتِـهَا**».

[٥٦٧] **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنّسَاءِ. قال نافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتّى مَاتَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ وهذَا أَصَحّ.

(صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر ﷺ أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثًا لم يعده ولم يقصر دونه» وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار (وهذا أصح) أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

---

[٥٦٧] صحيح: تقدم برقم (٤٥٨).

(٥٤) باب السعي إلى الصلاة

[٥٦٨] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمّوا**».

(باب السعي إلى الصلاة)

السعي العدو.

(فلا تأتوها تسعون) أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ لأنا نقول المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في المرقاة (وأتوها تمشون) أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) قال الحافظ في فتح الباري: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

---

[٥٦٨] صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٤٥٢).

قال الشيخ رحمه الله: وقد علق المصنف رحمه الله أحاديث هؤلاء كلهم - غير حديث ابن الهاد - وقد علقه من حديث الزبيدي أيضًا ولم أجد الآن من وصله! ومقصوده من هذه التعليقات واضح وهو بيان أن قول ابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري «فاقضوا» شاذ أو خطأ؛ لمخالفتها لرواية جمهور أصحاب الزهري الذين قالوا فيه عنه: «فأتموا» وأن هذه اللفظة هي الصواب. انظر صحيح أبي داود (٣/ ١١١).

قوله: وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. صحيح: أخرجه البيهقي والطحاوي.

قوله: وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة «فأتموا». صحيح: أخرجه مسلم من وجه آخر (٦٠٢).

قوله: «وابن مسعود عن النبي ﷺ قال الشيخ رحمه الله: لم أقف على من وصله. انظر صحيح أبي داود (٣/ ١١٣).

قوله: وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ، كلهم قالوا: «فأتموا». قال الشيخ رحمه الله: «أما حديث أبي قتادة فقد وصله الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم.

وأما حديث أنس فوصله أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر صحيح أبي داود (٣/ ١١٣).

....

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**» وقياسًا على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثًا خاصًا بها انتهى.

قال الإمام الخطابي في المعالم: قوله فأتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره، وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي ابن أبي طالب ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «**وما فاتكم فاقضوا**» قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة**﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ وليس يعني بشيء من هذا قضاءً لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعا بين قوله عليه السلام: **فأتموا**، وبين قوله عليه السلام: **فاقضوا**. ونفيًا للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة**) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه: (**فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم**) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا**﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على

قال أَبُو دَاوُدَ: وكذا قال الزُّبَيْدِيّ وابنُ أبي ذئبٍ وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ومَعْمَرٌ وشُعَيْبُ ابنُ أبي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِـمّوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا» وقال مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمّوا» وَابنُ مَسْعُودٍ عن النّبيّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عن النّبيّ ﷺ كُلّهمْ قالُوا «فأتمّوا».

[٥٦٩] **حَدَّثَنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالسيّ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بن إبراهيمَ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: **«ائْتُوا الصّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ، فَصَلّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقْضِ» [وَيَقْضِي]، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍ رَوَى عَنْهُ «فَأَتِمّوا وَاقْضُوا» وَاخْتُلِفَ فيه.

أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت. بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح، لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله **«ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن»** أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى. (**وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه**) أي اختلف في حديث أبي ذر، فروي عنه لفظ **فأتموا** ولفظ **واقضوا** أيضًا.

---

[٥٦٩] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢، ٣٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٣١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١١٥).

قوله: «وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة ...» صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٨٢، ٤٢٧).

قوله: «وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة». وصله أحمد من طريق آخر (٢/ ٣١٨).

قوله: وأبو ذر روى عنه «فأتموا» و«اقضوا» واختلف فيه.

قال الشيخ رحمه الله: لم أقف عليه موصولاً. انظر هذا كله في صحيح أبي داود (٣/ ١١٤، ١١٥، ١١٦).

(٥٥) باب ما في الجمع في المسجد مرتين

[٥٧٠] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن سُلَيْمانَ الأَسْوَدِ عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فقال: **«أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟!»**.

(٥٦) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

[٥٧١] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال:

(باب ما في الجمع في المسجد مرتين)

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة، وأورد حديث الباب.

(ألا رجل يتصدق على هذا) أي يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلي) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في المرقاة. والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه انتهى.

(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)

(فلما صلى) أي فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه، أي تتحرك كذا قال ابن

---

[٥٧٠] صحيح: أخرجه الترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٦٤)، والبيهقي (٣/ ٦٩). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١١٧).

[٥٧١] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١١٣)، والترمذي (٢١٩)، وأحمد (٤/ ١٦٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٢٠).

«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في رَحْلِه ثُمّ أَدْرَكَ الإِمَامَ ولَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معَهُ فَإِنّهَا لَهُ نَافلَةٌ».

[٥٧٢] حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ عن أَبيهِ قال: «صَلّيْتُ مع النّبيِّ ﷺ الصّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ».

رسلان، وقال في المرقاة بالبناء للمجهول، أي تحُرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في النهاية. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صُليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحُكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ فليُصلِّ معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها، وقوله عليه السلام «فإنها له نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قومًا يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن

---

[٥٧٢] صحيح: انظر ما قبله.

قال الشيخ رحمه الله: إنما ساقه المصنف من طريق أخرى عن شعبة بهذه الزيادة التي فيه وهي أن الصلاة هي صلاة الصبح وفي منى وهي ثابتة عند الحاكم وغيره وفيها دلالة على أن الإعادة مع الجماعة مشروعة ولو بعد الصبح، وكذا العصر وهو الحق وإليه ذهب الشافعية وغيرهم.

[٥٧٣] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال: «جِئْتُ وَالنَّبيّ ﷺ في الصَّلاَةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصلاَةِ. قال: فانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فقال: «**أَلَمْ تُسْلِمْ يَايَزِيد؟**» قال: بَلَى يَارسولَ الله قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: «**فَمَا مَنعكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ في صَلاَتِهِمْ؟**» قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فقال: «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ [إِلَى الْمَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**».

[٥٧٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ الْمُسَيَّبِ يقولُ حدّثني رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ فقال: «يُصَلّي أَحَدُنَا في مَنْزِلِه الصَّلاَةَ ثُمّ يَأْتي

حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفردًا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهًا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(رأى يزيد جالسًا) أي على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم) فإنه من علامة الإسلام الدالّ على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبي: جملة حالية، أي ظانًّا فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة) أي الجماعة أو مسجدها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن) أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب.

(رجل من بني أسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) أي الرجل

---

[٥٧٣] ضعيف: إسناده ضعيف لجهالة حال نوح، ومن ثم فقد أخطأ في قوله «فصل معهم وإن كنت صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» والصواب العكس كما مر في الحديث الذي قبله. انظر ضعيف أبي داود (١/ ١٩٩)، والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٢).

[٥٧٤] ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٠)، وإسناده ضعيف، وفيه ثلاث علل: الأولى: جهالة عفيف بن عمرو. الثانية: الاختلاف في إسناده. الثالثة: الوقف. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٠٣).

المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

(٥٧) باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

[٥٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قال: «أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ وَهُمْ يُصَلّونَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصَلّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(فأصلي معهم) قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت. قاله في المرقاة (فأجد في نفسي من ذلك شيئًا) أي شبهة (فقال أبو أيوب سألنا عن دلك) قال الطيبي: المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعدما صلاها منفردًا (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع هاهنا الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وبقوله ﴿يوم التقى الجمعان﴾ وبقوله ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ انتهى. وقال في المرقاة: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحًا أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد)

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطيبي وفي المصباح: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أي أهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الإمام الخطابي في المعالم: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك

---

[٥٧٥] صحيح: أخرجه أحمد (١٩/٢)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، وابن خزيمة (١٦٤١)، والدارقطني (٤١٥/١، ٤١٦) في سننه.

(٥٨) باب جُماع الإمامة وفضلها

[٥٧٦] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أبي عَلِيّ الْهَمَدَانِيّ قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ

الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأخبار ورفعًا للاختلاف بينها. انتهى. قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»** أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى.

(باب جُماع الإمامة وفضلها)

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عددًا يقال الخمر جماع الإثم أي مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر **«ولا جماع لنا فيما بعد»** أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعًا فقال اتق الله فيما تعلم» ومعنى قوله تكون جماعًا أي كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجُماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصًا محررًا. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود.

---

[٥٧٦] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٩٣)، وأحمد (٤/ ١٤٦)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم. أخرجه البخاري. انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٢٦، ١٢٧).

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ».

(٥٩) باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة

[٥٧٧] **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيّ حدثنا مَرْوَانُ حَدَّثَتْني طَلْحَةُ أُمّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلاَةٍ لَهمْ ـ عن سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرْشَةَ بنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِماماً يُصَلِّي بِهِمْ».

(فأصاب الوقت فله ولهم) أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئًا فعليه) أي فعلى الإمام الوزر. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»**. انتهى.

(باب في كراهية التدافع عن الإمامة)

(إن من أشراط الساعة) أي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابي أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد) أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضًا إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى.

---

[٥٧٧] ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والبيهقي (٣/ ١٢٩) بإسناد ضعيف: طلحة وعقيلة لا تعرفان كما قال الحافظ. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٠٤).

(٦٠) باب من أحق بالإمامة

[٥٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قال سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمّ

(باب من أحق بالإمامة)

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظًا ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا فكنت أكثرهم قرآنًا فقدموني» وأخرجه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا، وقيل أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًا» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فإن كانوا في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء) أي مستوين (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سنًا) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال

---

[٥٧٨] صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٣)، والنسائي (٢/ ٧٦)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (٣/ ١٦٣، ٤/ ١١٨)، والبيهقي (٣/ ١١٩).

الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فراشُهُ.

الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ «من زار قومًا فلا يؤمهم» (ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضًا قوله عليه السلام «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكرمته) أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث: وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكور معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قومًا أميين لا يقرءون فمن تعلم منهم شيئًا من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبيَّنه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفًا عن درجته في علم الفقه ومعرفته السنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرءون ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلامًا فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا من بني العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاث فأكبرهم سنًا مقدم على من هو أصغر سنًا لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه

[٥٧٩] حَدَّثَنَا ابنُ مَعَاذ حدثنا أَبي عن [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ بِهَذَا الحديث قال فيه «ولاَ يؤُمّ الرّجُلُ الرّجُلَ في سُلْطَانه».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال يَحْيَى الْقَطّانُ عن شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

[٥٨٠] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بن رَجَاءَ عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيّ قال سمعْتَ أَبَا مَسْعُودٍ عن النّبيّ ﷺ بهذا الحديث قال: «فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بالسّنّةِ، فإِنْ كَانُوا في السّنّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، ولَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُم قِرَاءَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إِسْمَاعِيلَ قال: «ولاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إلاّ بِإِذْنه».

[٥٨١] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا أَيّوبُ عن عَمْرِو بنِ

في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواءً فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القومَ أعلمُهم، فقيل له: أقرؤهم، فقال: قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كنا بحاضر) قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما

---

[٥٧٩] صحيح: انظر ما قبله.

[٥٨٠] صحيح: انظر رقم (٥٧٨). قوله: «رواه حجاج ابن أرطاة.... إلا بإذنه» صحيح أخرجه الحاكم (٢٤٣/١) عن الحجاج وهو مدلس وفي متنه نكارة ومخالفة للروايات السابقة لكن هذا القدر المعلق منه صحيح. انظر صحيح أبي داود (١٣٢/٣).

[٥٨١] صحيح: أخرجه البخاري (١٧٨/١)، والبيهقي (٩١/٣).

سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كَذَا وكَذَا، وكُنْتُ غُلامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رسولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ وقال [فقال]: «يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم»، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

جعلوه اسمًا لمكان الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس). استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ) وفي رواية البخاري: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان**» (فقدموني) أي للإمامة (وعلي بردة لي صغيرة) البردة كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة (تكشفت عني) وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي. وفي رواية البخاري: تقلصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن (واروا عنا) أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا (عمانيًا) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به) أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال في سبل السلام: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض، قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل. انتهى ملخصًا. قال الإمام الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة،

[٥٨٢] حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بهذا الخبرِ قال: «فكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ إِسْتِي».

[٥٨٣] أخبرنا [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ حدثنا وكِيعٌ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيّ حدثنا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ عن أَبِيه أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَارسولَ الله مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قال: «أَكْثَرُكُم جَمْعًا لِلْقُرآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرآنِ»، فلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قال: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ وكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِم إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عن أَبِيه.

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بيِّن وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمَّهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

(في بردة موصلة) بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال بيوندانيدن (فيها فتق) أي خرق (خرجت استي) أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر.

(أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ) أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلي شملة) الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعًا من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا) في هذا رد على من زعم أنه أمَّهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

---

[٥٨٢] صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ٩١) انظر ما قبله. انظر ضعيف أبي داود (٣/ ١٣٥).

[٥٨٣] صحيح: غير أن قوله «عن أبيه» شاذ والصواب ما يأتي بعده. قوله: «ورواه يزيد بن هارون عن مسعر... إلى قوله: لم يقل: عن أبيه» هذا هو الصحيح ووصله البيهقي (٣/ ٢٢٥).

[٥٨٤] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ حدثنا أَنَسٌ - يَعْنِي ابن عَيَّاضٍ ح. وحدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ المَعْنَى قالا حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَبو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدالأَسَدِ.

[٥٨٥] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحمّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عن خَالِدٍ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مَالك بنِ الْحُوَيْرِث أَنّ النّبيّ ﷺ قال لهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا ثُمّ أَقِيمَا ثُمّ لِيَؤُمّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [أَكْبَرُكُمَا سِنًّا]**».

(لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نُهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآنًا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنًا. وقال في المرقاة: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة.

(قال له أو لصاحب له) أي رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «**فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» وقال في مقام آخر في فتح الباري: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه

---

[٥٨٤] صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

[٥٨٥] صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٧٧)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٥/ ٥٣).

وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قال: «وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ في الْعِلْمِ».

وقال في حديثِ إِسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ: «قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: فأَيْنَ الْقُرْآنُ [الْقِرَاءَةُ]؟ قال: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ».

أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معًا فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: يا حرسي اضربا عنقه وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً (ثم أقيما) قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى. (ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين ـ فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟ فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: وليؤمكم أكبركم معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم) قال الحافظ في الفتح: وأظن في هذه الرواية إدراجًا، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين) وأخرجه مسلم من طريق حفص ابن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي فصل الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

[٥٨٦] حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْحَنَفِيّ حدثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُم ولْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم».

(٦١) باب إمامة النساء

[٥٨٧] حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِالله بنُ جُمَيْعٍ حدثَتْني جَدَّتي و عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيّ عن أُمّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: «أَنّ النَّبيّ ﷺ لَمّا غَزَا بَدْرًا قالت قُلْتُ له: يارسول الله ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي من هو أكثر صلاحًا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خيارًا لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالمًا بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

(باب إمامة النساء)

(لما غزا بدرًا) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخًا على منتصف الطريق تقريبًا، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا

[٥٨٦] ضعيف: حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم وقال البخاري: إنه حديث منكر. أخرجه ابن ماجه (٧٢٦)، وابن عدي (٢/٧٦٦) في الكامل، والبيهقي (١/٤٢٦) في سننه الكبرى، والبغوي (٣/٣٩٩) في شرح السنة. وانظر ضعيف أبي داود (١/٢٠٦).

[٥٨٧] حسن: أخرجه أحمد (٦/٤٠٥)، والبيهقي (٣/١٣٠). انظر صحيح أبي داود (٣/١٤٣).

أُمَرِّضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال «قَرِّي في بَيْتِكِ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلّ يرزُقُكِ الشَّهادَةَ». قال: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ. قال: وكانت قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فأَذِنَ لَها. قال: وكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا باللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بقَطِيفَةٍ لَها حتّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النَّاسِ فقال: مَنْ [مَنْ كَانَ] عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فأَمَرَ بهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ».

[٥٨٨] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ ابنِ جُمَيْعٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ خَلاَّدٍ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِاللهِ بنِ الْحَارِث بهذا الحديث والأَوَّلُ أَتَمّ. قال «وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَها، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». قال عَبْدُالرَّحْمَنِ: فأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيراً.

(أمرض) من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك) أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قر يقر (وكانت دبرت غلامًا وجارية) أي علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا متُّ فأنت حر (فقاما إليها) أي إلى أم ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له خمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحه ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمَّت النساءَ عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أمَّت نساءً فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمَّتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمَّت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمَّتهن فقامت وسطًا ولفظ عبد الرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في

---

[٥٨٨] حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٤٤).

(٦٢) باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

[٥٨٩] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن زِيَادٍ عن عِمْرَانَ بنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَارًا،

الدراية: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطًا».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا أمَّت النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في السبل: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذنٌ وكان شيخًا كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا فصليت ثمانيًا والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضا» قال الهيثمي في إسناده من لم يسم. قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه: «أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن» انتهى.

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)

(من تقدم قومًا) أي للإمامة (وهم له كارهون) قال في النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان

---

[٥٨٩] الجملة الأولى منه صحيحة. والباقي ضعيف. إسناده ضعيف: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، وشيخه ضعيف أيضًا. ولم يرو عنه غير الإفريقي، لكن الجملة الأولى منه صحيحة لأن لها شواهد ثابتة ليس هذا موضعها. وأخرجه ابن ماجه (٩٧٠). انظر صحيح أبي داود (١٤٥/٣).

وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَهُ]».

(٦٣) باب إمامة البر والفاجر

[٥٩٠] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**».

المؤتمون جمعًا كثيرًا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصًا. وقال الخطابي: قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقًا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك (ورجل أتى الصلاة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذه عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أي الصلاة جماعة. قال في النهاية: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى. (ورجل اعتبد محررة) أي اتخذ نفسًا معتقة عبدًا أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في المرقاة، وفي بعض نسخ أبي داود، محررة بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهًا. انتهى. قال المنذري. وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

(باب إمامة البر والفاجر)

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا) ورواه الدارقطني بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها ـ كما قال الحافظ

---

[٥٩٠] ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ١٢١) بإسناد منقطع: مكحول لم يسمع من أبي هريرة. انظر ضعيف الجامع (١/ ٢٠٩).

(٦٤) باب إمامة الأعمى

[٥٩١] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أَبُو عَبْدِالله حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى».

واهية جدًّا. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. وقال في سبل السلام: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث **«لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»** ونحوه وهي أيضًا ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضًا حديث مسلم **«كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»** قال: فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»** فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورًا بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

(باب إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يؤم الناس) بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في النيل: وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعًا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصَرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيًا للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. انتهى.

---

[٥٩١] صحيح: اخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبيهقي (٣/ ٨٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٤٧).

(٦٥) باب إمامة الزائر

[٥٩٢] **حَدَّثَنَا** مُسْلِم بنُ إبراهيمَ حدثنا أَبَانُ عن بُدَيْلٍ حدثني أَبُو عَطِيّةَ مَوْلًى مِنّا قال: كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِث يأْتِينَا إِلَى مُصَلاَّنَا هَذَا فأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّه، فقال لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً منْكُمْ يُصَلِّي بكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لاَ أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

(٢٠٩) باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم

[٥٩٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيّ المَعْنَى قالا حدثنا يَعْلَى حدثنا الأَعمَشُ عن إبراهِيمَ عن هَمّامٍ «أَنّ حُذَيْفَةَ أَمّ النّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى دُكّانٍ،

(باب إمامة الزائر)

(يأتينا إلى مصلانا) أي مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابيًا وعالمًا (من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عمومًا ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة**» الحديث. وفيه «**ورجل أمّ قومًا وهم به راضون**» انتهى ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصرًا. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

(باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة

---

[٥٩٢] صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٦) في سننه، والبغوي (٣/ ٣٩٨) في شرح السنة. انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٤٩).

[٥٩٣] خبر صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٥٠).

فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

[٥٩٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ حدثنا حَجَّاجُ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو خَالِدٍ عن عَدِيّ بنِ ثَابتٍ الأَنْصَارِيّ حدثني رَجُلٌ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قال لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ**». قال عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيّ».

وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) أي جره وجذبه (فلما فرغ) أي أبو حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نُهى عن هذا كذا في النيل (حين مددتني) أي مددت قميصي وجذبته إليك.

(فتقدم حذيفة) أي من الصف (فأخذ على يديه) أي أمسكهما وجرَّ عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أي طاوعه (قال عمار لذلك) أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانيًا (اتبعتك) في النزول. قال في النيل: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «**ولتعلموا صلاتي**» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى. وقال الحافظ في فتح الباري: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل،

---

[٥٩٤] حسن: إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر وأن الذي جذبه كان حذيفة فإنه منكر، والصواب أن الإمام كان حذيفة والذي جبذه أبو مسعود كما في الحديث الأول. أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٩). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٥٢).

(٦٧) باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

[٥٩٥] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ ابنِ عَجْلاَنَ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُقْسِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله «أَنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ ثُمّ يأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصّلاَةَ».

[٥٩٦] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقولُ: «إِنّ مَعَاذاً كَانَ يُصَلّي مَعَ النّبيّ ﷺ ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّ قَوْمَهُ».

ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني.

(باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة)

(إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي. إن كان الإمام متطوعًا لم يجزه من خلفه الفريضة، وإذا كان الإمام مفترضًا وكان من خلفه متطوعًا كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزًا أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام **«أفقهكم معاذ»**. انتهى.

---

[٥٩٥]،[٥٩٦] صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (١٧٢/٢) بنحوه والترمذي (٥٨٣)، وأحمد (٣٦٩/٣).

(٦٨) باب الإمام يصلي من قعود

[إذا صلى الإمام قاعداً]

[٥٩٧] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقّهُ الأَيْمَنُ فَصَلّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمّا انْصَرَفَ قال: «**إِنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ به، فإِذَا صَلّى قَائِمًا فَصَلّوا قِيامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلّى جَالِسًا فَصَلّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «**هي له تطوع ولهم فريضة**» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جوابًا حسنًا وأورد في هذا الباب أبحاثًا لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب الإمام يصلي من قعود)

إذا صلى الإمام قاعداً

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعدًا.

(فصرع عنه) بصيغة المجهول أي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي انخدش وجحش متعد (شقه الأيمن) أي تأثر تأثرًا منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أي ليقتدى به (فصلوا قيامًا) مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسًا) جمع جالس أي جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في المعالم: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب

---

[٥٩٧] صحيح: أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والنسائي (٢/ ٨٣)، والترمذي (٣٦١)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأحمد (٣/ ١١٠).

[٥٩٨] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأَعمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال: «رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَسًا بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ

أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وفي آخر الحديث «فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر» قال الخطابي: قلت وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعدًا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحًا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر» حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يُسقط عن القوم شيئًا من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعدًا صلوا من خلفه قعودًا، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إمامًا، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فصرعه) أي أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل

[٥٩٨] صحيح: أخرجه مسلم (٤١٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ٧٩، ٨٠).

قَدَمُهُ، فأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ ﵂ يُسَبِّحُ جَالسًا. قال فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمّ أَتَيْنَاهُ مَرّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلّى المَكْتُوبَةَ جَالسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قال: فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: **«إِذَا صَلّى الإِمَامُ جَالسًا فَصَلّوا جُلُوسًا، وإِذَا صَلّى الإِمامُ قَائِمًا فَصَلّوا قِيامًا، ولا تفعَلُوا كما يَفعَلُ أَهلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا»**.

| ٥٩٩ | **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ المَعْنَى عن وهيب عن مُصْعَبِ بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ: **«إِنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ به، فإِذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا، ولاَ تُكَبّرُوا حَتّى يُكَبّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قال مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ - وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلّى قَائِمًا فَصَلّوا قِيَامًا، وإِذَا صَلّى قَاعِدًا فَصَلّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمانَ.

الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معًا قال ويحتمل أنهما واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) أي بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال: **«إن كنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا»** قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(فإذا كبر) أي للإحرام أو مطلقًا فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيدًا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أي أخذ في السجود (أفهمني بعض أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع

---

[٥٩٩] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، أما ما في الصحيحين فهي الآتية.

[٦٠٠] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ**» بهذا الخبرِ زَادَ «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عَنْدَنَا مِنْ أَبي خَالِدٍ.

من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والإتقان على أداء لفظ الحديث.

(زاد) أي زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ) قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: فإذا قرأ فأنصتوا. فقال هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه هاهنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة ﷺ. انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

---

[٦٠٠] صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجه (١٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣١٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

[٦٠١] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالكٍ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قالت: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَن اجْلِسُوا، فَلمّا انْصَرَفَ قال: «**إنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذَا صَلى جَالِسًا فَصَلّوا جُلُوسًا**».

[٦٠٢] **حَدَّثَنا** قُتَيْبَة بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالد بنِ مَوْهَبٍ المَعْنَى أَنّ الّليْثَ حَدّثَهُمْ عن أَبي الزّبَيْر عن جَابرٍ قال: «اشْتَكَى النّبيّ ﷺ فَصَلّيْنَا وراءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يُكَبّرُ لِيُسْمِعَ النّاسَ تَكْبِيرَهُ» ثم سَاقَ الحديثَ.

[٦٠٣] **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا [أَنْبَأَنَا] زَيْدٌ - يَعْني ابنَ الْحُبَاب - عن مُحمّدِ بنِ صَالحٍ حدثني حُصَيْنٌ منْ وَلَدِ سَعْد بنِ مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ: «أَنّهُ كَانَ يَؤُمّهُمْ. قال: فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فقال [فَقَالُوا]: يَارسولَ الله إنّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ.

(صلى رسول الله ﷺ في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري «وهو شاك» أي مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرسٍ (فصلى وراءه قوم قيامًا) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا.

(أنه كان يؤمهم) أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض (فجاء رسول الله ﷺ يعوده) أي أسيد بن حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان

---

[٦٠١] صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأحمد (٦/ ٥١، ٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦١، ٣٠٤).

[٦٠٢] صحيح: أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (٢/ ٨٤)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).

[٦٠٣] صحيح: إسناده ليس بمتصل لكن له طريق آخر متصل أخرجه الحاكم (٣/ ٢٨٩)، ومن ثم له شواهد تقدمت في الباب.

فقال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٌ.

(٦٩) باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

[٦٠٤] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فقال: «**رُدُّوا هَذَا في وِعَائِه وَهَذَا في سِقَائِه فإنّي صَائِمٌ**»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قال ثَابِتٌ: ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاّ قال: «أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه عَلَى بِسَاطٍ».

[٦٠٥] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بنِ المُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدّثُ عن أَنَسٍ «أَنّ رسولَ الله ﷺ أَمّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِه وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ».

إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصينًا هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين ﷺ.

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟)

(دخل على أم حرام) هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعًا) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتُعلمها غيرها. كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغرًا (إلا قال) أي أنس (أقامني) رسول الله ﷺ عن يمينه.

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل

---

[٦٠٤] صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٧)، وأحمد (٣/٢٤٨).

[٦٠٥] صحيح: وانظر السابق.

[٦٠٦] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِالمَلِكِ بن أَبِي سُلَيْمانَ عن عَطَاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «بِتّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتوضَّأَ ثُمّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كما تَوَضَّأَ، ثُمّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي [بِيَمِينِهِ] فأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فأَقَامَنِي عن يَمِينِه، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

[٦٠٧] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هذه الْقِصّةِ قال: «فأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فأَقَامَنِي عن يَمِينِه».

وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في الفتح: وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدته صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال وحكاية هذا تغني عن جوابه قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(بت) من البيتوتة (ميمونة) وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة) أي حلها (ثم أوكأ القربة) أي شدها (فأخذني بيميني) وفي بعض النسخ بيمينه. قال الإمام الخطابي: فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها أن الاثنين جماعة ومنا أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينوِ الإمامة فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(فأخذ برأسي أو بذؤابتي) أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه) الظاهر أنه قام مساويًا له، وفي بعض ألفاظه فقمت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه، قال إلى شقه، قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال نعم؟ قلت بحيث إن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكمًا انتهى.

---

[٦٠٦] صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي (٣/ ٢١٠،٢١١)، وأحمد (١/ ٢٨٤).

[٦٠٧] صحيح: انظر ما قبله.

(٧٠) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

[٦٠٨] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالكٍ عن إسْحَاقَ بن عَبْدالله بنِ أَبي طَلْحَةَ عن أَنَسِ ابنِ مَالكٍ قال: «إنّ جَدّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ بطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعَتْهُ، فأَكَلَ منه ثُمّ قال: «**قُومُوا فَلأُصَلّي لَكُم**» قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدّ مِنْ طول مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماء، فَقَامَ عَلَيْه رسولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيم وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ».

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله. كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال في النهاية: الحصير الذي يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبسًا (فنضحته بماء) أي رششته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويُذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى. (وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً (ثم انصرف) قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه

---

[٦٠٨] صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨)، والنسائي (٢/ ٨٥)، والترمذي (٢٣٤)، وأحمد (٣/ ١٢٩).

[٦٠٩] حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبيهِ قال: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِالله - وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فأَذنَ لَهُمَا، ثُمّ قَامَ فَصلّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ».

(٧١) باب الإمام ينحرف بعد التسليم

[٦١٠] حَدَّثَنَا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني يَعْلَى بنُ عَطَاء عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبيهِ قال: «صَلّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ».

دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنائى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه) أي صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

(باب الإمام ينحرف بعد التسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ

---

[٦٠٩] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٤٩)، وأحمد (٤/ ١٠).

تنبيه: أخرج مسلم المرفوع من الحديث.

[٦١٠] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١١٢)، والترمذي (٢١٩)، وأحمد (٤/ ١٦٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٧٥).

[٦١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ أخبرنا مِسْعَرٌ عن ثَابِتِ ابنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ بنِ الْبَراءِ عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِه فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

(٧٢) باب الإمام يتطوع في مكانه

[٦١٢] حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْقُرَشِيّ حدثنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**».

قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.

(أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ) قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمعه. قلت: أخرجه مسلم أيضًا.

(باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي ينصرف وينتقل عن ذلك

---

[٦١١] صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٩)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٦).

[٦١٢] صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٩٠).

ورجال الإسناد ثقات غير عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، وهو مجهول، لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد منها: ما أخرجه مسلم عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا: «لا تُوصَل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج» وسيأتي تخريجه في كتاب الجمعة.

قال أَبُو دَاوُدَ عَطَاءُ الْخُرَسَانِيّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

(٧٣) باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة

[٦١٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ»**.

الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»**. وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿**يومئذ تحدث أخبارها**﴾ أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى.

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة)

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفي رواية الترمذي: وقد جلس في آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم) وفي رواية الترمذي «قبل أن يسلم» (فقد تمت صلاته) أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه) أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة) كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين

---

[٦١٣] ضعيف: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف في حفظه. وأخرجه البيهقي (٢/١٦٧)، والدارقطني (١/٣٧٩).

قال الخطابي في المعالم: «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته =

[٦١٤] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحمّد ابنِ الْحَنَفِيَّة عن عَلِيّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصّلاةِ الطّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ**».

الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة». قال الخطابي في المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيممًا فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضًا: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ. انتهى.

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفًا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفي النيل: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال جميع

= الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره». انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢١٤، ٢١٥).

[٦١٤] صحيح: تقدم تخريجه برقم (٦١).

(٧٤) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

[٦١٥] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ حدثني مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«لاَ تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»**.

تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره. وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله ابن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

(باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام)

(لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائمًا قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن. يقال. بدن الرجل تبدينًا إذا أسن، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة ﵂ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة. قاله الخطابي. وقال في إنجاح الحاجة قوله: فمهما أسبقكم به إلخ. أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع؛ لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة

---

[٦١٥] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٤/ ٩٢)، والبيهقي (٢/ ٩٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ١٨٠).

[٦١٦] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله ابنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ يَخْطُبُ النّاسَ قال: حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرّكُوعِ مع رسولِ الله ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

[٦١٧] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حربٍ وَ هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَى قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال زُهَيْرٌ حدثنا الْكُوفِيّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ قال: «كُنّا نُصَلّي مع النّبيّ ﷺ فَلاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتّى يَرَى النّبيّ ﷺ يَضَعُ».

الأولى للمأمومين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء. وكذا السجدة. انتهى.

(سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق. قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب. وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضًا معدود في الصحابة. كذا قال النووي (أنهم كانوا) أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قيامًا) أي بقوا قائمين (فإذا رأوه) أي رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

(فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذري: حنيت ظهري، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة. قال ابن الأثير في النهاية: لم يحنُ أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع، يقال حنى

---

[٦١٦] صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤)، والنسائي (٢/٩٦)، والترمذي (٢٨١)، وأحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦).

[٦١٧] صحيح: انظر ما قبله وأخرجه البخاري (٦٩٠).

[٦١٨] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عن أَبِي إِسْحَاقَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال «سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حدثني الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله ﷺ فإذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ [يَرَوْهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ ثُمّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ».

(٧٥) باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

[٦١٩] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ : «أَمَا يَخْشَى - أَوْ: أَلاَ يَخْشَى - أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟ !».

يحني ويحنو. انتهى. وقال السيوطي: حنا ظهره يحنو ويحني ثناه. انتهى. والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أي ظهره أو جبهته. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حتى يرونه) وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفي رواية للبخاري «حتى يقع ساجدًا» قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا»، ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

(باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله)

أي يضع قبله.

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هاهنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» (أو صورته صورة حمار) وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته

---

[٦١٨] صحيح: انظر رقم (٦١٦)، وأخرجه البخاري (٨١١).

[٦١٩] صحيح: أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والنسائي (٢/ ٩٦)، والترمذي (٥٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٩، ٤٧٢).

(٧٦) باب فيمن ينصرف قبل الإمام

[٦٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدَّهْنِيّ حدثنا زَائِدَةُ عن الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ».

صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك، وكون فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معًا، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه بنحوه.

(باب فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغرًا الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة. كذا في التقريب (حضهم) أي حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. كذا في المرقاة. قلت: ما ذكره الطيبي من علة

---

[٦٢٠] صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٦) الشطر الأخير منه، وأحمد (٣/ ٢٤٠). وانظر صحيح أبي داود (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

(٧٧) باب جماع أثواب ما يصلى فيه

[٦٢١] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاَةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النبيّ ﷺ: أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

[٦٢٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُصَلِّ [يصلّي] أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

(باب جماع أثواب ما يصلى فيه)

(أو لكلكم ثوبان) معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم وجود ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال الخطابي: لفظه الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لا يصل أحدكم) وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبيه منه شيء) قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعًا، فإذا كان ضيقًا شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي

---

[٦٢١] صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٠).

[٦٢٢] صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، والنسائي (٢/ ٧١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: **هذا يشمل الفرض والنفل، فكوننا نستدل بالأعم على الأخص، هذا نقص في العمل بالنص؛ لأنه إذا دل النص على حكم عام، ثم قصرته على بعض أفراده كان ذلك نقصًا في العمل به، إذ أن العام يجب العمل بعمومه إلا بدليل، ولا دليل هنا.** شرح الممتع (٢/ ١٠٩).

[٦٢٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أنبأنا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بن أَبِي عَبْدِالله عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْه»**.

[٦٢٤] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن أَبِي أُمَامَةَ ابنِ سَهْلٍ عن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْه عَلَى مَنْكِبَيْه».

ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساترًا لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه **«فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا يأتزر به»** رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فليخالف بطرفيه) يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(ملتحفًا مخالفًا بين طرفيه) قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعًا، وأما إذا كان ضيقًا جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى. (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٦٢٣] صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٧).

[٦٢٤] صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧)، والنسائي (٢/ ٧٠)، والترمذي (٣٣٩)، وابن ماجه (١٠٤٩).

[٦٢٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيّ حدثنا عَبْدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ فقال: يا نَبِيَّ الله مَاتَرَى في الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قال: فَأَطْلَقَ رسولُ الله ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ به [لَهُ] رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمّا أَنْ قَضَى الصَّلاَةَ قال: «أَوَ كُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

(٧٨) باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

[٦٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَبِي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ في أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ».

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد) أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره) أي حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في المجمع (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

(باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي)

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصُّفة (عاقدي أزرهم) عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للإضافة، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاى جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصُّفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد. قاله الحافظ في الفتح. (من ضيق الأزر) أي لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر (كأمثال الصبيان) وفي رواية للبخاري كهيئة الصبيان (لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

[٦٢٥] صحيح: انظر رقم (٦٢١).

[٦٢٦] صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، والنسائي (٢/ ٧٠)، والبيهقي ((٢/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤٣٣).

(٧٩) باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

[٦٢٧] **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا زَائِدَةُ عن أَبي حَصِينٍ عن أَبي صَالِحٍ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ».

(٨٠) باب الرجل يصلي في قميص واحد

[٦٢٨] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ - عن مُوسَى بنِ إبراهِيمَ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: «قُلْتُ: يَارسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفأُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «**نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**».

[٦٢٩] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ

(باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

أي على غير المصلي.

(صلى في ثوب بعضه علي) وفي رواية مسلم «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه» قال في النيل: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعًا يُرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى.

(باب الرجل يصلي في قميص واحد)

(إني رجل أصيد) كأبيع أي أصطاد، وفي نسخة كأكرم. قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدْو خلف الصيد. كذا في المرقاة (قال نعم) أي صل فيه (وازرره) بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

[٦٢٧] صحيح: تقدم برقم (٣٦٦).

[٦٢٨] حسن: أخرجه النسائي (٢/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤٩)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠). انظر صحيح أبي داود (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

[٦٢٩] ضعيف: إسناده ضعيف مسلسل بالمجهولين. أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٩). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢١٦، ٢١٧).

عن أَبِي حَوْمَل الْعَامِرِيِّ. قال أَبُو دَاوُدَ: وكذا قال، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَ [وَالصَّوابُ أَبُو حَرْمَل] عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيه قال: «أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْه رِدَاءٌ، فلمَّا انْصَرَفَ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في قَمِيصٍ».

(٨١) باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به

[٦٣٠] حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيّ قالُوا حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنَى ابنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الله - قال: «سِرْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فلَمْ تَبْلُغْ لِي وكَانَتْ لها ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِه، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِه، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْه جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِه

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرمل) بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرمل (أمنا جابر بن عبد الله في قميص) الحديث. قال المنذري: عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

(باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به)

(أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء (وكانت عليّ بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) أي لم تكفني (وكانت لها ذباذب) أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها (ثم تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس (لا تسقط) أي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا

---

[٦٣٠] صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، وأحمد (٣/٣٣٥).

فأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتزِرَ بِهَا، فَلمّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «ياجَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَارسولَ الله. قال: «**إذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيهِ، وإِذَا كَانَ ضَيّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**».

[٦٣١] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله ﷺ، أو قال قال عُمَرُ: «**إِذَا كَانَ لأَحَدِكُم ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتّزِرْ بِهِ ولاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**».

[٦٣٢] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ يَحْيَى الذّهْلِيّ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحمّدٍ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ حدثنا أَبُو المُنِيبِ عُبَيْدُالله الْعَتَكِيّ عن عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ

جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يُكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله. ومنها إن المأمومين يكونون صفًا وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه. قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل عليه حديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي (يرمقني) أي ينظر إلي نظرًا متتابعًا (ثم فطنت به) أي فهمت (فأشار إليّ أن أتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي شهد بدرًا والعقبة، جاء مبينًا في صحيح مسلم رحمه الله انتهى.

(أو قال: قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي: **اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.**

---

[٦٣١] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٠).

[٦٣٢] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٣).

قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّي فِي لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ]».

(٨٢) باب الإسبال في الصلاة

[٦٣٣] **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبِي عَوَانَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبِي عُثْمانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بنَ زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

[٦٣٤] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن أبي جَعْفَرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قال لَهُ رسولُ الله

(أن يصلي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في المجمع: التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. انتهى. (والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه. قال ﷺ: **«لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء»** رواه البخاري. قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عبد الله بن العتكي المروزي. وفيهما مقال.

(باب الإسبال في الصلاة)

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبراً (خيلاء) أي تكبراً وعجبًا (فليس من الله في حل ولا حرم) أي في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) أي مرسله أسفل من الكعبين

---

[٦٣٣] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٥).

[٦٣٤] ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤١)، أبو جعفر لا يعرف. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢١٩).

ﷺ : «اذْهَبْ فَتوَضَأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُم قال: «اذْهَبْ فَتوَضَأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَأَ ثُمَّ جَاء، فقـال لهُ رَجُلٌ يارسولَ الله مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. كذا قال في المرقاة.

(اذهب فتوضأ) قيل: لعل السر في أمره بالتـوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل إزاره (ما لك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه طاهر. قال في المرقـاة بعد شرح هذا الحديث: وقـد أخرج الطبراني أنه عليه السـلام أبصر رجـلاً يصلي وقد أسـدل ثوبه فدنـا منه عليه السـلام فعطـف عليه ثوبه. قـال المنذري في مخـتصره: في إسناده أبو جـعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعـرف اسمه. انتـهى. وقال المنذري في الترغيب: حـديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان مـحمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسلة وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في التقريب: أبو جعفـر المؤذن الأنصاري المدني مقبـول من الثالثة، ومن زعم أنه محمـد بن علي بن الحسين فقد وهم. وقال في الخلاصة: أبو جـعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى ابن أبي كثير حسَّن الترمذي حـديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر البـاقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفـر التميمـي الذي اسمه عيـسى ووثقه ابن معين. قال النووي في رياض الصـالحين بعد إيراده لهذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحـافظ المزي في تحفة الأشراف: حـديث «بينا رجل يصلي مسبـلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هـريرة. قال المزي: ورواه هشام الدسـتوائي عن يحـيى بن أبي كثـير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسـار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» وسيأتي. انتهى. وقال المزي في ترجـمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود

(٨٣) باب في كم تصلي المرأة

[٦٣٥] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالكٍ عن مُحمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ عن أُمّه أنَّهَا سَألَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثّيَابِ؟ فقالت: «تُصَلّي في الْخِمَارِ وَالدّرْعِ السَّابِغِ الّذي يُغَيّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

[٦٣٦] حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُالرَّحْمَن بنُ عَبْدِالله - يَعْنى ابنَ دينَارٍ - عن مُحمَّدِ بنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال عن أُمّ سَلَمَةَ أنَّهَا سَألَتْ النَّبيّ ﷺ: أتُصَلّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إزَارٌ؟ قال: «إذَا كَانَ الدّرْعُ سَابِغًا يُغَطّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في غاية المقصود.

(باب في كم تصلى المرأة)

(في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة. قال صاحب المحكم: الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمتين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

(ليس عليها) أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي ولا سراويل (قال) أي نعم (إذا كان الدرع سابغًا) أي كاملاً واسعًا.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

---

[٦٣٥] ضعيف: إسناده ضعيف لأن أم محمد بن زيد هذه لا تعرف، وقد روي مرفوعًا ولا يصح أيضًا. والبيهقي (٢/ ٢٣٢). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٢١).

[٦٣٦] ضعيف: أخرجه مالك (١/ ١٤٢)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٢٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

(٨٤) باب المرأة تصلي بغير خمار

[٦٣٧] **حدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **«لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»**.

وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يُرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول **«إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها»** فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ) أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصروا به) أي وقفوه (على أم سلمة) أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

(لا يقبل الله صلاة حائض) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، كذا في المرقاة. قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يُرد به التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقال في المرقاة: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضًا، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضًا (إلا بخمار) أي ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل

---

[٦٣٧] صحيح: أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٧).

قوله: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة ... عن النبي ﷺ. هذا مرسل صحيح الإسناد شاهد لما قبله. أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٨).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٣٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائشةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيّةَ أُمّ طَلْحَةَ الطّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا [بَنَاتٍ] لهَا، فقالت: إنّ رسول الله ﷺ دَخَلَ وفي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فأَلْقَى إليّ [لي] حَقْوَهُ وقال لِي: **«شُقّيهِ بِشُقّتَيْنِ فأَعْطِي هَذه نِصْفًا وَالْفَتَاةَ التّي عِنْدَ أُمّ سَلَمَةَ نِصْفًا فإنّي لا أُرَاهَا إلاّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُما إلاّ قَدْ حَاضَتَا»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابنِ سِيرِينَ.

بهذا الحديث من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار. قال العراقي في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن (قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن) أي مرسلاً لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي.

(بناتا لها): وفي بعض النسخ بنات لها (وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقى لي حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لى شقيه بشقتين) أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه) أي التي عند عائشة (نصفًا) من الحقو وهو إحدى الشقتين (والفتاة التي عند أم سلمة) أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

---

[٦٣٨] ضعيف: محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة. أخرجه أحمد (٦/ ٩٦). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٢٥).

(٨٥) باب السدل في الصلاة

[٦٣٩] حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ المُبَارَكِ عن الْحَسَنِ ابنِ ذَكْوَانَ عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عن عَطَاءِ، قال إبراهيمُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «إِنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاَةِ».

(باب السدل في الصلاة)

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في النيل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركًا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليٍّ أنه خرج فرأى قومًا يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: **«كلهم اليهود خرجوا من قهرهم»**. قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف.

(وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين

---

[٦٣٩] صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، وأخرج ابن ماجه الشطر الثاني منه (٩٦٦). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٩).

قوله: «رواه عسل عن عطاء... في الصلاة» صحيح أخرجه الترمذي (٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢١١).

[٦٤٠] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ عَيسَى بنِ الطَّبَّاعِ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضعِّفُ ذَلِكَ الحديثَ.

(٨٦) باب الصلاة في شعر النساء

[٦٤١] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبي حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحمَّدٍ - يَعْني ابنَ سِيرِينَ - عن عَبْدِاللهِ بنِ شَقِيقٍ عن شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا». قال عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبي.

إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعًا، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. انتهى.

(قال أبو داود وهذا) أي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

(باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

---

[٦٤٠] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢١٢).

[٦٤١] صحيح: تقدم تخريجه برقم (٣٦٣).

(٨٧) باب الرجل يصلي عاقصًا شعره

[٦٤٢] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عِمْرَانُ ابنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ في قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**» يَعْنى مَقْعَد الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ».

[٦٤٣] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ عَبْدَالله بنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَالله بنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(باب الرجل يصلي عاقصًا شعره)

(وقد غرز ضفره) أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة. قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أي أطلق ضفائره المغروزة في قفاه (مغضبًا) بفتح الضاد (ذلك) أي الضفر المغروز (كفل الشيطان) أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل ... يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضًا عليه السلام «**أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**» انتهى. (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغروز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب

---

[٦٤٢] حسن: أخرجه الترمذي (٣٨٤)، والبيهقي (٢/١٠٩). انظر صحيح أبي داود (٣/٢١٤).

[٦٤٣] صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٢)، والنسائي (٢/٢١٦)، وأحمد (١/٣٠٤).

أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبّاسٍ فقال: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنّما مَثلُ هَذَا مَثَلُ الّذي يُصَلّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(٨٨) باب الصلاة في النعل

[٦٤٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني مُحمّدُ بنُ عَبّادِ بنِ جَعْفَرَ عن ابنِ سُفْيَانَ عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: «رَأَيْتُ النّبيَّ ﷺ يُصَلّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِه».

[٦٤٥] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ وَ أَبُو عَاصِمٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ عَبّادِ بنِ جَعْفَرِ يقولُ أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُالله بنُ الْمُسَيّبِ الْعَابِدِيّ وَعَبْدُالله بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال:

(وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفًا كضربته ضربًا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقًا بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرًا أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب الصلاة في النعل)

(يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

[٦٤٤] صحيح. أخرجه النسائي (٢/ ٧٤)، وابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (٣/ ٤١٠، ٤١١)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢١٨).

[٦٤٥] صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٨) معلقًا، ومسلم (٤٥٥)، وأحمد (٣/ ٤١١).

«صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الصّبْحَ بِمَكّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكرُ مُوسَى وَعِيسَى ـ ابنُ عَبّادٍ يَشُكّ أو اخْتَلَفُوا ـ أَخَذَتِ النّبيّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُالله بنُ السّائِبِ حاضرٌ لِذَلِكَ».

[٦٤٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبي نَعَامَةَ السّعْدِيّ عن أَبي نَضْرَةَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلّي بأَصْحَابه إذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِه، فلمّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نعَالَهُمْ، فَلمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قال: «**مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائكُم نعَالَكُم؟**» قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ جِبْرِيلَ عَلَيْه السّلاَمُ أَتَاني فأَخْبَرَني أَنّ فيهِمَا قَذَرًا ـ أَو قال أَذًى ـ وقال: إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِد فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى في نَعْلَيه قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلّ فيهِمَا**».

(صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة) أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال في المرقاة: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون) أي قوله تعالى: ﴿**ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون**﴾ (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وأمه آية**﴾ (سعلة) قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في المرقاة: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرهما. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقًا.

(إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذرًا) بفتحتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى) شك من الراوي. قال ابن رسلان:

---

[٦٤٦] صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢، ٤٣١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣).

[٦٤٧] **حَدَّثَنَا** مُوسَى - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا أَبَانُ حدثنا قَتَادَةُ حدثني بَكْرُ ابنُ عَبْدِاللهِ عن النّبيِّ ﷺ بهذا قال: «**فِيهِمَا خُبْثٌ**» قال في المَوْضِعَيْنِ خُبْثٌ».

[٦٤٨] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ عن هِلاَلِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**».

الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا قال في سبل السلام: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(قال فيهما خبث) أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال فإن رأى فيهما قذرًا (قال في الموضعين خبث) الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثًا والثاني في قوله ﷺ **إذا جاء أحدكم إلخ**، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث.

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتيين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: «**من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع**» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل

---

[٦٤٧] صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣١)، إسناده مرسل صحيح وهو من شواهد حديث أبي سعيد الذي قبله. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٤).

[٦٤٨] صحيح: أخرجه الحاكم (٦/ ٢٦٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٥).

[٦٤٩] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا عَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن حُسَيْنٍ المُعَلّم عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدّهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي حَافِيًا وَمُتَنَعّلاً [وَمُنْتَعِلاً]».

(٨٩) باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

[٦٥٠] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا صالحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلاَ عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن**

حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفًا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي الفتح قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعًا «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى.

(يصلي حافيًا) أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً) أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة (ومنتعلاً) من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟)

(إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين

---

[٦٤٩] صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤، ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

[٦٥٠] صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٦) الحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي (٢/ ٩٥) في شرح السنة. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٧).

يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ لا يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

[٦٥١] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا بَقِيَّةُ وَ شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ حدثني محمد بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

(٩٠) باب الصلاة على الخُمْرة

[٦٥٢] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِالله بنِ شَدَّادٍ حدثتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».

غيره) أي فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جوابًا للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون عن يساره أحد) أي فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتج به.

(فلا يؤذ بهما) أي بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يُسرق. كذا في المرقاة.

(باب الصلاة على الخُمرة)

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من فتح الباري: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة

---

[٦٥١] صحيح: أخرجه الطبراني (٢/ ٨) في الصغير، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٩).

[٦٥٢] صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣)، والبيهقي (٢/ ٤٢١).

(٩١) باب الصلاة على الحصير

[٦٥٣] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: «يَارسولَ اللهِ إِنّي رَجُلٌ ضَخْمٌ ـ وكَانَ ضَخْماً ـ لا أسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلّيَ مَعَكَ ـ وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ـ فَصَلِّ حَتّى أَرَاكَ

يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرَّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: «**إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم**» (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ.

(باب الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيرًا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

(قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحًا. قاله الحافظ (إني رجل ضخم) أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك) أي في

[٦٥٣] صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠)، وأحمد (١١٢/٣).

كَيْفَ تُصَلِّي فأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال فُلاَنُ بنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بن مَالِكٍ أكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلاَّ يَوْمَئِذٍ».

[٦٥٤] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ حدثني قَتَادَةُ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: «أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصلاةُ أحيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [نَنْضَحُهُ] بالماء».

[٦٥٥] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ بِمَعْنى الإِسْنَادِ والحديثِ قالا حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ عن أبي عونٍ عن أبيهِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ».

الجماعة في المسجد (فنضحوا له طرف حصير) أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعًا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرًا عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى) وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري قاله المنذري.

(فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

(بمعنى الإسناد والحديث) أي إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما. (والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس،

---

[٦٥٤] صحيح: اخرجه البخاري (٦٠٨٠)، ومسلم (٦٥٩)، وأحمد (٣/ ١٩٠).

[٦٥٥] ضعيف: يونس بن الحارث ضعيف ووالد أبي عون مجهول. أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٢٧).

(٩٢) باب الرجل يسجد على ثوبه

[٦٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ - حدثنا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازًا. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبًا هو غير لابسه. انتهى. قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

[٦٥٦] صحيح: أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، والنسائي (٢/٢١٦)، والترمذي (٥٨٤).

تفريع أبواب الصفوف

(٩٣) باب تسوية الصفوف

[٦٥٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ قال سألْتُ سُلَيْمَانَ الأعمَشَ عن حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ في الصّفُوفِ المُقدّمَة، فحدّثنا عن المُسَيّبِ بنِ رَافعٍ عن تَميمِ بنِ طَرْفَةَ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**ألاَ تُصَفّونَ كما تُصَفّ المَلائكَةُ عندَ رَبّهِمْ؟**» قُلْنَا: وكَيْفَ تُصَفّ المَلائكَةُ عِنْدَ رَبّهِمْ؟ قال: «**يُتِمّونَ الصّفُوفَ المُقَدّمَةَ ويَتَرَاصّونَ في الصّفّ**».

[٦٥٨] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن أبي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيّ قال سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: «أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى النّاسِ بوَجْهِهِ فقال: «**أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - وَالله لَتُقِيمُنّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخَالِفَنّ الله بَيْنَ قُلوبِكُمْ**».

(باب تسوية الصفوف)

(عند ربهم) أي عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمة) أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(أقيموا صفوفكم) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثًا) أي قال تلك الكلمة ثلاثًا (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهته لي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أي النعمان

---

[٦٥٧] صحيح: اخرجه مسلم (٤٣٠)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢)، وأحمد (٥/ ١٠١).

[٦٥٨] صحيح: اخرجه البخاري (٧١٩)، بلفظ «أقيموا صفوفكم» عن أنس وأخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) بلفظ «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وأخرج البخاري (٢/ ٢٤٧) تعليقًا عن النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ».

[٦٥٩] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا في الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إذا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

ابن بشير (يلزق) أي يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي صحيح البخاري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. وقال الحافظ في الفتح: قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شموس. انتهى.

قال في التعليق المغني: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضه على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

(كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى. قال الخطابي: القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب في النصل الريش انتهى. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وفقهنا) أي فهمنا التسوية (إذا رجل منتبذ بصدره) أي منفرد بتقدم صدره، وفي رواية مسلم «فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف» أي ظاهرًا خارجًا من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم

---

[٦٥٩] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، واللفظ له والنسائي (٢/ ٨٩)، والترمذي (٢٢٧)، وابن ماجه (٩٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٦).

[٦٦٠] **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَ أَبُو عَاصِمِ بنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيّ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عن عَبْدالرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: «**لاَتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، وكَانَ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**».

[٦٦١] **حَدَّثَنَا** ابنُ مُعَاذٍ حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ - حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ أبي صَغِيرَةَ - عن سِمَاكٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي - يَعْنِي صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصلاةِ فإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هاهنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة «**لتسون الصفوف أو لتطمس الوجوه**» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف) أي يدخل بينهم (لا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(فإذا استوينا كبر) أي للإحرام. قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المرقاة. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

---

[٦٦٠] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٩٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٥٧٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٤١، ٢٤٢).

[٦٦١] صحيح: تقدم تخريجه برقم (٦٥٩).

[٦٦٢] **حَدَّثَنا** عيسى بنُ إبراهيمَ الْغَافِقيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ - وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمّ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أبي الزّاهِرِيّةِ عن كَثِيرِ بنِ مُرّةَ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ عن أبي الزّاهِرِيّةِ عن أبي شَجَرَةَ لم يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ «أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم**» - لَمْ يَقُلْ عيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - «**وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله**».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الصّفّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيّنَ لَهُ كلّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حتى يَدْخُلَ في الصّفّ.

(وحديث ابن وهب أتم) أي من حديث الليث (عن معاوية) أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر) أي قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف) أي عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيًا لمنكب الآخر ومسامتًا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) أي الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة. وجاء في مرسل عند أبي داود: إن جاء فلم يجد خللاً واحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيته تحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) أي لا تتركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفًا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أي برحمته (ومن قطع) أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرًا متصلاً.

---

[٦٦٢] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٩٣) الجملة الأخيرة، والبيهقي (٣/ ١٠١)، والحاكم (١/ ٢١٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٤٤).

[٦٦٣] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بالأَعْنَاق، فَوالَّذي نَفْسِي بيَدِه إنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»**.

[٦٦٤] **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ وَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاَة»**.

(رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿**كأنهم بنيان مرصوص**﴾ (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المرقاة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض أي مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن قال المنذري. وأخرجه النسائي مختصراً.

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفي رواية للبخاري: **«فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»** وفي رواية أخرى له: **«فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»** قال في النيل: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

---

[٦٦٣] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٥).

[٦٦٤] صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٣)، وأحمد (٣/ ١٧٧).

[٦٦٥] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِالله ابنِ الزُّبَيْرِ عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بن السَّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يَوْمًا فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَالله، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: «**اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ**».

[٦٦٦] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ بهذا الحديث قال: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينه، ثُمَّ الْتَفَتَ فقال: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**».

[٦٦٧] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ ـ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**».

[٦٦٨] **حَدَّثَنَا** ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ

(يضع عليه يده) أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (اعدلوا) أي استقيموا.

(بهذا الحديث) المتقدم (أخذه) أي العود (ثم التفت) أي إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال) أي متوجهًا إلى يسار الصف.

(أتموا الصف المقدم) أي الأول (ثم الذي يليه) أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان) أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسِّطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

---

[٦٦٥] ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤)، في إسناده: مصعب بن ثابت ضعيف، ومحمد بن مسلم السائب مجهول الحال. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٢٩).

[٦٦٦] ضعيف: انظر ما قبله، وإنما يصح منه قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وقد تقدم تخريجه.

[٦٦٧] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٩٣)، وأحمد (٣/ ١٣٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٠).

[٦٦٨] صحيح: والإسناد ضعيف جعفر بن يحيى وعمه عمارة مجهولان. أخرجه البيهقي (٣/ ١٠١)، ولكن له شواهد منها: حديث ابن عمر مرفوعًا به، وأخرجه البزار بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٢/ ٩٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

أخبرني عَمّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيَارُكُم أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصلاة**».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكّةَ.

(٩٤) باب الصفوف بين السواري

[٦٦٩] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ هانِئٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: «صَلّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السّوارِي فَتَقَدّمْنَا وَتَأَخّرْنَا، فقال أَنَسٌ: كُنّا نَتّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

(خياركم). أي في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب

(باب الصفوف بين السواري)

هي جمع سارية وهي الأسطوانة.

(فدفعنا إلى السواري) أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه

---

[٦٦٩] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٩٣)، والترمذي (٢٢٩)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٢).

(٩٥) باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

[٦٧٠] **حَدَّثَنَا** ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله ﷺ : **«لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**.

أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين، قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نُنهى عن الصلاة بين السواري. وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

(باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر)

(ليليني) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطناه في سنن أبي داود، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين. قاله الشيخ ولي الدين. وفي المصابيح: ليليني. قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا. أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعى. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدُن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام

---

[٦٧٠] صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن ماجه (٩٧٦)، والنسائي (٢/ ٨٧)، والترمذي (٢٨٢)، وأحمد (١/ ٤٥٧).

[٦٧١] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله عن النَّبيِّ ﷺ مثْلَهُ وَزَادَ: **«ولاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»**.

[٦٧٢] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عن عُثْمانَ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصّفُوفِ»**.

(٩٦) باب مقام الصبيان من الصف

[٦٧٣] **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ شَاذَانَ حدثنا عَيّاشٌ الرّقّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى حدثنا قُرّةُ بنُ خالدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قال قال أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ «أَلاَ أُحَدّثُكُمْ بِصَلاَةِ النّبيّ ﷺ؟ قال: فأَقَامَ الصّلاَةَ، فَصَفّ الرّجَالَ

لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب مقام الصبيان من الصف)

(ألا) يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أي أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال صففت

---

[٦٧١] صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢)، والترمذي (٢٢٨)، وأحمد (١/ ٤٥٧).

[٦٧٢] صحيح: بلفظ «على الذين يَصلون الصفوف». أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٦)، أما لفظ الكتاب فضعيف أخطأ فيه معاوية بن هشام وتفرد به وفي حفظه ضعف. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٣٣).

[٦٧٣] ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

=

وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلفَهُمْ ثُمّ صَلّى بِهِمْ، فَذكَرَ صَلاَتَهُ، ثُمّ قال: هَكَذَا صَلاهُ. قال عَبْدُالأَعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إلاّ قال أُمّتِي».

(٩٧) باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

[٦٧٤] **حدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ حدثنا خَالدٌ وَ إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرّجَالِ أَوّلُها وَشَرّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرّهَا أَوّلُها**».

القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أي الصبيان (فذكر) أي وصف أبو مالك (صلاته) أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال) رسول الله ﷺ (هكذا صلاه قال عبد الأعلى) أي الراوي عن أبي مالك (لا أحسبه) أي لا أظن أبا مالك (إلا قال) أي ناقلاً عن النبي ﷺ (أمتي) أي هكذا صلاة أمتي. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي. ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبيًّا في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. قاله الشوكاني.

(باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول)

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها). لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء

= في إسناده: شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه وكثرة أوهامه. انظر ضعيف أبي داود (١/٣٣). والصحيح ما رواه أنس وقد تقدم برقم (٦٠٨).

[٦٧٤] صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٠)، والنسائي (٢/٩٣، ٩٤)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأحمد (٢/٢٤٧، ٣٤٠).

[٦٧٥] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَزَالُ قَوْمٌ يتأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله في النَّارِ»**.

[٦٧٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ قالا حدثنا أَبُو الأَشْهَبِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابه تَأَخُّرًا، فقال لَهُمْ: **«تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله عزَّ وَجلَّ»**.

اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(حتى يؤخرهم الله في النار) يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو أخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحبسهم فيها. كذا في فتح الودود.

(تقدموا فائتموا بي) أي اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم) أي ليقتدِ بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

---

[٦٧٥] صحيح: دون قوله «في النار». أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٣)، وابن حبان (٣٩٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٨). أما قوله «في النار» فانظره في الضعيفة (٦٤٤٢).

[٦٧٦] صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (٣/ ١٩، ٣٤، ٥٤).

(٩٨) باب مقام الإمام من الصف

[٦٧٧] **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ عن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ**».

(٩٩) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

[٦٧٨] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ عن وَابِصَةَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» قال سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: «الصَّلَاةَ».

(باب مقام الإمام من الصف)

(وسطوا الإمام) أي اجعلوا إمامكم متوسطًا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «**فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى. (قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد

---

[٦٧٧] ضعيف. والشطر الأخير منه صحيح تقدم تخريجه. أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٤). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٣٨).

[٦٧٨] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٦١، ٢٦٢).

....

أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، من حديث علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة قال. «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: **«هكذا صليت؟»** قال: نعم، قال: **«فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده»**. هذا لفظ ابن حبان. ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: **«استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»**. وحديث وابصة أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد. وفي لفظ لأحمد فيه: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: **«يعيد الصلاة»**. وقد أعل الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت. وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعًا ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه. وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد. وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: هما طريقان جميعًا محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئًا.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ. قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكرة «لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف» قال: فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردًا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردًا! فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة. فإن قال بالحديث فيه. قيل: فالحديث ما ذكرنا. فإن قيل: فاذكر الحديث. قيل: أخبرنا مالك - ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف. وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان. أما حديث أبي بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف» والاعتبار إنما هو

(١٠٠) باب الرجل يركع دون الصف

[٦٧٩] **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بنُ مُسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ حدثنا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ الله ﷺ راكع، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**».

(باب الرجل يركع دون الصف)

(زادك الله حرصًا) أي على الخير (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه. قاله الحافظ. وقال ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح: أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني «**صل ما أدركت واقض ما سبقك**» انتهى. قال الخطابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها، وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشادًا له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريبًا من الصفوف أجزأه وإن كان بعيدًا لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر؛ لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف. فلا حجة فيه مرجوحة.

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحبابًا وإما وجوبًا. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر. ولو وقف الرجل فذًّا كما تقف المرأة، بطلت صلاته في قول وكرهت في آخر. فأين أحدهما من الآخر؟

---

[٦٧٩] صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣)، والنسائي (٢/ ١١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٥).

[٦٨٠] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عن الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ الله ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قال: «**أَيُّكُمْ الَّذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**» فقال أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**زَادَكَ الله حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الأَعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلاَنِ بنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنَ عُبَيدٍ.

تفريع أبواب السترة

(١٠١) باب ما يستر المصلى

[٦٨١] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أبيه طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلاَ يَضُرّكَ مَنْ مَرّ بَيْنَ يَدَيْكَ**».

(باب ما يستر المصلى)

(إذا جعلت بين يديك) أي قدامك، وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

---

[٦٨٠] صحيح: انظر ما قبله.

[٦٨١] صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٩)، والترمذي (٣٣٥).

[٦٨٢] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاء قال: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

[٦٨٣] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْه فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ فَمِنْ ثَمّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ».

[٦٨٤] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْن بنِ أَبي جُحَيْفَةَ عن أَبيه «أَنّ النّبيّ ﷺ صَلّى بِهِمْ بالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ المَرْأَةُ وَالْحِمارُ».

(عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء.

(أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفًا على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنَّان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة عصا عليها زج، بزاي مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر.

وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة

---

[٦٨٢] خبر صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٩). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٧٠).

[٦٨٣] صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٦٢)، وابن ماجه (٩٤١).

[٦٨٤] صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(١٠٢) باب الخط إذا لم يجد عصًا

[٦٨٥] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ حدثني أَبُو عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تلْقَاءَ وَجْهِه شَيْئًا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمّ لا يَضُرّهُ مَا مَرّ أَمَامَهُ**».

[٦٨٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَلِيّ - يَعْني ابنَ المَدِينيِّ - عن سُفْيَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن أَبي مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن أَبي الْقَاسِمِ ﷺ قال فَذَكَرَ حديثَ الْخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدّ بِهِ هَذا الحديثَ وَلَمْ يَجِئْ إلاّ مِنْ هذا الْوَجْهِ. قال

الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحارى والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب الخط إذا لم يجد عصًا)

(فليجعل تلقاء وجهه شيئًا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**استتروا في صلاتكم ولو بسهم**» وقوله ﷺ: «**يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة**» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئًا) أي طريقًا آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد) أي نقوي (به) أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجئ) هذا الحديث (إلا من هذا الوجه) أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة: أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي ميزان الاعتدال: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده

---

[٦٨٥] ضعيف: إسناده ضعيف لجهالة أبي عمرو بن محمد وجده حريث. أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٤٠).

[٦٨٦] ضعيف: انظر ما قبله.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه. فَتَفَكَّر ساعَةً ثُمّ قال: ما أَحْفَظُ إلاَّ أَبَا مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو.

قال سفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ فَطَلَبَ هذا الشّيْخُ أَبَا مُحمّدٍ حتّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلطَ عَلَيْه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابنَ حَنْبَل رَحِمَهُ الله - سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطّ غَيْرَ مرّةٍ، فقال: هكَذَا عَرْضًا مِثْلُ الْهِلاَلِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدّداً قال قال ابنُ دَاوُدَ: الْخَطّ بالطّول.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطّ غَيْرَ مَرّةٍ فقال: هَكَذَا - يَعْنِي بالْعَرْضِ - حُوراً دُوراً مِثْلَ الْهِلاَلِ - يَعْنِي مُنْعَطِفًا.

لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أي علي بن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي. والله أعلم. واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضًا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر: وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضًا) أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوسًا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أي مستقيمًا من بين يديه إلى القبلة (حوراً دوراً مثل الهلال) أي محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال، والحوار الرجوع، وقوله (يعني منعطفا) تفسير لقوله حوراً دوراً.

[٦٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: «رَأَيْتُ شُرَيْكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ».

(١٠٣) باب الصلاة إلى الراحلة

[٦٨٨] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَ ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَ عَبْدُاللهِ ابنُ سَعِيدٍ قال عُثْمَانُ حدثنا أَبُو خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُاللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

(فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفًا وتفتح السين، فيقال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس. قاله الحافظ في فتح الباري.

(باب الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(كان يصلي إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضًا والجمع أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقًا. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

---

[٦٨٧] خبر صحيح: انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٧٣).

[٦٨٨] صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، والترمذي (٣٥٢)، وأحمد (٢/ ١٢٩).

(١٠٤) باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

[٦٨٩] **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيّ حدثنا عَلِيّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كامِلٍ عن المُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيّ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهَا قال: «مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا».

(باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟)

أي أسطوانة.

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلي (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب. كذا في الخلاصة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر»** فهذا أمر وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلي بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب. وهذا غير ما في الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبعة بنت المقدام. والله أعلم.

---

[٦٨٩] ضعيف: إسناده ضعيف من أجل ضعف الوليد بن كامل. وجهالة كلا من المهلب بن حجر وضباعة بنت المقداد. أخرجه أحمد (٤١٦)، والبيهقي (٢/ ١٧١، ١٧٢). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٥١).

(١٠٥) باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

[٦٩٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ مُحمَّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِاللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إسْحَاقَ عن مَن حَدَّثَهُ عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ قال قُلْتُ لَهُ - يَعْني لِعُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ - حدثني عَبْدُاللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُصَلّوا خَلْفَ النّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ**».

(باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام)

أي المتكلمين (والنيام) جمع النائم.

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضًا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضًا ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

---

[٦٩٠] حسن لغيره: إسناد الحديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل، عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب وشيخه الذي لم يسمعه. أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٩). لكن له شاهد عن أبي هريرة مرفوعًا: نُهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام، قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به. ولكن الشيخ الألباني رحمه الله حسنه. فانظره في صحيح أبي داود (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(١٠٦) باب الدنو من السترة

[٦٩١] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ ح. وحدثنا عثْمَانُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ وَ حَامِدُ بنُ يَحْيَى وَ ابنُ السَّرْحِ قالُوا حدثنا سُفْيَانٌ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِه النَّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْه صَلاتَهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحمّدٍ عن صَفْوانَ عن مُحمّدِ بنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ أَوْ عنْ مُحمّدِ بنِ سَهْلٍ عنِ النّبيِّ ﷺ. وقال بَعْضُهُمْ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَاده.

[٦٩٢] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ وَ النّفَيْلِيّ قالا حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ أخبرني أَبي عن سَهْلٍ قال: وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرّ عَنْزٍ.

(باب الدنو من السترة)

(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (فليدن) أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين (منها) أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أي على أحدكم (صلاته) أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضًا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكّن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع. كذا في المرقاة. قال المنذري. وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ.

(كان بين مقام النبي ﷺ) أي مقامه في صلاته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قلت رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه رُوي مرفوعًا، وموقوفا، ومسندًا ومتصلاً.

---

[٦٩١] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٧٨).

[٦٩٢] صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

(١٠٧) باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

[٦٩٣] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

الجدار. قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام «ممر عنز» بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه. والعنز الأنثى من المعز. وفي رواية البخاري «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في الفتح. لطيفة: قال الخطابي كان مالك ابن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي ادن من سترتك، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿**وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة. (الخبر للنفيلي) أي لفظ الحديث للنفيلي.

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه)

أي يدفع (عن الممر) أي المرور (بين يديه) (فلا يدع) أي فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبى فليقاتله) أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روى في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان. قلت: وهذا إذا

---

[٦٩٣] صحيح: اخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، والنسائي (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٤).

[٦٩٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيه قال قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» ثُمّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

[٦٩٥] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ أخبرنا مَسَرّةُ بنُ مَعْبَدٍ اللّخْمِيّ لَقِيتُهُ بالْكُوفَة حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ الْلَيْثِيّ قَائِماً يُصَلّي فَذَهَبْتُ أَمُرّ بَيْنَ يَدَيْه فَرَدّنِي ثم قال: حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَته أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ**».

[٦٩٦] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنى ابنَ هِلاَلٍ ـ قال قال أَبُو صَالِحٍ: أُحَدّثُكَ عَمّا رَأَيْتُ مِنْ أَبي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا**

كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن له سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة. (ثم ساق معناه) أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

(حدثني أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة. فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم ـ يعني ابن حبان ـ على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد» قال أبو حاتم ـ ابن حبان ـ: في هذا الخبر

---

[٦٩٤] صحيح: انظر ما قبله.
[٦٩٥] صحيح: اخرجه أحمد (٣/ ٨٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٨٢).
[٦٩٦] صحيح: انظر رقم (٦٩٣).

صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ قال سفْيَانُ الثَّوْرِيّ: يَمُرّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرّ الضَّعِيفُ فَلاَ أَمْنَعُهُ.

(١٠٨) باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

[٦٩٧] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أَبِي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله عن بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ أَنّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسول الله ﷺ في الْمَارّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلّي؟. فقال أَبُو جُهَيْمٍ قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلّي ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(فأراد أحد أن يجتاز) أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر) أي متبختراً أي متكبراً معجبًا بنفسه.

(باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى)

(إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة. وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم ـ ابن حبان ـ: ذكر البيان بأن في هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة - ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة».

---

[٦٩٧] صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والنسائي (٢/٦٦)، والترمذي (٣٣٦)، وأحمد (٤/١٦٩).

قال أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قال أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

(١٠٩) باب ما يقطع الصلاة

[٦٩٨] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا عَبْدُالسَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرّ قال حَفْصٌ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلاةَ** الرَّجُلِ» ـ وقالا عن سليمان قال أبو ذَرٌ يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «**لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها**» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار: «لكان أن يقف أربعين خريفًا» (خير له) بالرفع على أنه اسم كان. قال في الفتح. ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (**قال أبو النضر لا أدري**) هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب ما يقطع الصلاة)

(**المعنى**) أي المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (**قال حفص**) بن عمر (**قال قال رسول الله ﷺ**) فحفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (**قالا**) يعني عبد السلام وابن كثير (**عن سليمان قال قال أبو ذر**) فعبد السلام وابن كثير اقتصرا على قول أبي ذر. (**يقطع صلاة الرجل**) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. قاله النووي (**قيد آخرة الرحل**) أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (**الحمار**) فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه

---

[٦٩٨] صحيح: أخرجه مسلم (٥١٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد (١٤٩/٥).

الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فقال: يَا بْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ كما سَأَلْتَنِي فقال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

[٦٩٩] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال: «**يَقْطَعُ الصلاةَ المَرْأَةُ الحَائِضُ وَالْكَلْبُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَوْقَفَهُ [وَقَفَهُ] سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

[٧٠٠] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ حدثنا مُعَاذٌ حدثنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال أَحْسَبُهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيّ وَالْمَجُوسِيّ وَالمَرْأَةُ، وَيجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**».

(فقلت ما بال الأسود) أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطانًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطولاً.

(رفعه شعبة) أي روى الحديث مرفوعًا شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفًا على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: الكلب الأسود.

(ويجزئ عنه) بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي عن عدم سترته (على قذفة بحجر) أي رمية بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك. أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية

---

[٦٩٩] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٩).

وله شاهد من حديث أبي ذر وهو ما قبله. انظر صحيح أبي داود (٢/ ٢٨٩).

[٧٠٠] ضعيف: وعلته عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس.

وقوله «والخنزير...» باستثناء المرأة: منكر، فقد صح الحديث من طريق عن ابن عباس بدون هذه الزيادة وقد تقدم تخريجه. وقد ضعف الحديث أبو داود رحمه الله. وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٥). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: في نَفْسِي من هذا الحديث شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فلَمْ أَرَ أَحَداً أَجَابَهُ عن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ ولَمْ أَرَ أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ عن هِشَامٍ وأَحْسَبُ الْوَهْمَ من ابنِ أَبي سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرَ فيه ذِكْرُ المَجُوسِي وفيه عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخَنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا الحديثَ إلاَّ مِنْ مُحمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِه.

[٧٠١] **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عن مَوْلَى لِيَزِيدَ بنِ نِمْرانَ عن يَزِيدَ بنِ نِمْرانَ قال: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً

بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحداً يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة) هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر.

(رأيت رجلاً بتبوك) موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس قال: «أحسبه عن رسول الله ﷺ» فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل وأثبته ابن أبي سمينة، أحد الثقات. وقد جاء هذا الخبر موقوفًا على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر «أربعة» فقط. قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة، والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعًا؟ قال: ما هو؟ قال: العلج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

---

[٧٠١] إسناده ضعيف والمتن منكر. مولى يزيد بن نمران مجهول، ثم إن متنه ظاهر النكارة، لأنه مخالف كل المخالفة لما عُرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته، ولطفه في تعليمهم. ولذلك مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع. أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فقال: «**اللهمّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**»، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

[٧٠٢] **حَدَّثَنَا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي المَذْحِجيّ - حدثنا أَبُو حَيْوَةَ عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فقال «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدٍ قال فيه «قَطَعَ صَلاَتَنَا».

[٧٠٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيّ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجّ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلاَ تُحَدِّثْ به مَا سَمِعْتَ أَنّي حَيّ، إِنّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال: «**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**»، ثُمّ صَلّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَسْعَى حَتّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فقال: «**قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ**»، فما قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا».

فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أي مشيه (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) مبني على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي بعد دعاء النبي ﷺ عليّ بقطع أثري.

(قطع صلاتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره.

(ما سمعت أني حي) أي ما دام سمعت.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: سعيد مجهول. فأما أبوه غزوان: فإنه لا يعرف مذكورا، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك، فإنه نقص في إسناده.

---

[٧٠٢] ضعيف: كما تقدم والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٥).

[٧٠٣] ضعيف: كما تقدم، وفيه: سعيد بن غزوان وأبوه. قال الذهبي: لا يُدرى من هما ولا من المقعد؟! قال عبدالحق وابن القطان: إسناده إسناد ضعيف. قلت: أظنه موضوعًا. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٥٤ - ٢٥٩).

(١١٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه

[٧٠٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ إِذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ، يَعْني فَصلى إِلَى جَدْرٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالْجَدْرِ [بالجدار] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِه» أو كما قال مُسَدَّدٌ.

[٧٠٥] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيه».

(باب سترة الإمام سترة من خلفه)

(هبطنا) أي نزلنا (من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل لغة في الجدار (فجاءت بهمة) قال الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

(فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرًا كان أو أنثى.

---

[٧٠٤] صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وما بعده شاهد له. انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٩٠).

[٧٠٥] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٩٢).

(١١١) باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

[٧٠٦] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْد بنِ إبراهِيمَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت: «كُنْتُ بَيْنَ النّبيّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ». قال شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قالت «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزّهْرِيّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعِراكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ كُلّهُمْ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ وإبراهِيمُ عن الْأَسْودِ عن عَائشةَ وَأَبُو الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ والْقَاسِمُ بنُ مُحمّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عن عَائشةَ، لَم يَذْكروا «وَأَنَا حَائِضٌ».

[٧٠٧] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ «أَنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي صلاتَهُ مِنَ الّليْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِراشِ الّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتّى إذَا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فأَوْتَرتْ».

[٧٠٨] **حَدَّثَنَا** مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدالله قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدّثُ عن عَائشةَ قالت: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْه، فإذَا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إلَيّ ثُمّ يَسْجُدُ».

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة)

(صلاته من الليل) أي صلاة التطوع **(وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة)** أي نائمة. قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بئس ما عدلتمونا) بخفة دال أي سويتمونا **(وأنا معترضة بين يديه)** أي مضطجعة **(غمز رجلي)** الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية ضرب رجلي قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

---

[٧٠٦] **صحيح**: إلا قوله: «وأحسبها قالت: «وأنا حائض» فهي شاذة. أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢)، والنسائي (٢/٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦)، وأحمد (٦/٣٧، ٨٦).

[٧٠٧] **صحيح**: انظر ما قبله.

[٧٠٨] **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) والنسائي (٢/٦٦)، وأحمد (٦/٥٠).

[٧٠٩] **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ حدثنا الْمُعْتَمِرُ حدثنا عُبَيْدُاللهِ عن أَبي النّضْرِ عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالت: «كُنْتُ أَكُونُ نائِمةً وَرِجْلاَيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلّي مِنَ اللَيْلِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا [قَبَضْتُهَا] فَسَجَدَ».

[٧١٠] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ. وحدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ ـ يَعْنى ابنَ مُحمّدٍ ـ وهذا لَفْظُهُ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالت: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ في قِبْلَةِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلّي رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمانُ: غَمَزَنِي ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ فقال تَنَحّي».

(ضرب رجلي) وفي رواية البخاري (غمزني) قال الحافظ: وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

(زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزده القعنبي (ثم اتفقا) أي عثمان والقعنبي (فقال) أي رسول الله ﷺ (تنحي) يا عائشة، أي تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب، قال في النيل: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوجة بما روت انتهى.

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء»** قال العراقي: ورجاله ثقات. واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في فتح الباري: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة

---

[٧٠٩] صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢)، وأحمد (١٤٨/٦).

[٧١٠] صحيح: انظر ما سبق.

(١١٢) باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

[٧١١] حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ قال «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ» ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّهُ قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرسولُ الله ﷺ يُصَلّي بالنّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصّفّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصّفّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ أَحَدٌ».

فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح (على أتان) بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف، وسميت به لما يمنى أن يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض الصف الأول (ترتع) أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر

---

[٧١١] صحيح: أخرجه البخاري (٧٦، ٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٣٤٢)، والترمذي (٣٣٧).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَت الصَّلاَةُ.

[٧١٢] **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن يَحْيَى بن الْجَزَّارِ عن أبي الصَّهْبَاءِ قال: «تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فقال: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَلب عَلَى حِمَارٍ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالاَهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَلب فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فمَا بَالَى ذَلِكَ».

[٧١٣] **حَدَّثَنَا** عَثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ دَاوُدُ بنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيِّ قالا حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديث بإِسْنَاده قال: فَجَاءَتْ جَارِيَتَان مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَلب اقْتَتَلَتَا فأَخَذَهُما. قال عُثْمانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: «فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فَما بَالَى ذَلِكَ».

الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم.

(فما بالاه) يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما اكترث وما التفت، يقال لا أباليه. ولا أبالي منه. **(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا)** زاد النسائي: فأخذتا بركبتيه **(ففرع بينهما)** أي حجر وفرق يقال فرَع وفرَّع وتفرَّع **(وقال داود)** بن المخراق في روايته: قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري. وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: مديني ثقة.

---

[٧١٢] صحيح: اخرجه النسائي (٢/ ٦٥)، واحمد (١/ ٣٤١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٠٢).

[٧١٣] صحيح: اخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٧). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٠٤).

(١١٣) باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

[٧١٤] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثني أبي عن جَدِّي عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ عن عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قال: «أَتَانَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى في صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

(١١٤) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

[٧١٥] **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن أبي الْوَدَّاكِ عن أبي سَعِيدٍ قال قال رسولُ الله ﷺ **«لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

(باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة)

(ونحن في بادية لنا) حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (تعبثان) أي تلعبان (بين يديه) أي قدامه. قال في المرقاة: وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالى ذلك) أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعًا. قال في النيل: ليس في هذا الحديث ذكر أنهما مرَّا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال إنه لم يذكر فيه عبث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

(باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء)

(لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادرءوا) أي ادفعوا المار (فإنما هو) أي المار. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير

---

[٧١٤] ضعيف: إسناده ضعيف وله علتان: الأولى: جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس وعلة أخرى وهي الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس.
أخرجه النسائي (٢/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٢١١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٦). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٤٦٢).

[٧١٥] ضعيف: علته مجالد بن أبي سعيد الهمداني: سيئ الحفظ. وقد اضطرب في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعًا ومرة يرويه موقوفًا كما سيأتي وهو أشبه بالصواب.
قوله: «فادرءوا...» صحيح كما مر آنفًا. أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٨). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٣٦٤).

[٧١٦] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدَّاكِ قال: «مَرّ شَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَهُوَ يُصَلّي فَدَفَعَهُ، ثُمّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَلَمّا انْصَرَفَ قال: إنّ الصلاةَ لا يَقْطَعَهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قال رسولُ الله ﷺ: **«ادْرَءُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإنّهُ شَيْطَانٌ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: إذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النّبيّ ﷺ نُظِرَ إلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِه.

الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

(نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده)

قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم»** وعن علي **«لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب»** وعن حذيفة أنه قال **«لا يقطع صلاتك شيء»** وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع **«لا يقطع الصلاة شيء»** قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

---

[٧١٦] ضعيف: علته مجالد كما تقدم. وانظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩).

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

(١١٥) باب رفع اليدين في الصلاة

[٧١٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا

(باب رفع اليدين في الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكًا إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا. واحتجوا أيضًا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدمًا على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن مندة ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد

---

[٧١٧] صحيح: اخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والنسائي (٢/ ١٢١)، والترمذي (٢٥٥)، وابن ماجه (٨٥٨).

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه. قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى. (حتى يحاذي منكبيه) أي يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه: «**حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**» وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم. قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أي رفع يديه أيضًا. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا» (ولا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال الحافظ: أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث وفيه: «**ولا يرفع بعد ذلك**» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد

[٧١٨] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ المُصَفّي الحِمْصِيّ حدثنا بَقِيَّةُ حدثنا الزُّبَيْدِيّ عن الزُّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه حتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ثُمّ كَبّر وَهُما كَذَلكَ فيركَعُ، ثُمّ إذَا أَرادَ أنْ يَرفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ثُمّ قال سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرفَعُ يَدَيْه في السّجُود وَيَرفَعُهُمَا في كلّ تَكْبيرَةٍ يُكَبّرُهَا قَبْلَ الرّكُوعِ حَتّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ».

[٧١٩] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ حدثنا عَبْدُالْوَارِث بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمّدُ بنُ جُحَادَةَ حدثني عَبْدُالْجَبّار بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ غُلاَمًا لاَ أَعْقِلُ صَلاَةَ أَبي فحدّثني وائلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صَلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فَكَانَ إذَا كَبّرَ رَفَعَ يَدَيْه. قال: ثُمّ الْتَحَفَ ثُمّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمينه وَأَدْخَلَ يَدَيْه في ثَوْبِه. قال: فإذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْه ثُمّ رَفَعَهُمَا، وإذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ منَ الرّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْه ثُمّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفّيْه، وإذَا رفَعَ رأْسَهُ منَ السّجُودِ أَيضًا رفَعَ يَدَيْه حتّى فَرَغَ منْ صلاَته».

حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أي للركوع.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أي عبد الجبار (كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي) في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه أي تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في التلخيص (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في المرقاة: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو

---

[٧١٨] صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٠)، والنسائي (٢/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

[٧١٩] صحيح: أخرجه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٦).

قال مُحـمّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلكَ للْحَسَنِ بنِ أَبي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَركَهُ مَنْ تَركَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمّامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ منَ السّجُودِ.

[٧٢٠] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ - يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ - حدثنا الْمَسْعُوديّ حدثنا عَبْدُالْجَبّارِ بنُ وَائِلٍ حدثني أَهْلُ بَيْتي عن أَبي أَنّهُ حَدّثَهُمْ «أَنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التّكْبيرِ».

[٧٢١] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُالرّحيم بنُ سُلَيْمانَ عن الْحَسَنِ ابنِ عُبَيْدِالله النّخَعيّ عن عَبْدِالْجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبيه «أَنّهُ أَبْصَرَ النّبيّ ﷺ حينَ قَامَ إِلَى الصّلاَةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتّى كَانَتَا بحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بإِبْهَامَيْه أُذُنَيْه ثُمّ كَبّرَ».

موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضًا حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعًا لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح. قلت: على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم؛ لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن) هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعًا من أشجع أهل زمانه وكان عرض زنده شبرًا (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

(حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء أي قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه)

---

[٧٢٠] صحيح: اخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣١٣).

[٧٢١] ضعيف: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤، ٢٥). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٠).

[٧٢٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا بَشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال «قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ

عطف على كانتا أي جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذيين لأذنيه. قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر ابنين أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه وائل. وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمدًا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزي، وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. وقال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي ﷺ الحديث. فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى. قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. فما قال الحافظ في التقريب في ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح. وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعًا راغبًا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده. واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

---

[٧٢٢] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٢٦، ٣١١). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣١٤).

يَدَيْه، ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخذه الْيُسْرَى وَحَدّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلّقَ بِشْرُ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بالسّبّابَة».

[٧٢٣] **حَدّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْب بِإِسْنَاده وَمَعْنَاهُ قال فيه: ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْر كَفّه الْيُسْرَى وَالرّسْغِ

(فافترش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) أي رفعه عن فخذه، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. قال في فتح الودود: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن، والثاني: أن يكون حد اسمًا مرفوعًا مضافًا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال، واسمًا منصوبًا عطفًا على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى (وقبض) أي من أصابع يمناه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار) بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدد.

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك. رواه مالك في موطئه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه، فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وقال في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: «**من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت**» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، تضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء ـ يعني التأني بالسحور» قال أبو عمر: «تضع اليمنى على اليسرى» من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا**».

[٧٢٣] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٢٦)، البيهقي (٢/ ٢٧، ٢٨، ١٣٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣١٥).

وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلَّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثِّيَابِ».

[٧٢٤] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيه عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ».

(والساعد) بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسري. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين.

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

---

[٧٢٤] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٢٣)، وأحمد (٤/ ٣١٨، ٣١٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤، ٢٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣١٧).

(١١٦) باب افتتاح الصلاة

[٧٢٥] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِل عن وَائِل بنِ حُجْرٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبيّ ﷺ في الشّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصّلاَة».

[٧٢٦] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرني مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاء قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ «أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسولِ الله ﷺ. قالُوا: فَلِمَ فَوَالله مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً، وَلاَ أَقْدَمنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى. قالُوا: فاعْرِضْ. قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْه حتَّى يُحَاذِيَ بهِمَا مَنْكبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حتَّى يَقِرَّ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرفَعُ يَدَيْه

(باب افتتاح الصلاة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي اقتداءً لآثاره وسننه ﷺ (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير، أي: بيِّن علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

---

[٧٢٥] صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٦). انظر صحيح أبي داود (٣/٣١٨).

[٧٢٦] صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨ بنحوه) والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، وابن ماجه (٨٠٣) مختصرًا، وأحمد (٥/٢٢٤). وهو حديث جليل حقٌّ أن ينقش بماء الذهب.

حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ راحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْه، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ ثُمَّ يرْفَعُ رأْسَهُ فيقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْه حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه مُعْتَدِلاً ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْه عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَع رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْه إِذَا

يستقر (ويضع راحتيه) أي كفيه (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، وقد فسرته في غريب الحديث انتهى. وقال في المجمع. وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير، وقيل هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى. وقال في المرقاة وفي النهاية وشدده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصوب. قلت إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً) حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض) أي ينزل، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبيه) أي يباعد (ويثني) بفتح الياء الأولى أي يعطف (ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة وأصل الفتح

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وهو صدوق، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه. وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر. فيجب التثبت فيما روى من قوله: «فيهم أبو قتادة» فإن أبا قتادة توفي في زمن علي، وصلى عليه علي. وهو ممن قاتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك. قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك: أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل في سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل «أنه وجد عشرة من أصحاب

سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبَرُ ويَرْفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذلِكَ في بَقِيَّةِ صلاتِه، حتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذا كَانَ يُصَلِّي ﷺ».

اللين أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطًا إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضًا أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضًا في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركًا على شقه الأيسر) أي

النبي ﷺ جلوسًا» فذكر نحو حديث أبي عاصم. وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر وإن كان البخاري حكى أن مالكًا لم يحمده، قال: وذلك لا يضره؛ لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صوابًا، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح آخر قال ابن القطان: وإنما لم يره صوابًا لوجهين: أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحدًا بما هو جرحه قبل. فإنه نقلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة. والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضًا لم يرض عطافًا لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه في رأي، لا في رواية. وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك. قال ابن القطان ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندنا محتاجًا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه. قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال

. . . .

مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركًا وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث إن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدتين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعًا، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي العشرة من الصحابة قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولاً.

فيه: عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدي «أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود. وقد رواه البخاري في صحيحه. حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالسًا في نفر من أصحاب النبي ﷺ - فذكر في صلاة النبي ﷺ - فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. رأيته إذا كبر - فذكر الحديث». وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول: (أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر و(الثاني) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، و(الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه. ووثقه الإمام أحمد أيضًا، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه. وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة. وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم. واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد

. . . .

له ـ إن صح عنه ـ فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له، ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلَّ رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر، كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وبالإرجاء، كطلق بن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث وهو انقطاع الحديث فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات:

«إحداها» أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.

«والثانية» أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي.

«والثالثة» أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

«فأما المقام الأول» وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير قال الليث مات أبو قتادة ـ الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري ـ سنة أربع وخمسين، قال وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقري عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتابه معرفة الصحابة، وكذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، قال والذي يدل على هذا أن أبا سلِمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع ورويناعن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل «أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى». ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجًا قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين. وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته» ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمانٍ وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان. قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعًا يزعم: «أن ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهن صفًا واحدًا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي ـ امرأة عمر بن الخطاب ـ وابن لها يقال له زيد وضعا جميعًا والإمام يومئذ

. . . .

سعيد بن العاص. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا هي السنة».

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص. وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمانٍ وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه. وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريًا؟!» وبما رواه الشعبي قال: «صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستًا؟!».

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط. قاله البيهقي وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخر وفاته وبقاء مدته بعد موت علي.

الثاني: أنه قال كان بدريا، وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرًا. وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقينًا؟! إما في قوله «وصلى عليه علي» وإما في قوله «وكان بدريًا».

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضًا غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل فباطل أيضًا قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعي - فذكره» وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال «رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم» فذكره، وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف ننكر لقاء محمد لهما، وسماعه منهما؟!

....

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟! ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيًا مميزًا، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقًا وهو أسوة أمثاله في ذلك.

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم. والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً فإن ذلك لا يضر الحديث شيئًا، فإن الذي فعل ذلك رجلان عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله، فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله «لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد» فكلام بارد، فإنه قد قال «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد»، وقد قال: رأيت أبا حميد، ومرة: سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقي: اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله، وقيل عيسى بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أبو عباس بن سهل عن أبي حميد، وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم. آخر كلامه. وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه.

ونحن نذكر حديثه. قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح ابن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» وقال حسن صحيح، وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد» فذكره أطول من حديث الترمذي. قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل

....

يحدث، فلم أحفظه، فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: «حضرت أبا حميد». فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه. ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك ـ عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي «أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد» بهذا الخبر يزيد وينقص. فهذا الذي غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمدًا قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟ فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضًا، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحًا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرده ترك حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة، ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطًا ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيضًا فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة، وهي قوله «فيهم أبو قتادة» فإن محمد بن عمرو ابن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة، ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها، وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكراها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟! والله الموفق للصواب.

[٧٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ ـ يَعْنى ابنَ أبي حَبِيبٍ ـ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيّ قال: «كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرُوا صلاَتَهُ ﷺ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعضَ هذا الحديثِ، وقال فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرّجَ بَيْنَ أَصْابِعِهِ ثُمّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدّهِ. وقال: فإِذَا قَعَدَ في الرّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإِذَا كَانَ في الرّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

[٧٢٨] حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إبراهيمَ المِصْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن الّليْثِ بنِ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ مُحمّدٍ الْقُرَشِيّ وَ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قال: «فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

(أمكن) أي أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى. (ولا صافح بخده) أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. انتهى. (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي الناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في المرقاة. قال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري: واستقبل بأطراف رجليه القبلة.

---

[٧٢٧] صحيح. غير قوله «ولا صافح بخده» فإنه ضعيف؛ إسناده صحيح غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث إلا في قوله: «ولا صافح بخده» فإني لم أجد له متابعًا، فكان حديثه هذا ـ بغير هذه الزيادة ـ صحيحًا.

قاله الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٢)، أخرج الحديث البيهقي (٢/ ٨٤، ٨٥، ١٠٢، ١٢٨).

[٧٢٨] صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأحمد (٢/ ٨٤، ٩٧، ١١٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٨).

[٧٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بن إبراهيمَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ حدثني زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرّ حدثني عيسَى بنُ عَبْدِالله بنِ مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاء أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عن عَبّاسٍ أَوْ عَيّاشِ بن سَهْلٍ السّاعديّ أَنّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ ﷺ - وفي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السّاعديّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ [وَ] يَنْقُصُ، قال فيه: «ثُمّ رَفَعَ رأسَهُ - يَعْني مِنَ الرّكُوعِ - فقال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْه ثُمّ قال الله أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفّيْهِ وَرُكْبَتَيْه وَصُدُورِ قَدَمَيْه وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمّ كَبّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ ثُمّ كَبّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرّكْ. ثُمّ سَاقَ الحديثَ. قال: ثُمّ جَلَسَ بَعْدَ الرّكْعَتَيْنِ حتّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمّ رَكَعَ الرّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُر التَوَرّكَ في التّشَهّدِ».

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباسًا كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق «فاعلولي على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك) الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركًا هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أي لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده هكذا

---

[٧٢٩] ضعيف: فيه عيسى بن عبد الله بن مالك: مجهول.

أخرجه ابن حبان (٤٩٦)، والبيهقي (٢/ ١٠١، ١١٨). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٧١، ٢٧٥).

[٧٣٠] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرني [حَدَّثَنِي] فُلَيْحٌ حدثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاَةَ رسولِ الله ﷺ فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قال: ثُمّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأنّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. قال: ثُمّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمّ رفَعَ رأْسَهُ حتّى رَجَعَ كلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ حتّى فَرَغَ ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِه، وَوَضَعَ كَفّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

مختصراً في كتاب الصلاة لـه. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يُحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى.

(**فذكر بعض هذا**) أي بعض هذا الحديث (**قال**) أي فليح (**ووتر يديه**) أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (**فتجافى عن جنبيه**) أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (**فأمكن أنفه وجبهته**) أي من الأرض (**ونحى**) من نحى ينحي تنحية إذا أبعد (**حتى فرغ**) من السجدتين في الركعة الثانية (**ثم جلس**) في التشهد الأول (**فافترش رجله اليسرى**) أي جلس على بطنها (**وأقبل بصدر اليمنى على قبلته**) أي وجَّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي. ونقل ميرك عن الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (**وأشار بإصبعه**) وفي رواية لمسلم عن ابن عمرو أشار بإصبعه السبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام. قال في سبل السلام: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل

---

[٧٣٠] **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه (٨٠٣)، والبيهقي (٢/ ٨٥). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أبي حَكيمٍ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن الْعَبّاسِ بنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرْ التَّوَرّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

[٧٣١] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ حدثني عُتْبَةُ حدثني عَبْدُ الله بنُ عِيسَى عن الْعَبّاسِ بنِ سَهْلٍ السّاعِديّ عن أبي حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَرّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا [حَدَّثَنَا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحَدّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فحدّثَنِيهُ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِالله أَنّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السّاعِديّ بهذا الحديثِ.

النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعًا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال أحد أحد لمن رآه يشير بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

(**عن العباس بن سهل**) ويأتي حديثه بعد ذلك (**لم يذكر التورك**) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (**وذكر**) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (**نحو حديث فليح**) بن سليمان من غير ذكر التورك (**وذكر الحسن بن الحر**) روايته المتقدمة (**نحو جلسة حديث فليح وعتبة**) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم (**وإذا سجد فرج بين فخذيه**) أي فرق بينهما (**غير حامل**) غير واضع (**بطنه**) بالنصب مفعول حامل (**فلم أحفظه**) أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (**فحدثنيه**) أي ذلك الحديث هذا أيضًا من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (**أراه**) بضم الهمزة أي أظنه (**ذكر**) أي فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله ابن المبارك (**عيسى بن عبد الله**) هذا مفعول ذكر أيضًا وفاعل حدثني أيضًا، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحًا سمي محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله.

---

[٧٣١] ضعيف: فيه عبد الله بن عيسى، وهو: عيسى بن عبدالله انقلب اسمه على بعض الرواة: وهو مجهول. أخرجه البيهقي (٢/١١٨). انظر ضعيف أبي داود (١/٢٧٦).

[٧٣٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمّامٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِالْجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ ﷺ في هذا الحديث قال: «فَلمّا سَجَدَ وَقَعتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقعَا [تَقَعَ] كَفّاهُ فَلمّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ».

قال حَجّاجٌ قال هَمّامٌ وحدثنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. وفي حديثِ أَحَدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنّهُ حديث مُحمّد بنِ جُحَادَةَ:

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة ﴿**وأسروا النجوى الذين ظلموا**﴾ وأكلوني البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم: قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقًا موقوفًا انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطًا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت: الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر

---

[٧٣٢] ضعيف: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. أخرجه البيهقي (٢/٩٨، ٩٩). انظر ضعيف أبي داود (١/٢٧٧).

قوله: «قال حجاج قال همام... إلى قوله واعتمد على فخذه».

ضعيف: شقيق مجهول، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل. انظر ضعيف أبي داود (١/٢٧٩).

وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ [فَخِذِه].

[٧٣٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ عن عَبْدِالْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ في الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

[٧٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثني أبي عن جَدِّي عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ

أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى أن هذه الجملة أي إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد. قال في النيل: الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضًا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضًا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة هاهنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضًا. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يدركه.

(يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة ما لان من أسفلهما. قال في المرقاة: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره

---

[٧٣٣] ضعيف: عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم.

أخرجه النسائي (٢/ ١٢٣) وأحمد (٤/ ٣١٦). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٨١).

[٧٣٤] ضعيف: بهذا السياق، أخطأ فيه يحيى بن أيوب وهو المصري. والصواب فيه: كان يكبر... فقط، ليس فيه رفع اليدين. ويغني عن حديث الباب حديث ابن عمر الذي تقدم برقم (٧١٧).

عود على بدء: يحيى بن أيوب وهو المصري الغافقي ـ وهو ثقة، ولكنه سيئ الحفظ، وصفه بهذا أحمد وغيره. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٢).

لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٧٣٥] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِي هُبَيْرَةَ عن مَيْمُونٍ المَكِّيِّ «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ

من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(وإذا رفع للسجود) أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في جزء رفع اليدين: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهبًا للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر هاهنا محتمل. ذكره الحافظ في الفتح.

(عن أبي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم صدوق (يشير بكفيه) أي يرفع يديه (حين يقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد)

وقال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر.

---

[٧٣٥] صحيح: إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، لكن الحديث له شواهد كثيرة تدل على أن له أصلاً فيرقى بها إلى درجة الحسن بل الصحيح، فانظرها في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧).

وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لهُ هَذه الإِشَارَةَ، فقال: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ».

[٧٣٦] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بنُ أَبَانَ المَعْنَى قالا أخبرنا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ - يَعْني السَّعْدِيّ - قال: «صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُالله بنُ طَاوُس في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رأْسَهُ منْهَا رفَعَ يَدَيْه تِلْقَاءَ وَجْهِه، فأَنْكَرْتُ ذَلكَ، فَقُلْتُ لوهَيْبِ بنِ خَالدٍ، فقال لهُ وُهَيْبُ بنُ خَالدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فقال ابن

استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها) قال في فتح الودود: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضًا وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال. انتهى. قلت: قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم. تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقريب: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

(عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجمع: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد)

---

[٧٣٦] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

طَاوُسَ: رَأَيْتُ أَبي يَصْنَعُهُ، وقال أَبِي: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، ولا أَعْلَمُ إلاَّ أَنَّهُ قال: كَانَ النَّبيّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب. قال طاوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة، ذكره في الخلاصة. (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذري وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم: فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن كثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة «وإذا سجد وإذا رفع

| ٧٣٧ | **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا عُبَيْدُاللهِ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الركْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الصّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

رأسه من السجود» ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضًا: «ولا يرفعهما بين السجدتين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه الحديث. وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قَبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أي يسند (ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعًا (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في الفتح: حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبدالأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفًا على ابن عمر قلت وقفه معتمر

---

[٧٣٧] صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عن عُبَيْدِاللهِ، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيّ عن عُبَيْدِاللهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ» وهذا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيّوبُ وَمَالِكٌ الرّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللّيْثُ في حَدِيثِهِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنّ؟ قال: لاَ، سَوَاء. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[٧٣٨] **حَدّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ «أَنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيرِ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

وعبدالوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» وله شواهد انتهى. (وروى بقية أوله) أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أي رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقفي) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) أي قال الثقفي في روايته (وهذا هو الصحيح) أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أي في حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أي يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) أي قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفًا.

---

[٧٣٨] خبر صحيح: انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٣١).

باب

(١١٧) باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

[٧٣٩] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ و مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبيّ قالا حدثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عَاصِم بنِ كُلَيْبٍ عن مُحَارِبِ بنِ دَثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ في [مِنْ] الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه».

[٧٤٠] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَليّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِميّ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بنِ الْفَضْلِ بن رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِث بنِ عَبْدِالمُطَلبِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بن أبي رافِعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ عن رسول الله ﷺ «أنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلكَ إذَا قَضَى قِراءَتَهُ وَأرَادَ [وَإذَا أرَادَ] أنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلكَ وَكَبَّرَ».

(باب)

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

(إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة.

---

[٧٣٩] صحيح: أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص١٠)، وأحمد (٢/ ١٤٥). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٣٢).

[٧٤٠] صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وأحمد (١/ ٩٤، ٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤، ١٣٧).

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حين وَصَفَ صلاَةَ النَّبيِّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

[٧٤١] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن مَالِك بنِ الْحُوَيْرِثِ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدتين في حديث علي من الركعتين.

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أي أعاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمتها، وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى. وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرعي أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية الأذنين، وفي رواية إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعًا بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشايخنا انتهى.

---

[٧٤١] صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥).

[٧٤٢] **حَدَّثَنَا** ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي ح. وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ أخبرنا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ - المَعْنَى عن عِمْرَانَ عن لاَحِقٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قال يقولُ لاَحِقٌ ألاَ تَرَى أَنَّهُ في الصَّلاَةِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبيِّ ﷺ؟! وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رفَعَ يَدَيْهِ».

[٧٤٣] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُاللهِ: «عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فقال: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ».

(لرأيت إبطيه) أي حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا رفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه) أي أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ) لأنه كان ﷺ يكون إمامًا ويكون أبو هريرة مأمومًا، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أي بعد قوله لرأيت إبطيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. قال في شرح صحيح مسلم: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. (فبلغ ذلك) أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعدًا) يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري المدني شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتًا وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه (صدق أخي) يعني عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين) أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري. وأخرجه النسائي.

---

[٧٤٢] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٣٦).

[٧٤٣] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وأحمد (١/ ٤١٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٣٧).

(١١٨) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

[٧٤٤] **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَان عن عَاصِمٍ ـ يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فَصَلَّى فلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْه إلاَّ مَرَّةً».

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)

قال الإمام الخطابي في المعالم: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم إلخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قال ابن المبارك لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقلهُ البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يَعُد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

---

[٧٤٤] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٨٢)، والترمذي (٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ٧٨). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طوِيلٍ، وَلَيس هُو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج، قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبًا لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني. وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى. قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿**وما خلق الذكر والأنثى**﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن. وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخًا وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى.

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور. قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق أخي ألا بلى قد كنّا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أُمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود

[٧٤٥] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ وَ خَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَ أَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بِإِسْنَاده بِهَذَا قال: «فَرَفَعَ يَدَيْه في أَوّلِ مَرّةٍ، وقال بَعضُهم: مَرّةً وَاحِدَةً».

فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيرة» وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق» ولم يقل أحد ما روى الثوري.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح. وليس كما قال فقد احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل على عائشة وهو صبي. ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل. وقال الأثرم قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث يعني وربما طرح، يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه، يعني: «ثم لم يعد» وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه لأن وكيعًا اختصره من حديث طويل، ولفظة «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَله وقبلها «يعني» فربما أسقطت «يعني» وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي. وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ. أحدها: قوله: «فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد» والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة» والثالثة: «فرفع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها والرابعة: «فرفع يديه مرة واحدة» والإدراج ممكن في قوله «ثم لم يعد» وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحًا.

---

[٧٤٥] صحيح: انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٠).

[٧٤٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمّ لا يَعُودُ».

(عن يزيد بن أبي زياد) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيًا انتهى. وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ انتهى. وقال في التهذيب: وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث.

وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم «ثم لا يعود». وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي ليس بذاك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع. وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» وظننت أنهم لقنوه.

فهذه ثلاثه أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات ـ وقد اختلف حديثه ـ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال أحمد يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس سفيان.

---

[٧٤٦] ضعيف: يزيد بن أبي زياد ضعيف. اخرجه البيهقي (٧٦/٢). انظر ضعيف أبي داود (٢٨٦/١).

[٧٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ الزَّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لا يَعُودُ». قال سُفْيَانُ قال لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ: ثُمَّ لا يَعُودُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لا يَعُودُ».

وقال أبو داود لا أعلم أحدًا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه انتهى. (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضًا وهو أيضًا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في التلخيص وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط. وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديمًا منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى.

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أي يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) أي يزيد (لنا بالكوفة بعد) أي بعد ذلك.

---

[٧٤٧] ضعيف: انظر ما قبله.

قوله: روى هذا الحديث هشيم. أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢).

قوله: وخالد هو ابن عبد الله. أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٨).

[٧٤٨] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أخبرنا [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن أخِيهِ عِيسَى عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حتّى انْصَرَفَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ.

[٧٤٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيد بن سمْعَانَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً».

(عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في التقريب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جداً. وفي الخلاصة قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال العجلي كان فقيهًا صاحب سنة جائز الحديث انتهى. قال البخاري في جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا انتهى.

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصبًا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معانٍ أُخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

---

[٧٤٨] ضعيف: ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٩).

[٧٤٩] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٥٠٠)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٧). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٤١).

(١١٩) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

[٧٥٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن الْعَلاَءِ بنِ صَالِحٍ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قال سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

[٧٥١] حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرَّيّانِ عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ عن الْحَجّاجِ بنِ أبي زَيْنَبَ عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيّ عن ابنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبيّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال وإذا قالها غير الصحابي، فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد انتهى.

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في فتح الباري: إسناده حسن. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدًا لقصد الراحة قاله الحافظ.

---

[٧٥٠] ضعيف: زرعة بن عبد الرحمن في عداد مجهولي الحال. ويغني عنه الأحاديث الأخرى التي مرت بالباب. أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٠).

[٧٥١] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٢٦). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٣).

[٧٥٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ عن زِيَادِ بنِ زَيْدٍ عن أبي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قال: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ في الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

(عن أبي جحيفة أن عليًا قال السنة إلخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري فيه نظر. وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية - قال النووي: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على

[٧٥٢] خبر ضعيف: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩١).

[٧٥٣] **حَدَّثَنَا** مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين عن أبي بَدْرٍ عن أبي طَالُوتَ عَبْدِالسّلاَمِ عن ابنِ جَرِيرٍ الضّبّيّ عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرّسْغِ فَوْقَ السّرّة».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السّرّةِ. وقال أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السّرّة. وَرُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَلَيْس بالْقَوِيّ.

صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الشافعي. وقال العيني: إنها المذكورة في الحاوي من كتبهم، والثالثة أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى. قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

(قال رأيت عليًّا يمسك إلخ) في إسناده جرير الضبي. قال في ميزان الاعتدال: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر (روي عن سعيد ابن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني، وقال: فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد بن الحباب. قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ في حديث

---

[٧٥٣] خبر ضعيف: ابن جرير - واسمه غزوان - ووالده في عداد مجهولي الحال. أخرجه البيهقي (٢/ ٢٩).
انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٣).

[٧٥٤] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عن سَيَّارٍ أبي الْحَكَمِ عن أبي وَائِلٍ قال قال أبو هُرَيْرَةَ: «أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال أخبرنا يزيد ابن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال هذا سند جيد. قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

(قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجالز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب: هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى. قال المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل. وكذا قال البيهقي في المعرفة. فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوسًا تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون. قال في الخلاصة: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلاً، وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي ليس بالقوى.

قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوى جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسنًا لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقًا. وعند

---

[٧٥٤] خبر ضعيف: عبد الرحمن بن إسحاق تقدم حاله وقد اضطرب في هذا الحديث. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٥). والسنة الصحيحة عنه ﷺ «الوضع على الصدر كما تقدم في الأحاديث الماضية» «أبو عمرو».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعّفُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيّ.

الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندًا كان أو مرسلاً. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره» ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، وقال ابن معين. يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في الخلاصة.

وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رءوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى. قلت: وقد صرح هاهنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا في التقريب. وقال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شيبة. وقال ابن عمار كان يغلط. وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن حداش: فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى.

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضًا لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديمًا من سماك. قال في تهذيب الكمال: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديمًا من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في ميزان الاعتدال: قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى.

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول

[٧٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حدثنا الْهَيْثَمُ - يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ - عن ثَوْرٍ عن سُلَيْمانَ ابنِ مُوسَى عن طَاوُسٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصَّلاَةِ».

[قَالَ المزِّي فِي الأَطْراف فِي حَرْفِ الطَّاءِ مِنْ كِتَابِ المَراسِيل: الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ المَراسِيل، وكذا قَالَ الْبَيْهَقِي في الْمَعْرِفَةِ](*).

العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً؟!. وثانيهما حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي: وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضًا تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر. فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر

---

[٧٥٥] هذا حديث مرسل، وهو صحيح.

الحديث مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، لكنه حديث صحيح، فإنه قد جاء له شاهدان موصلان من وجهين. انظرهما في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٤).

(*) ليست في نسخة السنن المطبوعة.

(١٢٠) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

[٧٥٦] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بنِ أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيٍّ ابنِ أبي طَالِبٍ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي**

فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحدًا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة» وروى البيهقي أيضًا هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريبًا مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه ألبتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة، واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضًا بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ من جوف الليل. قاله العلامة الشوكاني. (وجهت وجهي) أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل

---

[٧٥٦] صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١)، والنسائي (٢/ ١٣٠)، والترمذي (٣٤٢١).

فَطَرَ السَّموَاتِ وَالْأَرْضَ حنيفًا مُسْلمًا وَمَا أَنَا من المَشْرِكين، إنّ صلاَتي ونُسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لله ربّ الْعَالَمين لا شَريكَ لَهُ، وَبذَلكَ أُمرْتُ وأَنَا أَوَّلُ المُسْلمينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلكُ لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ ربِّي وأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمْتُ نفْسي واعْتَرَفْتُ بذَنْبي، فَاغْفرْ لي ذُنُوبي جَميعًا، لا يَغْفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أَنْتَ وَاهْدني لأَحْسَنِ الأَخْلاق لا يَهْدي لأَحْسَنها إلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنّي سَيِّئَهَا لا يَصْرفُ سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْت، لَبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ، وأَنَا بِكَ وَإلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ». وَإذَا

صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السموات والأرض) أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفًا) حال من ضمير وجهت أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتًا عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسلمًا) أي منقادًا مطيعًا لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض (إن صلاتي) أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكي) أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقُرئ بإسكانها (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا أول المسلمين) قال الشافعي لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم) أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدبًا كما قال آدم وحواء ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ (واهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها (واصرف عني سيئها) أي قبيحهما (لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لبًا وألب إلبابًا أي أقام به وأصل لبيك لبين حذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال، أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين

ركَعَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعِظَامِي وعَصَبِي**». وإذا رفَعَ قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». وإذا سَجَدَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ فأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُوَرَهُ] وشَقَّ [بشق] سَمْعَهُ وبَصَرَهُ وتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

وأبو بكر ابن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني: حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضًا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أوضعوه معهم.

(أنا بك وإليك) أي توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك (تباركت) أي استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري تُبارك العباد بتوحيدك. وقيل تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت) أي لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهوائها (خشع لك) أي خضع وتواضع أو سكن (سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قلَّت الوساوس. قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملء السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مالئًا لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد صورًا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء.

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاة قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**».

[٧٥٧] **حدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيّ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِاللهِ بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ عن الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي رافِعٍ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذا قَضَى قِرَاءَتَهُ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حديث عَبْدِالْعَزِيزِ في الدُّعَاءِ يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشَّيْءَ ولم يَذْكُر: والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**».

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إمامًا لقوم لا يرون التطويل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال «وإذا سلم» قال: وفي صحيح مسلم روايتان، إحداهما «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي» إلى آخره، والرواية الثانية قال «وإذا سلم قال اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلمًا أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر

---

[٧٥٧] صحيح: تقدم برقم (٧٤٠).

[٧٥٨] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بن عُثْمانَ أخبرنا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ حدثني شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ قال قال لِي ابنُ المُنْكَدِرِ وَابنُ أبي فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: «فإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ».

[٧٥٩] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ وَ ثَابت وَ حُمَيْد عن أَنَس بنِ مَالكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفسُ فقال: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فَلمّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاَتَهُ قال: «**أَيُّكُم المَتَكَلِّمُ بِالْكلِمَاتِ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟**» فقال الرَّجُل أَنَا يَارسولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فقال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَي عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرفَعُهَا**». وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه «**وإِذا جاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ**».

(فــإذا قلت أنت ذاك فــقل وأنا من المسـلمين) أي ولا تقل أنا أول المسـلمين قـال في الانتصار إن غير النبي إنما يـقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتـثال لما أمر به ونظيره ﴿**قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين**﴾ وقال موسى ﴿**وأنا أول المؤمنين**﴾ قاله في النيل (وقـد حفـزه النفس) قال الخطابي: يـريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف.

(فإنه لم يقل بأسًا) قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقًا أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها) أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها) يعني يسبق بعضهم بعضًا في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب أي

هذا أن هذا الافتتـاح كان في قيام الليل، وقال التـرمذي وابن حبان في صحيـحه في هذا الحديث «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتـوبة كبر ثم قال الحديـث» وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كـبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحيـاي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وذكـر الدعاء بعده. قال النسائي هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

---

[٧٥٨] صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٨)، والشافعي في الأم (١/ ٩٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٩).
[٧٥٩] صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٠)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، وأحمد (٣/ ١٠٦، ١٦٨).

[٧٦٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَاصِمٍ الْعَنْزِيِّ عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيه «أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً. قال عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيَّ صلاَةٍ هيَ. فقال: «الله أَكْبَرُ كَبيراً، الله أَكْبَرُ كَبيراً، الله أَكْبَرُ كَبيراً. والْحَمدُ لله كَثيراً، والْحَمدُ لله كَثيراً، والْحَمدُ لله كَثيراً. وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأَصيلاً ثَلاثاً. أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قال: نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ المُوتَةُ».

[٧٦١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن رَجُلٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في التَّطَوّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(قال عمرو) أي ابن مرة (الله أكبر كبيرًا) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل بإضمار أكبر، وقيل صفة للمحذوف أي تكبيرًا كبيرًا (والحمد لله كثيرًا) صفة لمحذوف مقدر أي حمدًا كثيرًا (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثًا) قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيدًا للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثًا (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان (قال) أي عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلامًا لا حقيقة له. والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها هاهنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيابه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

---

[٧٦٠] ضعيف: في سنده عاصم العنزي غير معروف.

أخرجه ابن ماجه (٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤/ ٨٥). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٧).

[٧٦١] ضعيف: إسناده ضعيف، فإن الرجل الذي لم يسم هو عاصم العنزي، وقد مر الكلام عليه. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٨).

[٧٦٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ الْحُبَابِ أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ أخبرني أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَّازِيّ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال «سُئِلَتْ عَائِشَةُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ الله عَشرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيّ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

[٧٦٣] **حَدَّثَنَا** ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ: «**اللهمّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي**

(بأي شيء كان يفتتح) أي يبتدئ من الأذكار (فقالت لقد سألتني عن شيء إلخ) وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسُّف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي يقول لا إله إلا الله (عافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين المطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون)

---

[٧٦٢] صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٠٩، ٨/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٣٥٦) وأحمد (٦/ ١٤٣). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٥٣).

[٧٦٣] صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠)، والنسائي (٣/ ٢١٣)، والترمذي (٣٤٢٠، ٤٣٢)، وابن ماجه (١٣٥٧).

لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[٧٦٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ أخبرنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِه بِلاَ إِخْبَارٍ [بِالإِخْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قال: «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قال مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ في الصَّلاَةِ في أَوَّلِه وَأَوْسَطِه وَفي آخِرِه، في الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا».

[٧٦٥] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَعِيمِ بنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيّ قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ: اللهمّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟**» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَارسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ**».

من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لـ «ما» (بإذنك) أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أبو نوح قراد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحاق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة» الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك انتهى.

(من المتكلم بها) أي بالكلمات (آنفًا) بالمد ويقصر أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) أي يسارعون في كتب هذه الكلمات (أول) قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله

---

[٧٦٤] صحيح: إسناده حسن، وفيه التصريح أن هذا الدعاء كان بعد التكبير. والحديث أخرجه أحمد (٦/١٥٦) وانظر ما قبله.

[٧٦٥] صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٩)، والنسائي (٢/١٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٠).

[٧٦٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «**اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**

الحافظ. وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة انتهى. وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعًا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿**يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم**﴾ قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم: قيم السموات والأرض. قال النووي: قال العلماء من صفاته القيَّام والقيِّم، كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿**أفمن هو قائم على كل نفس**﴾ قال الهروي: ويقال: قوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاثة معان في اللغة: السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى ﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾.

(أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقًّا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق

---

[٧٦٦] صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، والترمذي (٣٤١٨)، وابن ماجه (١٣٥٥)، وأحمد (٢٩٨/١، ٣٠٨).

وَوَعْـدُكَ الْحَقّ، وَلِقَـاؤُكَ حَقّ وَالْجَنّةُ حَقّ وَالنّارُ حَقّ وَالسّـاعَـةُ حَقّ. اللّهـمّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَأَخّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ».

[٧٦٧] **حدَّثَنا** أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ - أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدّثَهُ قال أخبرنا طَاوُس عن ابنِ عَبّاسٍ «أَنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في التّهَجّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ الله أَكْبَرُ» ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[٧٦٨] **حدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ بن عَبْدِ الْجَبّارِ نَحْوَهُ. قال قُتَيْبَةُ أخبرنا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بن عَبْدِالله بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ عن عَمّ أَبِيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ عن أَبِيهِ قال: «صَلّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطِسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَة - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله

إلخ) أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري، أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعًا وخضوعًا وإشفاقًا وإجلالاً وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركًا فيه مباركًا عليه) قوله مباركًا عليه يحتمل أن يكون تأكيدًا وهو الظاهر وقيل: الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء. قال الله تعالى: ﴿وبارك فيها وقدر فيها أقواتها﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير. وقال تعالى ﴿وباركنا عليه وعلى إسحاق﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم. ولما كان الحمد يناسبه المعنيان

---

[٧٦٧] صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٩).

[٧٦٨] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٤٥)، والترمذي (٤٠٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٦١).

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، مُبارَكًا عَلَيْه كما يُحبّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلمّا صَلّى رسولُ الله ﷺ انْصَرَفَ فقال: مَن الْمُتَكلِّمُ في الصَّلاَة؟ ثُمّ ذكَرَ نَحْوَ حديثِ مالكٍ وأَتَمّ منْهُ.

[٧٦٩] **حَدَّثَنَا** الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ ابنِ عُبَيْدِالله بن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أَبِيه قال: «عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رسول الله ﷺ وَهُوَ في الصَّلاَة فقال: الْحَمدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه حتّى يَرْضَى رَبّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدّنْيَا وَالآخرَة. فَلمّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «**مَن الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟**» قال: فَسَكَتَ الشّابّ، ثُمّ قال: «**مَن الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فإنّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟**» فقال: يَارسولَ الله أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إلاّ خَيْرًا. قال: «**مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرّحْمَنِ جَلّ ذِكْرُهُ**».

(١٢١) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

[٧٧٠] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَلِيّ بن عَلِيّ الرِّفَاعِيّ عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النّاجِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ كَبّرَ ثُمّ يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهمّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدّكَ وَلاَ إلَهَ**

جمعهما. كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه. قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

(ما تناهت دون عرش الرحمن) أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه. قال في المجمع «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما نهنهها شيء دون العرش» أي ما منعها عن الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال.

(باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك)

(سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني. قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحانك اسم

---

[٧٦٩] إسناده ضعيف: شريك وعاصم بن عبيد الله ضعيفان لسوء حفظهما. أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٩).

[٧٧٠] صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠، ٦٩). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٢).

غَيْرُكَ». ثم يقولُ: «**لا إِلَهَ إلاّ اللهُ ثَلاَثًا**». ثُمّ يقولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثًا، أَعُوذُ بِاللهِ السّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثُمّ يَقْرَأُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديث يقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهمِ مِنْ جَعْفَرٍ.

[٧٧١] **حَدَّثَنا** حُسَيْنُ بنُ عِيسَى أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ المُلاَئِيّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي الْجَوْزاءِ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصّلاَةَ قال: «**سُبْحَانَكَ اللهمّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدّكَ ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**».

أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحًا أي أنزهك تنزيهًا من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل: تقديره أسبحك تسبيحًا ملتبسًا ومقترنًا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى. قال في المرقاة: قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون الواو للحال وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهًا وأسبحك تسبيحًا مقيدًا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضًا: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد لا يصح هذا الحديث. قلت: وعليٌّ هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد

---

[٧٧١] صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣ ـ ٤٤). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ عن عَبْدِالسّلاَمِ بن حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاّ طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، وقد رَوَى قِصّةَ الصّلاَةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئًا من هذا.

وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث) أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئًا من هذا) قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر ابن الخطاب مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعًا. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في منتقى الأخبار: وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في نيل الأوطار: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء ـ يعني الصحابة الذين ذكرهم ـ الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحيانًا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه خير ـ يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسنًا. وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك

(١٢٢) باب السكتة عند الافتتاح

[٧٧٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ قال قال سَمُرَةَ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلاَةِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ الإِمَامُ حتّى يَقْرأ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الركُوعِ قال: فَأَنْكَرَ ذَاكَ [ذلكَ] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. قال: فكَتَبُوا في ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إلى أُبَيّ، فَصَدّقَ سَمُرَةَ».

اللهم خبرًا ثابتًا وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(باب السكتة عند الافتتاح)

(عن الحسن) أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح أوله وضم ثانيه (سكتة إذا كبر) أي للإحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال) أي الحسن البصري (فأنكر ذاك) أي ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة (عمران بن حصين) فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي) بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدرًا وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه ﷺ، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) أي أبي (سمرة) بالنصب مفعول صدق، أي صدق أبي سمرة ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى. قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئًا، وقيل سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث: جار الدار أحق بدار الجار، وحديث: لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار، وحديث: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرًا بالتصحيح.

---

[٧٧٢] إسناده ضعيف: لأن الحسن ـ وهو البصري ـ على جلالة قدره مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من سمرة. ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٩).
والحديث أخرجه ابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/ ٢١)، والبيهقي (٢/ ١٩٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: كذا قال حُمَيْدٌ في هذا الحديث: «وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

[٧٧٣] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بن خَلاَّدٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن أَشْعَثَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» فذكَرَ مَعْنَى [بِمَعْنَى] يُونُسَ.

[٧٧٤] **حدثنا** مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا سَعِيدٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ «أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذَاكرا، فَحدَّثَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسول الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءَةِ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ فَحفظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْه عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا في ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ فكَانَ في كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا - أَوْ في رَدِّه عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ».

وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى. (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة.

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح) أي كبر للإحرام (فذكر معنى يونس) أي معنى حديث يونس. (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أي للإحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى. قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل. واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة (فكتبا) أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما) أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة.

---

[٧٧٣] إسناده ضعيف: الحسن مدلس كما تقدم، انظر ما قبله.

[٧٧٤] ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/١٩٥، ١٩٦) وانظر ما سبق.

[٧٧٥] حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ بهذا قال: عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ قال فيه قال سَعِيدٌ قُلْنَا لقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِه وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ، ثُمَّ قال بَعْدُ: وإذا قال غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسى الرَّمليُّ قَالَ لنَا أبُو داوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ فِيهِ: ثَلاثُ سَكْتَاتٍ. قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمُرَةَ، فقَالَ: فَعَلَ الله بِسَمُرَةَ وَفَعَلَ].

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أي قال عبد الأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته) أي إذا كبر. قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة) أي كلها (ثم قال) أي قتادة (بعد) مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى تتراد إليه نفسه».

فائدة: وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال: «كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب علي عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل

---

[٧٧٥] ضعيف انظر (٧٧٢).

[٧٧٦] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ وحدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ المَعْنَى عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ سكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، أَخْبِرني ما تَقُولُ؟ قال: **«اللهمّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**.

أيضًا فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود فكتبا بصيغة التثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلاً عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكاتب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعًا منه لا أنه كان حاضرًا حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة» قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى. وقال في المرقاة إفعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى. (بأبي أنت وأمي) قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعًا تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفًا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني. والخطايا إما أن يراد بها

---

[٧٧٦] صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (١/ ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٣١).

«اللهمّ أنْقني مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَس. اللهمّ اغْسِلْني بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ».

اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فباعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿**واعف عنا واغفر لنا وارحمنا**﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثًا فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله ابن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في المرقاة. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١٢٣) باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»

[٧٧٧] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ «أَنّ النّبيّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بالْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ».

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: الذي يتحصل من البسملة أقوال: أحدها أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد ثانيها أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. ثالثها أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لقد أنزلت علي سورة آنفًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر»** أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان إحداهما أنها من الفاتحة والثانية لا فرق وهو الأصح، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه.

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرًا.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافًا كثيرًا ففي لفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم وفي لفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وفي

---

[٧٧٧] صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والنسائي (٢/ ١٣٣)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد (٣/ ١٧٩).

[٧٧٨] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن بُدَيْلِ ابنِ مَيْسَرَةَ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن عَائِشَةَ قَالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بالْحَمدِ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ

لفظ «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحًا فهو المعتمد، وقول أنس في رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضًا لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقًا بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيء بعد التكبير، فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتأتلف الأخبار انتهى.

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه. (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري (يفتتح الصلاة بالتكبير) أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفًا على الصلاة أي يبتدئ قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى إلى

[٧٧٨] صحيح: اخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٣).

وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتَوِيَ قَائمًا، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وكانَ يَقُولُ في كلّ رَكْعَتَيْنِ التّحِيّاتُ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،

أسفل أي ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يحب أن يستوي قائمًا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثًا في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه. قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعًا واطمأن ساجدًا أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) أي يقرؤها بعدهما. وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وبقوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وبقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليقل التحيات**» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

(يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى) أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشًا سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركًا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشًا إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل

وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ وعن فِرْشَةِ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بالتَّسْلِيمِ».

[٧٧٩] **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: **«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فقرأ بِسْمِ**

حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم عن عقبة الشيطان، وفي أخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر ابن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاوس بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ، وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما؛ لأن قولها كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد. (آنفًا) أي قريبًا وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع (فقرأ بسم

---

[٧٧٩] صحيح: اخرجه مسلم (٤٠٠)، والبيهقي (٢/٤٣).

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حتى خَتَمَهَا. قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟ قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجلّ في الْجَنَّة».

[٧٨٠] حَدَّثَنَا قُطَنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ وَذَكَرَ الإِفْكَ قالت: «جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال: «أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم...﴾ [النور: ١١]. الآيَةُ».

الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها). أي ختم السورة. قال في فتح الودود: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءًا من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث إنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى. وقال في النيل تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنًا. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل. الثاني أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الثالث: الفصل كان ممكنًا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(وذكر الإفك) أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف) أي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاءوا بالإفك) أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر ابن سليمان عن حميد، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضًا مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

---

[٧٨٠] منكر: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣). انظر ضعيف أبي داود (١/ ٣٠٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن الزّهْرِيّ، لم يَذكُرُوا هذا الْكَلاَمَ عَلَى هذا الشّرْحِ، وأخافُ أَنْ يَكُون أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ [مِنْ] كلاَمَ حميدٍ.

(١٢٤) باب من جهر بها

[٧٨١] أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسيّ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ قال: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إِلَى بَرَاءَة وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا في السّبْعِ الطّوَلِ

من المؤمنين (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتمامها ﴿لا تحسبوه شرًا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم﴾ لأنه تعالى يأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان. وقوله: ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي، وآية الإفك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر انتهى. وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. قلت: فعلى هذا صار هذا الحديث شاذًا لا منكرًا، والشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في شرح النخبة.

(باب من جهر بها)

أي بالبسملة.

(ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي من المئين) أي من ذوات مائة آية قال في المجمع أول القرآن السبع الطوال ثم

---

[٧٨١] ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧/١، ٦٩). بإسناد ضعيف فيه يزيد الفارسي ضعيف ضعفه البخاري وابن حجر. انظر ضعيف أبي داود (٣٠٦/١).

وَلَمْ تَكْتُبُوا بيْنَهُمَا سَطْرَ بسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال عُثْمانُ: كَانَ النَّبيّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَات فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ ضَعْ هَذه الآيَةَ في السّورَةِ الّتي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا، وَتَنْزِلُ عَلَيْه الآيَةُ وَالآيَتَان فيقولُ مثْلَ ذَلكَ وكانت الأَنْفَالُ منْ أَوّل مَا نَزَلَ عَلَيْه بالمَدينَة وكانت بَرَاءَة منْ آخر مَا نَزَلَ منَ الْقُرْآن، وكانت قصّتُهَا شَبيهَةً بقصّتهَا، فَظَنَنْتُ أَنّهَا منْهَا. فَمنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السّبْع الطّوَل ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ».

ذوات المئين أي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى (إلى الأنفال وهي من المثاني) أي من السبع المثاني وهي السبع الطوال. وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة، أو ثنيت في النزول. وقال في النهاية: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني. انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) قال في المرقاة: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

(كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أي فهي مدنية أيضًا وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما. وردُ بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها. وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) أي براءة (شبيهة بقصتها) أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿قاتلوهم يعذبهم الله﴾ ونحوه، وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال ﴿فانبذ

[٧٨٢] حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ - يَعْنى ابنَ مُعَاوِيَة - أخبرنا عَوْفٌ الأَعْرَابِيّ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيّ حدثني ابنُ عَبّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه: «فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيّنْ لَنَا أَنّهَا منْهَا».

إليهم﴾ وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

(فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال (فمن هناك) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي ﵁ من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل عليًا ﵁ لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلاً منهما سورة أو هما سورة كذا في المرقاة. وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى. (حدثني ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله ﷺ) أي توفي (ولم يبين لنا أنها) أي التوبة (منها) أي

---

[٧٨٢] ضعيف: انظر رقم (٧٨١).

قوله: «قال الشعبي وأبو مالك .... إلى قوله: هذا معناه» فهو مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال الشَّعْبِيّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ «إنّ النَّبيّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ» هذا مَعْنَاهُ.

[٧٨٣] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد وَ أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المِرْوَزِيّ وَ ابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «كانَ النّبيّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السّورَةِ حتّى تُنزّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ» وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل. واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعًا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطًا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في النيل.

(لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. ويبتني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنًا. بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا. ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

---

[٧٨٣] صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٢). انظر صحيح أبي داود (٣/ ٢٧٢).

....

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت. وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضًا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحدًا منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواة تلك. وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في الهدى: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى. وقال في السبل: واطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها. انتهى.

(١٢٥) باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[٧٨٤] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عَبْدِ الله بن أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**.

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

(إني لأقوم إلى الصلاة) وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة»(وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافًا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائمًا ليس له أن يتمه جالسًا(فأسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفًا في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري «في صلاتي» قال في المرقاة أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي إسناده ضعيف. كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلِّية(أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال الإمام الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركًا، وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

---

[٧٨٤]صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧)، والنسائي (٢/ ٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وابن ماجه (٩٨٩).

....

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك. وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا. ذكره الحافظ في فتح الباري.



تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب

«عون المعبود شرح سنن أبي داود»

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية

ويليه الجزء الثالث وأوله

(باب ما جاء في نقصان الصلاة)

فهرس الجزء الثاني من كتاب
« عون المعبود »




مكتبة
موفقية
مكتبة
موفقية

